

اختلاف الفقهاء

في تركة سيّد الأنبياء صلى الله عليه وآله

تأليف

الأستاذ: محمد الصغير الطيب السندي

كلمة المجمع

إنّ تراث أهل البيت عليهم السلام الذي اختزنته مدرستهم وحفظه من الضياع أتباعهم يعبر عن مدرسة جامعة لشتى فروع المعرفة الإسلامية. وقد استطاعت هذه المدرسة أن تربّي النفوس المستعدة للاعتراف من هذا المعين، وتقدّم للأمة الإسلامية كبار العلماء المحتذين لخُطى أهل البيت عليهم السلام الرسالية، مستوعبين إثارات وأسئلة شتى المذاهب والاتجاهات الفكرية من داخل الحاضرة الإسلامية وخارجها، مقدّمين لها أمتن الأجوبة والحلول على مدى القرون المتتالية.

وقد بادر المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام - منطلقاً من مسؤولياته التي أخذها على عاتقه - للدفاع عن حريم الرسالة وحقائقها التي ضُيّب عليها أرباب الفرق والمذاهب وأصحاب الاتجاهات المناوئة للإسلام، مقتفياً خُطى أهل البيت عليهم السلام وأتباع مدرستهم الرشيدة التي حرصت في الردّ على التحديات المستمرة، وحاولت أن تبقى على الدوام في خطّ المواجهة وبالمستوى المطلوب في كلّ عصر.

إنّ التجارب التي تختزنها كتب علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام في هذا المضمار فريدة في نوعها ؛ لأنها ذات رصيد علمي يحتكم الى العقل والبرهان ويتجنب الهوى والتعصب المذموم، ويخاطب العلماء والمفكرين من ذوي الاختصاص خطاباً يستسيغه العقل وتتقبله الفطرة السليمة.

وقد حاول المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام أن يقدم لطلاب الحقيقة مرحلة جديدة من هذه التجارب الغنيّة من خلال مجموعة من البحوث والمؤلفات التي يقوم بتصنيفها مؤلفون معاصرون من المنتمين لمدرسة أهل البيت عليهم السلام ، أومن الذين أنعم الله عليهم بالإلتحاق بهذه المدرسة الشريفة، فضلاً عن قيام المجمع بنشر وتحقيق ما يتوخى فيه الفائدة من مؤلفات علماء الشيعة الأعلام من القدامى أيضاً لتكون هذه المؤلفات منهلأ عذباً للنفوس الطالبة للحقّ، لتنتفتح على الحقائق التي تقدّمها مدرسة

أهل البيت الرسالية للعالم أجمع، في عصر تتكامل فيه العقول وتتواصل النفوس والأرواح بشكل سريع وفريد. ونتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ محمد الصغير الطيّب السندي لتأليفه هذا الكتاب ولكلّ الإخوة الذين ساهموا في اخراجه. وكلّنا أمل ورجاء بأن نكون قد قدّمنا ما استطعنا من جهد أداءً لبعض ما علينا تجاه رسالة ربّنا العظيم الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً.

المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام
المعاونيّة الثقافية

المُقدِّمة

الحمد لله أحمده وأستعينه وأؤمن به وأتوكل عليه وأستهدي الله الهدى وأعوذ به من الضلالة والردى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله صلوات الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين، أرسله الله عزّ وجلّ رحمة للعالمين، داعياً إلى الحقّ وشاهداً على الخلق، فبلغ رسالات ربه كما أمره لا متعدياً ولا مقصّراً، وجاهد في الله أعداءه لا وانياً ولا ناكلاً ونصح له في عباده صابراً محتسباً حتى أنار الإسلام ووضحت الأحكام وترك أمته المرحومة على المحجة البيضاء [لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ] (١) .

أما بعد: فإن كثرة الشبهات التي يبثها المخالفون لولاية أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله ضد التشيع قديماً وحديثاً جعلت معظم الأمة الإسلامية تجهل الكثير من الحقائق الواردة في الكتاب المجيد والسنة المطهرة في شأن النبي وأهل بيته الأطهار صلوات الله عليهم، وخاصة فيما يتعلق بتركة سيد الأنبياء عليهم السلام ، إلى درجة أنها أضحت تعتقد بأنه عليهم السلام قد ارتحل عن هذه الدنيا ولم يترك داراً ولا عقاراً ولا ديناراً ولا درهماً، وترك درعه (آلته الحربية التي أعدها لجهاد أعداء الله) رهونة عند رجل يهودي!! مع العلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقود ويرعى دولة الإسلام العزيز التي كانت تغطي معظم أنحاء الجزيرة العربية بما فيها من جيوش

(١) الأنفال : ٤٢ .

وعمال وقضاة ودعاة وكتاب وسفراء ووفود، وما يستلزم من حسن الضيافة والكرم وغير ذلك من ذوي الحاجات من الضعفاء والمحرومين من أرامل وأيتام، والأمة بأكملها عياله وأيتامه، وهو صلى الله عليه وآله وأوليها وأولى بها من نفسها، بالإضافة إلى 'عول أزواجه التسع وأهل بيته ومواليه وخدمه وغير ذلك. أيعقل أن يتصرف حكيم مثل هذا التصرف؛ فيتصدق بكل ما كان يملكه على 'حدّ زعمهم ولا يدّخر شيئاً من المال لمؤونة عياله ونوائبه، وقد كان محاطاً بالأعداء من الداخل والخارج مهدّداً بالإخطار في كلّ آن؟!'

كيف يعقل أن يفعل ذلك في الوقت الذي كان صلى الله عليه وآله ينهى أصحابه أن يتصدق أحدهم بجميع ماله ويأمره أن يمسك بعضه، ويقول لهم: (اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى) (١)...

كيف يكون منه ذلك وقد قال الله تعالى: [وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ] (٢)، وقال الله عزّ وجلّ: [وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا] (٣).

وقد وضعت كتابي الموسوم بـ (اختلاف الفقهاء في تركة سيد الأنبياء صلى الله عليه وآله) على ستة فصول:

(١) صحيح البخاري: ج ٢ ص ١١٧ كتاب الكسوف، باب وجوب الزكاة.

(١) الأنفال: ٦٠.

(٢) الإسراء: ٢٩.

الفصل الأول : عرّفت فيه تركة سيد الأنبياء صلى الله عليه وآله وبيّنت مصادر الحقوق الشرعية التي تكونت منها التركة مع تفصيل مبسط لمسائل الخمس، والفيء، والصفايا، والأنفال، التي هي من أهم التراث الشرعي الباقي بعد النبي صلى الله عليه وآله.

الفصل الثاني: استعرضت فيه مصير تركة سيد الأنبياء صلى الله عليه وآله عليه وآله وسلم بعد رحيله، وتصميم أبي بكر وعمر الاستيلاء عليها، وحرمان العترة عليهم السلام حقها، وخروج فاطمة مع زوجها أمير المؤمنين علي عليه السلام والعبّاس عم النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله يطلبون من أبي بكر ارجاع فديك، وما تبقى من خمس خيبر، وما تركه النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله للزهراء صلى الله عليه وآله وآله، وحق بني هاشم في الخمس، وردّ أبي بكر شهادة أهل البيت عليهم السلام وأم أيمن، ورباح مولى النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله، ومناقشة ذلك ودفع الشبهات.

الفصل الثالث: ناقشت فيه اجتهاد الخلفاء الثلاثة في الخمس والفيء (أرض بني النضير) وخبير وفديك، والأعداء التي تعلل بها الخليفة الأول لدفع فاطمة صلى الله عليه وآله عليه وآله عن مخالفتها النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله وآله، ومناقشة كلّ منهم فعل الآخر، واختلاف أوليائهم لاختلافهم وتناقضهم، وإعراض الإمام أحمد عن اجتهاد أبي بكر لصريح مخالفتها نص الكتاب والسنة، ومناقشة الإمام الشافعي لآية الخمس وأظهار الحق.

الفصل الرابع: خصصته لرواية أبي بكر التي نازع بها فاطمة صلى الله عليه وآله و آلها و حرّمها من إرثها، ورأي علمائنا في روايته التي انفرد بها، ورأي علماء أهل السنة والجماعة في توريث الأنبياء للمال، واختلافهم في ذلك، ومناقشة الخبر الذي أخرجه البخاري ومسلم الدال بصريح العبارة على أن الإمام عليّ عليه السلام والعبّاس عم النبي صلى الله عليه وآله كانا يعتقدان بأن أبابكر وعمر كانا (كاذبين ...) في تركة النبي صلى الله عليه وآله.

الفصل الخامس: استعرضت فيه مجمل آراء علماء الأصول عند أهل السنة في خبر الواحد، وتطبيقها على رواية أبي بكر الأحاد، وموقف أمير المؤمنين عليّ وزوجته فاطمة صلى الله عليه وآله من تلك الرواية، وبيان أهمية الإمام عليّ عليه السلام بالكتاب والسنة، وأنه أقرض الصحابة وأقضاهم، ورجوعهم إليه، واعتراف الخليفة الأول في أول مقام له بأنه لا يطبق العمل بسنة النبي صلى الله عليه وآله، ونماذج من قضاء عمر بالرأي والظن لجهله بالسنة.

الفصل السادس: تناولت فيه رواية أبي بكر بالمناقشة والتحليل وجعله بعض حقوق آل الرسول في الكراع والسلاح، واستيلائه على البعض الآخر بعنوان الصدقة، واجتهاده واجتهاد صاحبه في مقابل النص،

واستعرضت نماذج من سيرة أهل البيت عليهم السلام تبطل ما تعلّل به
ال خليفة الأول، وبيّنت دوافع استيلائهم على 'حقوق أهل البيت عليهم السلام
مُحمّد الصغير الطيّب السندي



الفصل الأول

التعرّف على تركة سيّد الأنبياء صلى الله عليه و
آله

وعلى مواردها المالية

١- مدخل إلى تركة رسول الله صلى الله عليه وآله:

إنَّ مَنْ تَأَمَّلَ في سيرة النَّبِيِّ الأعظم وأهل بيته الكرام صلوات الله وسلامه عليهم، وسبر أثر الصحابة رضيَّ الله تعالى عنهم، ونظر في المراحل السياسية والتشريعية للتاريخ الإسلامي بعيداً عن كلِّ هوىٍّ وتعصّب، يجد بأنَّ عصابة قريش المتمثلة في حزب سقيفة بني ساعدة برئاسة أبي بكر بن أبي قحافة وعمر بن الخطاب لم يكتفوا بانتزاع الخلافة من صاحبها الشرعي أمير المؤمنين عليّ ابن أبي طالب عيله السلام، بل تعدوا إلى 'أبعد من ذلك باستيلائهم على' تركة رسول الله صلى الله عليه وآله الضخمة، والتي هي من الحقوق الشرعية لأهل البيت عليهم السلام، وبذلك تكون عصابة قريش قد حققت مبتغاها في الحصول على 'المال والسلطان، وفرضت على' أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله و آلِه حصاراً اقتصادياً، لإضعاف سيّد العترة أمير المؤمنين عليّ عيله السلام حتى 'لا يميل إليه النَّاس، ولا يتقوى على' المنازعة لاسترداد حقِّه المغتصب.

وقد قال أمير المؤمنين عليّ عيله السلام: (إنَّ الله تعالى 'قبض نبيّه صلى الله عليه وآله، وأنا يوم قبضتِه (كُنْتُ)، أولى' النَّاس مني بقميصي هذا!! وقد كان من نبيِّ الله صلى الله عليه وآله عيله و آلِه إليّ عهدٌ لو خزمتُموني بأنفي لأقررت سمعاً لله وطاعة وإنَّ أوَّل ما انتقضاه إبطال حقِّنا في الخمس فلما رُقَّ أمرنا طمعت رعيان البهمن قريش فينا)(١).

(١) و (٢) نهج السعادة في مستدرک نهج البلاغة : ج ١ ص ٤٨٥ - ٤٨٦، من كلام له أجاب به عبدالرحمن ابن أبي ليلى الفقيه.

قال الشيخ مُحَمَّد باقر المحمودي تعليّقاً على 'هذا الكلام: لعلّ أولية إبطال الخمس لما له من الأثر الكبير في تقاعد النَّاس عنهم وعدم إقبالهم إليهم وإلا أبطلوا حقهم في فدك قبل إبطال الخمس.

أو يقال: إنّ فدكاً كانت خاصة لفاطمة صلوات الله عليها بلغة لأبنائها - على ما هو المستفاد من الأخبار - ولم يكن لولي الأمر أو لبني هاشم عموماً، فإنّ إبطال حقهم في الخمس يكون أولاً^(١).

سنحاول بعون الله سبحانه وتعالى في بداية بحثنا هذا استعراض طائفة من أدلة الكتاب المجيد والسنة المُحمّدية المطهّرة عن مصادر ثروة رسول الله صلى الله عليه وآله، وما كان يملكه في حياته، وما تركه بعد رحيله صلوات الله عليه وآله وسلم، مقتصرين على ما نقله أهل السنة والجماعة في كتبهم وما أفتى به علماؤهم، إلا عندما تقتضي الحاجة لطرح وجهة نظر أهل البيت عليهم السلام وعلماء شيعتهم، محاولين بعون الله عزّ وجلّ إظهار ما خفي من أمر التركة على أبناء العامة، بسبب ظلم المستبدين، وجور الجاحدين، وعناد المبغضين، وتحريف الضّالين، وتأويل المبطلين، ودسّ الوضّاعين، وتزوير المبتدعين، وانحراف المتعصّبين، وجهل الجاهلين، والله ولي التوفيق.

٢ - التعرّف على تركة رسول الله صلى الله عليه وآله :

قال إسماعيل بن حماد الجوهري: تركة الميت، تراثه المتروك^(١).
وقال جار الله الزمخشري: التركة اسم للمتروك، كما أن الطلبة اسم
للمطلوب، ومنها: تركة الميت^(٢).

وقال الراغب الإصفهاني: ترك الشيء، رفضه قصداً واختياراً أو قهراً
واضطراباً، فمن الأول: [تركنا بعضهم يومئذ يموج في بعض] وقوله: [واترك
البحر رهواً] ومن الثاني: [كم تركوا من جنات] ومنه تركة فلان لما يخلفه بعد
موته^(٣).

قلت: إن تركة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله: هو ما تركه من حقه
الشرعي الذي كان يملكه من الأنفال، وخمس الغنائم، وما أفاءه الله تعالى عليه
مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، والصوافي من مال منقول وغير
منقول من أرض وعقار وغير ذلك، وكل أرض انجلى عنها أهلها بغير حرب،
والأرض الموات، والآجام، وقطائع الملوك وغيرها، بالإضافة إلى مسكنه
ومتاعه وسلاحه ومركبه وغير ذلك مما كان يملكه صلى الله عليه وآله.

وقد اصطلح العامة على مجموع ما تركه رسول الله صلى الله عليه وآله
فأسموها (صدقات النبي صلى الله عليه وآله) بناءً على الخبر الذي انفرد به أبو

(١) الصحاح: ج ٤ ص ١٥٧٧ مادة ترك، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار، الطبعة (١٤٠٧ هـ)، طبع ونشر دار العلم
للملايين.

(٢) الفايق في غريب الحديث: ج ٣ ص ٣٢٢ النون مع الفاء.

(٣) مفردات غريب القرآن: ص ٧٤ كتاب التاء وما يتصل بها.

بكر (لا نورث ما تركنا فهو صدقة) وهذا الاصطلاح فيه ما فيه من التمييز والتضليل لحجب الناس عن حقيقة معرفة تركة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله، وسنبين ذلك بمشيئة الله عز وجل فيما يأتي.

٣ - خمس الغنائم حق مفروض في القرآن الكريم:

قال الله تعالى: [وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ أَمِنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقْيِ الْجَمْعَانِ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ] (١).

قد أوجبت هذه الآية المباركة على كافة المسلمين أداء خمس ما غنموه، وإن كانت الآية قد نزلت في خصوص غزوة بدر الكبرى، إلا أن الحكم في (ما غنمتم) عام يشمل كل غنيمة، بحكم القاعدة المقررة عند علماء الفقه والأصول بأن المورد لا يخصص العام ولا يقيد المطلق (٢)، وأن القرآن حي لم يمت، وأنه يجري كما يجري الليل والنهار، وكما تجري الشمس والقمر، ويجري على آخرنا كما يجري على أولنا كما نقل ذلك عن أهل البيت عليهم السلام (٣).

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) أصول الفقه، الشيخ محمد رضا المظفر: ج ٢ ص ٢٥٩ ط الخامسة.

(٣) محاضرات في أصول الفقه، تقرير بحث السيد الخوئي للشيخ محمد اسحاق الفياض: ج ١ ص ٢٤٠ الطبعة الثالثة

(١٤١٠ هـ)، الناشر دار الهادي للطبوعات - قم إيران.

ومعنى الغنيمة في مصطلح أئمة اللغة: مطلق الفائدة المكتسبة وما يفوز به الإنسان في الدنيا والآخرة، الغنم: الفوز بالشيء من غير مشقة.

قال عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري: والغنيمة ما غنمه المسلمون من أرض العدو عن حرب تكون بينهم، فهي لمن غنمها إلا الخمس وأصل الغنيمة والغنم في اللغة الربح والفضل ومنه قيل في الرهن: له غنمه وعليه غرمه، - أي فضله للراهن ونقصانه عليه - (١).

وقال الخليل بن أحمد الفراهيدي: والغنم: الفوز بالشيء في غير مشقة. والالاغتنام: انتهاب الغنم. والغنيمة الفيء (٢).

وقال ابن منظور: الغنم: الفوز بالشيء من غير مشقة. والالاغتنام: انتهاز الغنم. والغنم والغنيمة والمغنم: الفيء. يقال: غنم القوم غنماً، بالضم. وفي الحديث: الرهن لمن رهنه، له غنمه وعليه غرمه، غنمه: زيادته ونماؤه وفاضل قيمته (٣).

وقال الشيخ فخر الدين الطريحي: الغنيمة في الأصل هي الفائدة المكتسبة، ولكن اصطلاح جماعة على 'أن ما أخذ من الكفار، إن كان من غير قتال فهو فيء، وإن كان مع القتال فهو غنيمة، وإليه ذهب الإمامية، وهو مروى عن أئمة الهدى' (٤).

(٢) غريب الحديث: ج ١، ص ٤٦، الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ)، الناشر دار الكتب العلمية.

(٣) كتاب العين: ج ٤، ص ٤٢٦، باب الغين، الطبعة الثانية (١٤٠٩ هـ)، الناشر مؤسسة دار الهجرة.

(٣) لسان العرب: ج ١٢، ص ٤٤٥، فصل في الغين المعجمة، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ)، المطبعة دار إحياء التراث العربي، وانظر: تاج العروس لمحمد مرتضى الزبيدي: ج ٩، ص ٧، الناشر: مكتبة الحياة - بيروت.

(٤) مجمع البحرين: ج ٣، ص ٣٣٣، الطبعة الثانية (١٤٠٨ هـ)، الناشر مكتب نشر الثقافة الإسلامية.

وقد تكفلت السنة المٌحمّدية التي تناقلها المسلمون ودوّنها في أمهات كتبهم
المعتبرة ببيان موارد الغنينة وتوضيح أحكام الخمس والله الحمد.

٤ - وجوب خمس الغنائم في السنة المٌحمّدية:

لقد ذكر المحدثون والفقهاء وأصحاب السير أنّ رسول الله صلوات الله عليه
وعلى آله وسلم أمر بإخراج الخمس من غنائم الحرب، وما يستخرج من
الأرض من ذهب وفضة سواء كان كنزاً أو معدناً وغيرها من الأرباح
والمكاسب، وعلى هذا الأساس قد أفتى الفقهاء بوجوب إخراج الخمس مما يغنم
طبقاً لما فهموه من نصوص الكتاب المجيد والسنة المطهرة.

فقد أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين ومالك في الموطأ عن أبي هريرة
أنّه قال: قال رسول الله عليهم السلام العجماء جبار، والمعدن جبار، وفي
الركاز الخمس^(١).

وأخرج أحمد بن حنبل في مسنده عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله
عليهم السلام: السائمة جبار، والجب جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز
الخمس^(٢).

وأخرج أحمد في مسنده أيضاً عن ابن عباس قال: قضى رسول الله
عليهم السلام في الركاز الخمس^(١).

(١) صحيح البخاري: ج ٢ ص ١٥٩ باب: في الركاز والخمس، وصحيح مسلم: ج ٥ ص ١٢٧ باب: جرح العجماء والمعدن
والبنر جبار، وموطأ مالك: ج ١ ص ٢٤٤ باب: زكاة الشركاء.

(٢) مسند الإمام أحمد: ج ٣ ص ٣٣٥، ومجمع الزوائد: ج ٣ ص ٧٨ باب في الزكاة والمعادن.

وأخرج أحمد في مسنده والترمذي في سننه، قال: سأل رجلاً من مزينة رسول الله صلى الله عليه وآله مسائل جاء فيها: فالكنز نجده في الخرب والآرام؟ فقال رسول الله عليهم السلام: فيه وفي الركاز الخمس^(٢).

وقال الإمام مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعت أهل العلم يقولون: إنَّ الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية، ما لم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه نفقة، ولا كبير عمل، ولا مؤونة. فأما ما طلب بمال، وتكلف فيه كبير عمل، فأصيب مرّة، وأخطئ مرّة، فليس بركاز^(٣).

وفي المدونة الكبرى قال: وقال مالك: ما نيل من دفن الجاهلية بعمل أو بغير عمل فهو سواء وفيه الخمس، وقال: قال مالك: أكره حفر قبور الجاهلية والطلب فيها، ولست أراه حراماً فما نيل فيها من أموال الجاهلية ففيه الخمس^(٤).

وقال الإمام الشافعي: وإذا وجد رجل ركازاً في بلاد الحرب في أرض موات ليس بملك كموات أرض العرب فهو لمن وجدته وعليه فيه الخمس، وإن وجدته في أرض عامرة يملكها رجل من العدو فهو كالغنيمة وما أخذ من بيوتهم.

وقال أيضاً: لا أشك إذا وجد الرجل ركاز ذهباً أو ورقاً وبلغ ما يجد منه ما تجب فيه الزكاة أنَّ زكاته الخمس^(٥).

(١) مسند الإمام أحمد: ج ١ ص ٣١٤.

(٢) مسند الإمام أحمد: ج ٢ ص ١٨٦ و ٢٠٢ و ٢٠٧، وسنن الترمذي: ج ١ ص ٢١٩.

(٣) الموطأ ج ١ ص ٢٥٠ باب زكاة الركاز.

(٤) المدونة الكبرى: ج ١ ص ٢٩٠ في معادن أرض الصلح وأرض العنوة، ما جاء في الركاز.

(٥) كتاب الأم: ج ٢ ص ٤٨ كتاب الزكاة، باب زكاة الركاز، وباب ما وجد من الركاز.

وقال أبو يوسف: في كل ما أصيب من المعادن الخمس، ولو أن رجلاً أصاب في معدن أقل من وزن مائتي درهم فضة أو أقل من وزن عشرين ذهباً، فإن فيه الخمس^(١).

وقال محيي الدين النووي: ويجب في الركاز الخمس لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي عليهم السلام قال: (وفي الركاز الخمس) ولأنه اتصل إليه من غير تعب ولا مؤونة فاحتمل فيه الخمس ولا يجب ذلك إلا على من تجب عليه الزكاة لأنه زكاة...^(٢).

وقال عبدالكريم الرافي: وروي أنه صلى الله عليه وآله قال: (في الركاز الخمس وفي المعدن الصدقة) وبه قال أبو حنيفة، ويحكى عن المزني أيضاً أن الواجب الخمس لما روي أنه صلى الله عليه وآله قال: (وفي الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز؟ قال: (هو الذهب والفضة المخلوقان في الأرض يوم خلق الله السموات والأرض) أن ما ناله من غير تعب ومؤونة فيه الخمس، وما ناله بالتعب والمؤونة ففيه ربع العشر) جمعاً بين الأخبار^(٣)...

قال شمس الدين السرخسي: روي أن رجلاً أتى علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه بألف وخمسمائة درهم وجدها في خربة فقال علي: إن وجدتھا

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف: ص ٢٥.

(٢) المجموع: ج ٦ ص ٩١ باب زكاة المعدن والركاز، الدليل على أن الواجب في الزكاة الخمس.

(٣) فتح العزيز: ج ٦ ص ٨٩ النوع الخامس زكاة المعادن والركاز.

في أرض يؤدي خراجها قوم فهم أحقّ بها منك وإن وجدتْها في أرض لا يؤدي خراجها أحد فخُمسها لنا وأربعة أخماسها لك^(١).

قلت: فتبين من هذه النصوص والأخبار وفتاوى جمهور الفقهاء وأئمة اللغة أنّ خُمس الغنائم ليس خاصاً بما يغنم من الحرب بل يعم ما يغنم من غير حرب أيضاً، وهذا ما عليه شيعة أهل البيت من أنّ الخُمس في كلّ مغنم على تفصيل في كتب أتباع العترة الطاهرة ، نورد نموذجاً منها:

قال الشيخ أبو جعفر مُحمّد بن الحسن الطوسي رضي الله تعالى عنه في تهذيب الأحكام: (والخُمس واجب في كلّ مغنم، ثم قال: والغنائم كلّ ما استفيد بالحرب من الأموال والسلاح والأثواب والرقيق وما استفيد من المعادن والغوص والكنوز والعنبر وكل ما فضل من أرباح التجارات والزراعات والصناعات من المؤونة والكفاية في طول السنة على الإقتصاد).

وروى بإسناده عن حكيم مؤدّن بني عيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: [وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ] قال: هي والله الإفادة يوماً بيوم. إلا أنّ أبي عليه السلام جعل شيعتنا من ذلك في حلّ ليزكوا.

وروي أيضاً عن مُحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألتَه عن معادن الذهب والفضة والصفرة والحديد والرصاص فقال: عليها الخُمس جميعاً.

(١) المبسوط: ج ٢ ص ٢١٤ كتاب الزكاة، باب المعادن وغيرها.

وروي عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال: عليه الخمس.

قال: وسألته عن الكنز كم فيه؟ قال: الخمس، وعن المعادن كم فيها؟ قال: الخمس، وعن الرصاص والصفير والحديد وما كان بالمعادن كم فيها؟ قال: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة.

وروي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: كلما كان ركازاً ففيه الخمس، وقال: ما عالجته بمالك ففيه مما أخرج الله منه من حجارته مصفى الخمس.

وروي عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة صلى الله عليه وآله ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس، فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاءوا إذ حرم عليهم الصدقة، حتى الخياط ليخيط قميصاً بخمسة دنانيق فلنا منها دانيق، إلا من أحللنا من شعيتنا لتطيب لهم به الولادة، إنه ليس من شيء عند الله يوم القيامة أعظم من الزنا، إنه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما أبيحوا.

وروي عن محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضة هل عليه زكاتها؟ فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس.

وروي عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إني أصبت مالاً لا أعرف

حلاله من حرامه؟ فقال: اخرج الخُمس من ذلك المال فإنَّ الله تعالى قد رضي من المال بالخُمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل^(١).

وقال الشيخ عليّ بن بابويه رضوان الله تعالى عنه: وكلّ ما أفاده النَّاس فهو غنيمة، لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص ومال الفيء الذي لم يختلف فيه، وهو ما ادعي فيه الرخصة، وهو ربح التجارة وغلة الضيعة، وسائر الفوائد من المكاسب والصناعات والمواريث وغيرها، لأنَّ الجميع غنيمة وفائدة من رزق الله تعالى.

فإنه روي أنَّ الخُمس على الخياط من إبرته، والصانع من صناعته، فعلى كلّ من غنم من هذه الوجوه مالا فعليه الخُمس، فإن أخرجته فقد أدى حقَّ الله عليه^(٢).

وقال الشيخ المفيد رضوان الله تعالى عليه: والخُمس واجب في كلّ مغنم، قال الله عزّ وجلّ: [وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ]. والغنائم كلّ ما استفيد بالحرب من الأموال، والسلاح، والثياب، والرقيق، وما استفيد من المعادن، والغوص، والكنوز، والعنبر، وكلّ ما فضل من أرباح التجارات،

(١) تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٤ ح ١٤٤ ح ٣٤٥ ح ٣٤٦ ح ٣٤٧ ح ٣٤٨ و ٣٥٦ ح ٣٥٨ باب الخُمس والغنائم.

(٢) فقه الرضا: ص ٢٩٤ باب الغنائم والخُمس.

والزراعات، والصناعات عن المؤونة والكفاية في طول السنة على الإقتصاد^(١).

وقال الشيخ الطوسي في (المسألة ١٣٩): يجب الخمس في جميع المستفاد من أرباح التجارات، والغلات، والثمار على اختلاف أجناسها بعد إخراج حقوقها ومؤنتها، وإخراج مؤنة الرجل لنفسه ومؤنة عياله سنة. ولم يوافقنا على ذلك أحد من الفقهاء. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك، لأنه إذا أخرج الخمس عما ذكرناه كانت ذمته بريئة بيقين، وإن لم يخرج ففي براءة ذمته خلاف^(٢).

٥- الرسول صلى الله عليه و آله يأمر في كتبه بإخراج الخمس:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله لو فد عبد القيس لما قالوا له: إن بيننا وبينك المشركين من مضر، وإنا لا نصل إليك إلا في الأشهر الحرم، فمرنا بجمل من الأمر إن عملنا به دخلنا الجنة، وندعو إليه من وراءنا.

قال: أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع، أمركم بالإيمان بالله، وهل تدرون ما الإيمان بالله، شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وتعطوا الخمس من المغنم^(٣)...

(١) المقنعة: ص ٢٧٦ باب الخمس والغنائم.

(٢) كتاب الخلاف: ج ٢ ص ١١٦ كتاب الزكاة، ما يجب فيه الخمس وجوب الخمس في المعادن كلها.

(٣) مسند أحمد بن حنبل: ج ٢ ص ٢٣ مسند أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، وصحيح البخاري: ج ٢ ص ١٠٩ كتاب الكسوف، باب وجوب الزكاة، وأيضاً: ج ٥ ص ١١٦ كتاب المغازي، غزاة أوطاس، باب وفد

فقولهم صلى الله عليه وآله: وتعطوا الخمس من المغنم، ليس مقصوده غنائم الحرب فحسب كما قد يتوهم، وإنما مطلق الغنائم، وعبد القيس لا تصل إلى رسول الله في كل وقت تحصل فيه على غنيمة لإبراء ذمتها إلا في أشهر الحرم بسبب المشركين، وأما الحرب فقد كانت بيد النبي صلى الله عليه وآله يقسم مغنمها بنفسه إذا كان مباشراً لها، أو يقسمه من أمره عليها يأتيه بخمسها، وأما الغنائم من غير الحرب فعلى المسلمين أن يأتوا بأخماسها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أو إلى عامله كما يستفاد من كتابه صلى الله عليه وآله لوفد عبد القيس.

وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وآله لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن: ((بسم الله الرحمن الرحيم، هذا بيان من الله ورسوله، [يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود] عهد من محمد النبي رسول الله لعمر بن حزم حين

عبد القيس، وأيضاً: ج ٨ ص ١٣٧ كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق...، وأيضاً: ص ٢١٧ باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه، وصحيح مسلم: ج ١ ص ٣٥ و ٣٦ كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، والمعجم الكبير للطبراني: ج ١٢ ص ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ أبو جحزة عن ابن عباس، والسنن الكبرى للبيهقي: ج ٦ ص ٢٩٤ كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب وجوب الخمس في الغنيمة والفيء، والسنن الكبرى للنسائي: ج ١ ص ١٤٣ ح ٣٢٤ كتاب الصلاة، فضل الصلوات الخمس.

بعثه إلى اليمن. أمره بتقوى الله في أمره كله، وأن يأخذ من المغام خمس الله^(١).

وفي كتابه صلى الله عليه وآله لبني زهير العكليين: إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي وسهم الصفي. أنتم آمنون بأمان الله ورسوله^(٢).

وقد جاء ذلك في كتب كثيرة جداً ذكرنا منها نموذجاً ومن أراد التوسع لأجل التعرف أكثر على كتب النبي صلى الله عليه وآله فعليه أن يطالع المراجع المطولة في هذا الخصوص.

وقد تبين مما قدمناه أن خمس الغنائم عام ولا يختص بغنائم الحرب، وليس كما ذهب إليه بعض الجهلة من أنه خاص بغنائم الحرب أو ما وجد في بلاد أهل الكفر من دون حرب، لأسباب تتعلق بحرمان أهل البيت من الأخماس، وتبرير فعل أبي بكر وعمر لمصادرتها تركة رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعهما أهل بيته الطاهرين خمس المغام إلى غير ذلك.

(١) فتوح البلدان للبلاذري: ج ١ ص ٨٤ ح ٢١٨ الطبعة سنة (١٣٧٩ هـ) الناشر مكتبة النهضة المصرية - القاهرة، المستدرك على الصحيحين: ج ٤ ص ٢٦٥، وكتاب الخراج لأبي يوسف: ص ٨٥، وكنز العمال: ج ٥ ص ٥١٨.
(٢) مسند الإمام أحمد: ج ٥ ص ٧٧ و ٧٨ و ٣٦٣، وسنن أبي داود: ج ٢ ص ٣٢ ح ٢٩٩٩ كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في سهم الصفي، والسنن الكبرى: ج ٧ ص ٥٨ كتاب النكاح، باب ما أبيح له من سهم الصفي، وتفسير ابن كثير: ج ٢ ص ٣٢٤ تفسير سورة الأنفال، حث المؤمنين على قتال الكفار، والمغني لابن عبد الله ابن قدامة: ج ٧ ص ٣٠٣ باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة، تقسيم سهم رسول الله ﷺ في الكراع والسلاح والمصالح، ونصب الراية لأحاديث الهداية: ج ٦ ص ٥٦٠ كتاب الخنثى، بيان أن الكتابة حجة مثل العبارة.

٦ - كيف كان النبي صلى الله عليه وآله يُقسَّم الخُمس:

أخرج الماوردي عن ابن عباس . أنه قال: يقسم الخُمس على ستة أسهم: سهم لله تعالى ' يصرف في مصالح الكعبة (١) ...

وعن أبي العالية الرياحي: كان رسول الله عليهم السلام يؤتى بالغنيمة فيقسّمها على خمسة تكون أربعة أخماس لمن شهدها، ثم يأخذ الخُمس فيضرب بيده فيه فيأخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة وهو سهم الله، ثم يُقسّم ما بقي على خمسة أسهم فيكون سهم للرّسول وسهم لذی القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل (٢).

وفي رواية: كان يُقسّم - الخُمس - على ستة: لله وللرسول سهران، وسهم لأقاربه حتى قبض (٣).

وقد علق السيّد مرتضى العسكري على هاتين الروايتين قائلاً: تُصرّح هاتان الروايتان أنّ الخُمس كان يُقسّم ستة أسهم وهذا هو الصواب لموافقه لنص آية الخُمس.

وأما رواية أبي العالية بأنّ الرّسول كان يجعل سهم الله للكعبة فلعله وقع ذلك مرة واحدة، وأرى الصواب في ذلك ما رواه عطاء بن أبي رباح قال: خُمس الله وخُمس رسوله واحد وكان رسول الله يحمل منه ويعطي منه ويضعه حيث شاء

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٣٩.

(٢) الأموال لأبي عبيد: ص ١٤ و ٣٢٥، وتفسير الطبري: ج ١٠ ص ٤، وأحكام القرآن للجصاص: ج ٣ ص ٦٠ و ٦١.

(٣) تفسير النيشابوري بهامش الطبري: ج ١٠ ص ٤.

ويضع به ما شاء^(١). وقال: ومثلها ما رواه ابن جرير قال: أربعة أخماس لمن حضر البأس والخمس الباقي لله ولرسوله خُمسه يضعه حيث شاء وخُمس لذوي القربى. الحديث^(٢).

وقد روى ابن أبي شيبه الكوفي بسنده عن عطاء قال: خُمس الله وخُمس الرسول واحد. كان النبي صلى الله عليه وآله يضع ذلك الخُمس حيث أحب ويصنع ما شاء ويحمل فيه من شاء.

وروي عن الشعبي: [وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ] قال: سهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وآله واحد^(٣).

وقال عبد الله بن قدامة (الفصل الرابع): أَنَّ الخُمسَ يُقَسَّمُ عَلَى خَمْسَةِ أَصْهُمٍ وبهذا قال عطاء، ومجاهد والشعبي، والنخعي، وقتادة، وابن جريج، والشافعي. وقيل: يُقَسَّمُ عَلَى سِتَّةٍ: سهم لله وسهم لرسوله لظاهر قوله تعالى: [وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ] فعد ستة وجعل الله تعالى لنفسه سهماً سادساً وهو مردود على عباد الله أَهْلُ الْحَاجَةِ، وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: سهم الله عز وجل هو أنه إذا خُمس ضرب بيده فما

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ١٤.

(٢) معالم المدرستين: ج ٢ ص ١٥٦، والرواية الأخيرة التي ذكرها تجدها في تفسير الطبري: ج ١٠ ص ٥ بسندين.

(٣) المصنف: ج ٧ ص ٦٧٩ كتاب الجهاد ما جاء في طاعة الإمام والخلاف عنه، في الغنيمة كيف يقسم.

قبض عليه من شيء جعله للكعبة، فهو الذي سُمِّيَ الله ، لا تجعلوا له نصيباً فإنَّ الله الدنيا والآخرة ثم يُقسَّم بقية السهم الذي عزله على 'خمسة أسهم'(١).

وروى ابن جرير الطبري بسنده عن عطاء: [وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ] قال: خُمس الله وخُمس رسوله واحد، كان النَّبِيُّ عليهم السلام يحمل منه ويصنع فيه ما شاء.

وروي بسنده أيضاً عن إبراهيم: [وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...] قال: كل شيء لله، الخُمس للرسول، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السَّبِيل.

وروي عن أبي العالية الرياحي، قال: كان رسول الله عليهم السلام يؤتي بالغنيمة ، فيقسّمها على خمسة تكون أربعة أخماس لمن شهدها، ثم يأخذ الخُمس، فيضرب بيده فيه، فيأخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة، وهو سهم الله، ثم يقسّم ما بقي على 'خمسة أسهم فيكون سهم للرسول، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السَّبِيل...

وعن ابن عباس، قال: كانت الغنيمة تُقسّم على خمسة أخماس، فأربعة منها لمن قاتل عليها، وخُمس واحد يُقسّم على 'أربع فربع لله والرسول ولذي القربى' يعني قرابة النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فما كان لله والرسول فهو لقرابة النَّبِيِّ صلى

(١) المغني: ج ٧ ص ٣٠٠ كتاب: الفرائض، باب: ميراث ذوي الأرحام وعددهم، ونحوه في الشرح الكبير: ج ٦ ص ٢٢٨ كتاب الوقوف والعطايا، لا يجوز غرس شجرة في المسجد.

الله عليه وآله، ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وآله من الخمس شيئاً، والرابع الثاني لليتامى، والرابع الثالث للمساكين، والرابع الرابع لابن السبيل^(١).

أما عند شيعة أهل البيت فإنّ الخمس يُقسّم على ستة سهام كما نصت عليه الآية المباركة، كنه للقرابة. قال ابن إدريس الحلبي (قده): أفتى السيد المرتضى، في المسائل الموصليات الثانية الفقهية، وهي المسألة الثلاثون فقال: والخمس ستة أسهم، ثلاثة منها للإمام القائم بخلافة الرسول، وهي سهم الله، وسهم رسوله، وسهم الإمام، والثلاثة الباقية لليتامى آل الرسول ومساكينهم، وأبناء سبيلهم خاصة، دون الخلق أجمعين. وتحقيق هذه المسألة: إن إخراج الخمس واجب، في جميع الغنائم، والمكاسب، وكلّ ما استقيد بالحرب وما استخرج أيضاً من المعادن، والغوص، والكنوز، وما فضل من أرباح التجارات، والزراعات، والصناعات، عن المؤونة والكفاية، وقسمة هذا الخمس، وتمييز أهله، هو أن يُقسّم على ستة سهام ثلاثة منها للإمام القائم مقام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهي سهم الله، وسهم رسوله، وسهم ذي القربى، لأن إضافة الله تعالى ذلك إلى نفسه، هي في المعنى للرسول صلى الله عليه وآله وسلم، إنّما أضافها إلى نفسه، تفخيماً لشأن الرسول، وتعظيماً، كإضافة طاعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إليه تعالى، وكما أضاف رضاه صلى الله عليه وآله وسلم وأذاه إليه جلّت عظمته.

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ج ١٠ ص ٦ ح ١٢٤٩٤ و ١٢٤٩٥ و ١٢٤٩٦ تفسير سورة الأنفال.

والسهم الثاني المذكور المضاف إلى الرسول صلى الله عليه وآله، له بصريح الكلام، وهذان السهمان معاً للرسول صلى الله عليه وآله في حياته، ولخليفته القائم مقامه بعده. فأما المضاف إلى ذي القربى، فإنما غني به ولي الأمر من بعده، لأنه القريب إليه، الخصيص به. والثلاثة أسهم الباقية، ليتامى آل محمد ومساكينهم، وأبناء سبيلهم، وهم بنو هاشم خاصة، دون غيرهم. وإذا غنم المسلمون شيئاً من دار الكفر، بالسيف، قسّمه الإمام على خمسة أسهم، فجعل أربعة منها بين من قاتل عليه، وجعل السهم الخامس على ستة أسهم، وهي التي قدمنا بيانها، ثلاثة منها له صلى الله عليه وآله، وثلاثة للثلاثة الأصناف من أهله، من أيتامهم، ومساكينهم، وأبناء سبيلهم، والحجة في ذلك إجماع الفرقة المحقة عليه، وعملهم به. فإن قيل: هذا تخصيص لعموم الكتاب، لأن الله تعالى يقول: [وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى] فأطلق (ذِي الْقُرْبَى)، وعمّ، وأنتم جعلتم المراد بذِي الْقُرْبَى واحداً، ثم قال: [وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ] وهذا عموم، فكيف خصصتموه ببني هاشم خاصة؟ فالجواب عن ذلك، أن العموم قد يخص بالدليل القاطع، وإذا كانت الفرقة المحقة، قد أجمعت على الحكم الذي ذكرناه خصصنا بإجماعهم، الذي هو غير محتمل الظاهر المحتمل، على أنه لا خلاف بين الأمة في تخصيص هذه الظواهر، لأن إطلاق قوله تعالى: (ذِي الْقُرْبَى) يقتضي عموم، قرابة النبي عليه السلام، وغيره، فإذا خصّ به قرابة النبي عليه السلام، فقد عدل عن الظاهر، وكذلك إطلاق لفظة اليتامى، والمساكين، وابن السبيل

تقتضي دخول من كان بهذه الصفة، من مسلم وذمي، وغني، وفقير، ولا خلاف في أن عموم ذلك غير مراد، وأنه مخصوص على كل حال، هذا آخر كلام السيد المرتضى لا زيادة فيه ولا نقصان^(١).

قلت: وقد دل ما استعرضناه من هذه النصوص والأخبار من أن أهل الحديث والفقه والتفسير أجمعوا على قسم الخمس حسب الآية على ستة على قول من فرق بين سهم الله ورسوله صلى الله عليه وآله وإن كان سهم الله لرسوله صلى الله عليه وآله يضعه حيث رآه، ويُقسَّم على خمسة، على قول من جعل السهمين واحداً، وسوف يأتي المزيد من الأخبار والتفصيل حول كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم الخمس وكيف كانت سيرته فيه، وتحليل ومناقشة ذلك فيما تركه إن شاء الله.

٧- الخمس خاص بمن حرم الصدقة:

من المتفق عليه بين علماء الأمة عند كل المسلمين أن المستحقين للخمس من بني هاشم، وقد حرمت عليهم الصدقة، وأغناهم الله عنها وأكرمهم عن أوساخ الناس بخمس الغنائم، وحق ذوي القربى.

فعن المنهال بن عمرو قال: سألت عبد الله بن محمد بن علي، وعلي بن الحسين عن الخمس فقالا: هو لنا.

فقلت لعلي: إن الله يقول: [وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ].

(١) السرائر: ج ١ ص ٥٠٢ باب في ذكر الأنفال ومن يستحقها، الأنفال معناها ومصاديقها وأحكامها.

فقال: يتامانا ومساكيننا^(١).

قلت: فإن الله عزّ وجلّ جعل لفقراء المسلمين من غير بني هاشم سهماً في الصدقات عندما عين مورد الصدقة ومستحقها في قوله تعالى: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ]^(٢).

وأما آية الخمس فقد ذكرت بالترتيب، سهم رسول الله صلى الله عليه وآله ، وسهم قرابته، وسهم يتامى القرابة، وسهم مساكينهم، وسهم ابن سبيلهم، عينت هذه السهام بعد سهم الله عزّ وجلّ تعظيماً وتشريفاً لهم، وقد شاركهم الله في الخمس وكله من عند الله، وجعل سهمه لرسوله صلى الله عليه وآله، وقصر خمس الغنائم عليهم، تمييزاً لهم عن غيرهم، وتنزيهاً لهم عن أوساخ الناس. وروى الطبري عن مجاهد أنه قال: كان آل محمد عليهم السلام لا تحلّ لهم الصدقة، فجعل لهم خمس الخمس.

وقال: قد علم الله أن في بني هاشم الفقراء فجعل لهم الخمس مكان الصدقة^(٣).

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري: ج ١٠ ص ١٢ ح ١٢٥١٦ تفسير سورة الأنفال، وتفسير ابن كثير: ج ٢ ص ٣٢٤ تفسير سورة الأنفال، حث المؤمنين على قتال الكفار، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني: ج ٢ ص ٣١٠ تفسير سورة الأنفال، كيف تقسم الغنائم؟.

(٢) التوبة: ٦٠.

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري: ج ١٠ ص ٨ ح ١٢٤٩٧ و ١٢٤٩٨ و ١٢٤٩٩ و ١٢٥٠٠ و ١٢٥٠١ و ١٢٥٠٢ و ١٢٥٠٣ و ١٢٥٠٤ و ١٢٥٠٥ و ١٢٥٠٦ و ١٢٥٠٧ و ١٢٥٠٨ و ١٢٥٠٩ و ١٢٥١٠ و ١٢٥١١ و ١٢٥١٢ تفسير سورة الأنفال.

وكان النبيّ عليهم السلام إذا أتى بطعام سأل عنه فإن قيل هديّة، أكل منها وإن قيل صدقة، لم يأكل منها^(١).

وقد قال النبيّ صلى الله عليه وآله لأصحابه وهو عند زينب بنت جحش: إنّ الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس^(٢)...

قال القاضي أبو يعلى: سهم ذوي القربى، وحقهم فيه ثابت وهم بنو هاشم، وبنو المطلب ابنا عبد مناف خاصة، ولا حقّ فيه لمن سواهم من قريش كلّها، يسوى فيه بين صغارهم وكبارهم وأغنيائهم وفقرائهم، يُفضّل فيه بين الرجال والنساء، للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنّهم أعطوه باسم القرابة، ولا حقّ فيه لمواليهم ولا لأولاد بناتهم^(٣).

وقال أحمد تحت عنوان: فأما خمس الفيء والغنيمة: فينقسم ثلاثة أقسام: قسم منه يكون من حقوق بيت المال. وهو سهم الرّسول عليهم السلام المصروف في المصالح العامة، والموقوف مصرفه على رأي الإمام واجتهاده.

(١) صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٢١ باب: قبول النبيّ E الهدية ورده الصدقة، وسنن النسائي: ج ٥ ص ١٠٧ كتاب الزكاة، باب استعمال آل النبيّ E، والسنن الكبرى للبيهقي ج: ٦ ص ١٨٥ كتاب اللقطة، التاريخ الكبير للبخاري: ج ٧ ص ٣٢٩ ح ١٤٠٨.
(٢) صحيح مسلم: ج ٣ ص ١١٨ باب: تحريم الزكاة على آل النبيّ E، ومسند الإمام أحمد: ج ٤ ص ١٦٦ حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحزب بن عبد المطلب.
(٣) الأحكام السلطانية: ص ١٣٧.

وقسم منه لا يكون من حقوق بيت المال وهو سهم ذوي القربى، لأنه مستحق لجماعتهم فتعين مالكوه، وخرج عن حقوق بيت المال بخروجه عن اجتهاد الإمام^(١).

قلت: سوف يجيء في أبحاثنا الآتية إن شاء الله تعالى التفصيل في بيان خمس الغنائم ومستحققيه، وأمّا القول: بأنّ الخمس خاص بمن حرّموا الصدقة، ليس معناه قد جعل لهم الخمس عوضاً عن الصدقة، وإنما تحديد الجهة التي تشترك في الخمس وهم قبيلة بني هاشم وبني المطلب.

والذي نفهمه أنّ الله سبحانه وتعالى خصّ رسوله وأهل بيته عليهم الصلاة والسلام بخمس الغنائم وأتبعهم عامة بني هاشم وبني المطلب للرّحم والقراية من باب الألطاف والرحمة الإلهية بالنبيّ مُحَمَّد وآله الأطهار صلوات الله عليهم كما خصّه بالفيء الذي لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، والصفايا، وكاختصاصهم بخصائص كثيرة.

٨ - الفيء خالص للرّسول صلى الله عليه وآله:

قال الله عزّ وجلّ: [مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ] (٢).

(١) الأحكام السلطانية: ص ١١٥.

(٢) الحشر: ٧.

قال الجوهري: والفيء: الخراج والغنيمة، تقول: أفاء الله عليه المسلمين مال الكفار يفيء إفاة. واستفأت هذا المال، أي أخذته فيءاً^(١).

وقال ابن الأثير: قد تكرر ذكر "الفيء" في الحديث على اختلاف تصرفه، وهو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. وأصل الفيء: الرجوع. يقال: فاء يفيء فئة وفيوءاً، كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم. ومنه قيل للظل الذي يكون بعد الزوال: فيء، لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق^(٢).

وقد ثبت في الشرع المقدس أنّ الفيء ما حصل من أموال الكفار من غير حرب، وهذه الآية وسورة الحشر كلّها نزلت في قصة بني النضير من اليهود عندما نقضوا عهدهم وأرادوا أن يغدروا برسول الله صلى الله عليه وآله فبعث إليهم يخبرهم بغدرهم ويأمرهم بالجلاء. فأبوا وتحصنوا خمسة عشر يوماً ثم نزلوا على أنّ لهم ما حملت الإبل غير الحلقة أي السلاح، فخرجوا على ستمائة بعير وذهبوا إلى خيبر وغيرها، فجعل الله ما خلفوه من سلاح كثير وأرض ونخيل لرسول الله صلى الله عليه وآله، فقال عمر: ألا تخمّس ما أصبت؟ (أي تأخذ خمسه وتقسم الباقي على المسلمين) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا أجعل شيئاً جعله الله لي دون المسلمين بقوله: [وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ] الآية كهيئة ما وقع فيه السهمان للمسلمين^(٣).

(١) الصحاح: ج ١ ص ٦٣ الطبعة الرابعة (١٤٠٧ هـ) الناشر دار العلم للملايين - بيروت.

(٢) النهاية في غريب الحديث: ج ٣ ص ٤٨٢ باب الفاء مع الياء.

(٣) راجع معالم المدرستين: ج ٢ ص ١١٧.

وقد روى البخاري بسنده عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر^ه قال: كانت أموال بني النضير ممّا أفاء الله على رسوله عليهم السلام مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله عليهم السلام خاصة ينفق على أهله منها نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع غدة في سبيل الله^(١).

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم: قوله: إن الله قد خصّ رسول الله عليهم السلام بخاصة لم يخصص بها أحداً غيره قال الله تعالى: [وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ] الآية، ذكر القاضي في معنى هذا احتمالين أحدهما تحليل الغنيمة له ولأتمته والثاني تخصيصه بالفيء إمّا كله أو بعضه كما سبق من اختلاف العلماء^(٢).

وقال حماد بن إسحاق بن إسماعيل بن زيد البغدادي: وكان رسول الله عليهم السلام على هذه الحال صابراً على عبادة الله وإتباع طاعته على الضرّ والجوع والزهد في الدنيا، ثم فتح الله الفتوح في آخر عمره فصارت له أموال، منها أموال مخيريق اليهودي كان أوصى بماله للنبيّ عليهم السلام لمعرفة بآئه رسول الله ولم يسلم، وهي صدقات رسول الله عليهم السلام بالمدينة، ومنها ما فتح الله عليه مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ونزلوا من

(١) صحيح البخاري: ج ٦ ص ٥٨ سورة الحشر باب ما أفاء الله على رسوله.

(٢) شرح مسلم: ج ١٢ ص ٧٥، كتاب الجهاد والسير، حكم الفيء.

حصونهم إلى رسول الله عليهم السلام بغير قتال، وهم بنو النضير وأهل حصن الكثبية من حصون خيبر فإنهم نزلوا إليه أيضاً بغير قتال وقاتل غيرهم من أهل خيبر، ومن ذلك أيضاً فدك، قال الله تبارك وتعالى: [وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ] فجعل الله لرسوله عليهم السلام في ذلك ما لم يجعله لأحد سواه^(١).

وروى أبو داود بسنده عن الزهري قال: قال عمر: [وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ]، قال الزهري: قال عمر: هذه لرسول الله عليهم السلام خاصة قرى عريضة فدك وكذا وكذا^(٢).

وروى البيهقي بسنده عن بشير بن يسار أنه سمع نفرأ من أصحاب رسول الله عليهم السلام قالوا: إن رسول الله عليهم السلام حين ظهر على خيبر فقسّمها رسول الله عليهم السلام على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم، فكان النصف سهماً للمسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وعزل النصف لما ينوبه من الأمور والنوائب. (قال الشيخ): وهذا لأنه أفتتح بعض خيبر عنوة وبعضها صلحاً فما قسم بينهم هو ما أفتتحه عنوة وما تركه لنوائبه

(١) تركة النبي ﷺ والسبل التي وجهها فيها، لحماد بن زيد البغدادي: ص ٧٨ تحقيق أكرم ضياء العمري، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٤ هـ) سورة الحشر: ٦.

(٢) سنن أبي داود: ج ٢ ص ٢٢ ح ٢٩٦٦ كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله ﷺ.

هو ما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وآله ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب^(١).

وقال الواقدي وغيره: إنما كان ينفق على أهله من بني النضير، كانت له خالصة، فأعطى من أعطى منها وحبس ما حبس، واستعمل على أموال بني النضير مولاة أبا رافع^(٢).

قلت: ومن السخافة بمكان أن يدعي البعض ممن شد أن آية الأنفال منسوخة في قول من نقل عن قتادة أنها منسوخة^(٣).

قال السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي بصدد الآية: فقد نقل عن قتادة أنها منسوخة، وأنه قال: الفية والغنيمة واحد، وكان في بدء الإسلام تقسيم الغنيمة على هذه الأصناف، ولا يكون لمن قاتل عليها شيء إلا أن يكون من هذه الأصناف، ثم نسخ الله ذلك في سورة الأنفال، فجعل لهؤلاء الخمس، وجعل الأربعة الأخماس لمن حارب، قال الله تعالى: [وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ] وقد رفض المحققون هذا القول، وقالوا: إن ما يغنمه المسلمون في الحرب يغاير موضوعاً ما أفاء الله على رسوله بغير قتال، فلا تنافي بين الآيتين لتنسخ إحداهما الأخرى. وقال السيّد الخوئي: إن ما ذكره المحققون بين لا ينبغي الجدل فيه، ويؤكد أنه لم ينقل من سيرة النبي صلى الله عليه وآله أن

(١) السنن الكبرى: ج ٩ ص ١٣٨ جماع أبواب السير، باب من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يرها.

(٢) كتاب المغازي للواقدي: ص ٣٦٣ و ٣٧٨، والمقريري في إمتاع الأسماع: ص ١٧٨، وراجع تفسير الآية عند الطبري.

(٣) أنظر الناسخ والمنسوخ للنحاس: ص ٢٣١.

يخص بالغنائم نفسه وقرابته دون المجاهدين. ومما يبطل النسخ ما قيل: من أن سورة الأنفال نزلت قبل نزول سورة الحشر ولا أدنى من الشك في ذلك، ومما لا ريب فيه أن الناسخ لا بد من تأخره عن المنسوخ^(١).

٩- الصفايا خالصة للرّسول صلى الله عليه وآله:

قال الله سبحانه وتعالى: [...فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ] ^(٢).

قال الجوهرى: والصفى: المصافى. والصفى: ما يصطفيه الرئيس من المغنم لنفسه قبل القسمة، وهو الصفية أيضاً، والجمع صفايا^(٣).

وقال ابن الأثير: الصفى: ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة، قبل القسمة ويقال له الصفية، والجمع الصفايا. ومنه حديث عائشة: كانت صفية رضي الله عنها من الصفى. تعني صفية بنت حبي، كانت ممن اصطفاهما النبي عليهم السلام من غنيمة خيبر. وقال: الصوافي: الأملاك التي جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها، واحدها صافية... وبه أخذ من قرأ فانذكروا اسم الله عليها صوافي أي خالصة لله تعالى^(٤).

(١) البيان في تفسير القرآن: ص ٣٨٠ الناسخ في القرآن: ٣٦.

(٢) الحشر: ٦.

(٣) الصحاح: ج ٦ ص ٢٤٠١.

(٤) النهاية في غريب الحديث: ج ٣ ص ٤٠ مادة صفا. والقراءة المعروفة: صواف حج: ٦٣.

قلت: والصفى: ما كان لرسول الله خالصاً دون المسلمين من مال منقول وغير منقول من أرض وعقار وما اصطفاه من الحرب قبل القسمة وما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب وغير ذلك، غير سهمه صلى الله عليه وآله في الخمس وحقه في الأنفال. فعن عمر بن الخطاب أنه قال: كانت لرسول الله ثلاث صفايا: بنو النضير وخيبر وفدك^(١).

وعن الزهري أنه قال: صالح النبي أهل فدك وقرى وهو محاصر قوماً آخرين فأرسلوا إليه بالصلح، قال: [فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ] يقول، بغير قتال، قال: وكانت بنو النضير للنبي خالصاً لم يفتحها عنوة (افتتحوها على صلح)^(٢).

وروى أبو داود بإسناده عن عامر الشعبي، قال: كان للنبي عليهم السلام سهم يدعى الصفى، إن شاء عبداً، وإن شاء أمة، وإن شاء فرساً، يختاره قبل الخمس^(٣).

وروى ابن أبي شيبة الكوفي بإسناده عن أشعث عن محمد قال: في المغنم خمس لله وسهم للنبي عليهم السلام والصفى، وقال ابن سيرين: يؤخذ للنبي عليهم السلام خير رأس من السبي ثم يخرج الخمس، ثم يضرب له بسهمه مع

(١) سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٤١ باب صفايا رسول الله ﷺ من كتاب الخراج والأموال لأبي عبيد: ص ٩.

(٢) سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٤١ باب صفايا رسول الله ﷺ من كتاب الخراج والأموال لأبي عبيد: ص ٩.

(٣) سنن أبي داود: ج ٢ ص ٣٠ ح ٢٩٩٢ و ٢٩٩٣ و ٢٩٩٤ كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في سهم الصفى.

الناس غاب أو شهد، وقال ابن سيرين: كان الصفي يوم خيبر صفية بنت حبي^(١).

قال محيي الدين النووي (الرابع) روى ابن القاسم وابن وهب في قوله تعالى: [فَمَا أُوجِفُّمُ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ...] الآية. هي النضير، لم يكن فيها خمس ولم يوجف عيها بخيل ولا ركاب، وكانت صافية لرسول الله عليهم السلام، فقسّمها بين المهاجرين وثلاث من الأنصار، وقوله تعالى: [وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ...] هي قريظة، وكانت قريظة والخندق في يوم واحد^(٢).

وقال أبو البركات (وصفي المغنم): أي ما يختاره منه قبل القسم وينفق منه على نفسه وأهله ومنه كانت صفية^(٣).

وقال شمس الدين السرخسي: كان له عليهم السلام من الغنائم ثلاث حظوظ، خمس الخمس والصفي والسهم، ثم الخليفة لا يقام مقامه في استحقاق الصفي، فكذا في استحقاق خمس الخمس، والصفي شيء نفيس كان يصطفيه لنفسه من سيف أو... (بياض) أو جارية كما روي أنه عليهم السلام اصطفى ذا الفقار من غنائم بدر، وكان سيفاً لمنبه بن الحجاج بخلاف ما يزعم الروافض أنه نزل من السماء لعلي رضي الله عنه، واصطفى صفية من غنائم خيبر وهذا شيء كان لرأس الجيش في الجاهلية كما قال القائل:

(١) المصنف: ج ٧ ص ٦٧٨ ح ١٠ كتاب الجهاد ما جاء في طاعة الإمام والخلاف عنه، في الغنيمة كيف تقسم.

(٢) المجموع: ج ١٩ ص ٣٧٨ كتاب السير والجهاد، باب قسم الخمس سهم ذي القربى...

(٣) الشرح الكبير ج: ٢ ص ٢١٤ باب في النكاح وما يتعلق به.

لك المربّاع منها والصفايا وحكمك والنشيطه والفضول

أمّا سهم ذوي القربى فقد كان رسول الله عليهم السلام يصرفه إليهم في حياته وهم صليبة بني هاشم وبني المطلب ولم يبق لهم ذلك بعده عندنا، وقال الشافعي رحمه الله تعالى ' هو مستحق لهم يجمعون من أقطار الأرض فيقسم بين ذكورهم وإناثهم بالسوية^(١).

قلت: كون رسول الله عليهم السلام اصطفى ' ذا الفقار، هذا لا ينافي بأن للإمام عليّ عليه السلام سيفاً آخر اسمه ذو الفقار كما تزعم الروافض، وقد ثبت بأن الإمام عليّ عليه السلام قاتل يوم بدر بسيفه ذي الفقار قبل أن يغنم رسول الله صلى الله عليه وآله السيف المزعوم الذي كان يحمل اسم ذا الفقار أيضاً وكلّ سيف له فقرتين يسمى ' ذا الفقار، وقد ثبت في الأخبار بأنه كان لرسول الله صلى الله عليه وآله أيضاً سيفاً اسمه ذو الفقار غير سيف الإمام عليّ عليه السلام المشهور.

وقال محمد شمس الحق العظيم آبادي: في صفايا رسول الله عليهم السلام من الأموال جمع صفيه، قال في المجمع: الصفيّ ما يأخذه رئيس الجيش لنفسه من الغنيمة قبل القسمة، والصفية مثله وجمعه الصفايا، قال الطيبي: الصفي مخصوص به عليهم السلام وليس لواحد من الأئمة بعده،

(١) المبسوط: ج ١٠ ص ٩ كتاب السير.

احتتهى. وقال: وفي الهداية الصفيّ شيء كان عيله السلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع أو سيف أو جارية، وسقط بموته لأته عيله السلام كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده. قال العيني: ولهذا لم يأخذه الخلفاء الراشدين، انتهى^(١).

فمن هذه الأخبار والنصوص وغير ذلك يتبين أنه ليس الصفيّ ما يصطفى لرسول الله عليهم السلام من دار الحرب التي حضرها بنفسه أو لم يحضرها فحسب، بل حتى الأموال التي غنمها بالرعب دون الحرب يوجد فيها الصفايا، كما هو الحال بالنسبة لأرض بني النضير، وخيبر، وفدك كما في الخبر عن عمر بن الخطاب السالف الذكر، لكنّ فقهاء العامة من أهل السُّنة قصرُوا اسم الصفيّ على ما يستصفي من المعركة من رأس الخمس قبل القسمة، وأنه سقط بموته صلى الله عليه وآله على رأي أكثرهم (أي أنه ليس لأحد من بعده) إلا أبا ثور فإنه قال: يجري مجرى سهم النبيّ عليهم السلام، وقد قال بعضهم كما تقدم: الصفيّ لآله من بعده.

أما كون الصفي سقط بموته صلى الله عليه وآله فهو اشتباه منهم كبير، مقصود أو غير مقصود، لأنهم لم يأتوا بما يدل على سقوطه، فإن كان دليلهم كونه من اختصاص رسول الله صلى الله عليه وآله، فقد جعلوا ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله لولي الأمر من بعده، كما هو الحال في الأنفال وغير ذلك في الخبر الذي رواه عن أبي بكر بن أبي قحافة، على أنّ عمر بن الخطاب قد

(١) عون المعبود: ج ٨ ص كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال .

اصطفى أموال كسرى لنفسه عند فتح بلاد فارس، كما سنبينه في محله إن شاء الله.

١٠ - الأنفال لله والرسول صلى الله عليه وآله:

قال الله عز وجل: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ] (١).

قال الخليل ابن أحمد الفراهيدي: النفل: الغنم، والجميع: الأنفال. ونفلت فلاناً: أعطيته نفلاً وغنماً. والإمام ينفل الجند، إذا جعل لهم ما غنموا. والناقلة: العطيّة يعطيها تطوعاً بعد الفريضة من صدقة أو صلاح أو عمل خير (٢).

وقال ابن منظور: قال أبو منصور: وجماع معنى 'النفل' والناقلة ما كان زيادة على الأصل، سُميت الغنائم أنفالاً لأن المسلمين فضّلوا بها على سائر الأمم الذين لم تحلّ لهم الغنائم (٣).

وقال الشيخ فخر الدين الطريحي: قوله تعالى: [وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ] يعني الغنائم واحداً نفل بالتحريك.

والنفل: الزيادة. والأنفال: ما زاده الله هذه الأمة في الحلال، لأنه كان محرماً على من كان قبلهم. وبهذا سُميت الناقل من الصلاة لأنها زيادة على الفرض. ومنه قوله تعالى: [وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً] فإنه دعا بإسحاق فاستجيب

(١) الأنفال: ١.

(٢) كتاب العين: ج ٨ ص ٣٢٥ أبواب الثلاثي الصحيح من اللام، باب اللام والنون والفاء معهما.

(٣) لسان العرب: ج ١١ ص ٦٧١ فصل النون.

له، وزيد يعقوب نافلة تفضل من الله وإن كان الكل بتفضله. ومنه (ويعد من الأنفال كل ما أخذ من دار الحرب بغير قتال وكل أرض انجلى عنها أهلها بغير قتال أيضاً وسمّاها الفقهاء فيئاً والأرضون الموات والأجام وبطون الأودية وقطائع الملوك وميراث من لا وارث له وهي لله وللرسول وللمن قام مقامه يصرف حيث شاء من مصالحه ومصالح عياله. والأنفال: ما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، هي لله وللرسول خاصة. وفدك من الأنفال^(١)).

قلت: وفي الشرع المقدس ما تضافرت به الأخبار في بيان معاني الأنفال إلا أنه قد وقع فيها اختلاف بين العلماء، وسنحاول معالجة ذلك في ثنايا ما نوردته الآن. قال محمد بن علي بن محمد الشوكاني: وقد ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن الأنفال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة ليس لأحد فيها شيء حتى نزل قوله تعالى: [وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...] ثم أمرهم بالتقوى وإصلاح ذات البين وطاعة الله والرسول بالتسليم لأمرهما وترك الاختلاف الذي وقع بينهم ثم قال: [إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ] أي امتثلوا هذه الأوامر الثلاثة إن كنتم مؤمنين بالله، وفيه من التهييج والإلهاب ما لا يخفى... وقال أيضاً: وقد أخرج أحمد، وعبد بن حميد، وابن جرير، وأبو الشيخ، والحاكم، وابن مردويه، والبيهقي في سننه عن أبي أمامة قال: سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال: فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت

(١) مجمع البحرين: ج ٤ ص ٣٥٥ باب النون.

فيه أخلاقنا، فأنترعه الله من أيدينا وجعله إلى الرسول عليهم السلام فقسّمه رسول الله بين المسلمين.

وقال أيضاً: وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ] قال: الأنفال المغنم كانت لرسول الله عليهم السلام خالصة ليس لأحد منها شيء ما أصاب من سرايا المسلمين من شيء، أتوه به، فمن حبس منه إبرة أو سلكاً فهو غلول، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطيهم منها شيئاً، فأنزل الله: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ] - لي جعلتها لرسولي ليس لكم فيها شيء - [فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلَحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ - إِلَى] قوله: [إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ] ثم أنزل الله: [وَأَعْلَمُوا] أنما غنمتم من شيء الآية، ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله عليهم السلام ولذي القربى واليتامى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله، وجعل أربعة أخماس الناس فيه سواء، للفرس سهمان ولصاحبه سهم وللراجل سهم (١).

قلت: فقولهم: فقسّمه رسول الله صلى الله عليه وآله بين المسلمين، فالمقصود أن الله عزّ وجلّ وهب لرسوله صلى الله عليه وآله كل نفل، فهو له خاصة يفعل فيه ما يشاء، فإنه قسم الذي ببدر بين المسلمين تفضلاً منه صلى الله عليه وآله عليهم، ولم يكن ذلك فرضاً عليه.

(١) فتح القدير: ج ٢ ص ٢٨٣ و ٢٨٤ سورة الأنفال بحث في الأنفال أول الأمر.

قال إسماعيل بن يحيى المزني: قال الشافعي: ما قسم عيله السلام غنائم بدر إلا بسير شعب من شعاب الصفراء قريب من بدر، فلما تشاح أصحاب النبي عليهم السلام في غنيمتها أنزل الله عزّ جلّ [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ] فقسمها بينهم وهي له تفضلاً - وأدخل معهم ثمانية نفر من المهاجرين والأنصار بالمدينة - وإثما نزلت [وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ] بعد بدر ولم نعلمه أسهم لأحد لم يشهد الواقعة بعد نزول الآية، ومن أعطى من المؤلفة وغيرهم فمن ماله أعطاهم لا من الأربعة الأخماس^(١).

قلت: لقد اختلف فقهاء أهل السنة والجماعة في الأنفال وفي موارد اختلافها شديداً كما أشرنا إليه قبل قليل، والأسباب التي أدت إلى اختلافهم تعود إلى تضارب الروايات والأخبار المنقولة عندهم في سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله، وسيرة الخلفاء وأمراء الجيوش الإسلامية، وغموض موارد الأنفال، والخلط بين معاني الأنفال وبين ما هو حق فرضه الله عزّ وجلّ لرسوله صلى الله عليه وآله، وبين ما تفضل به صلى الله عليه وآله على أمته من خالص ملكه الذي خصّه الله به، وبين حق أهل الجهاد في الغنيمة والذي أوجفوا عليه بالخيول والركاب، مع أنهم قد اتفقوا بأن الله سبحانه وتعالى قد فرض لنبيه صلى الله عليه وآله الأنفال جعلها خالصة وخاصة له لا يشاركه فيها

(١) مختصر المزني: ص ٢٧١ كتاب الجهاد، الطباعة والنشر دار المعرفة - بيروت، وأنظر كتاب الأم للشافعي: ج ٧ ص ٣٥٤ أول كتاب سير الأوزاعي.

أحد، يتصرف فيها كيف شاء ولمن شاء لقوله تعالى: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ...] فما فرضه الله عزّ وجلّ لرسوله صلى الله عليه وآله من الأنفال فحكمه ثابت، وما كان يتفضل به صلى الله عليه وآله من الأنفال على أصحابه رضي الله تعالى عنهم وعلى غيرهم فهو غير واجب، فله صلى الله عليه وآله أن يقبضه عنهم، ويبسطه كيف شاء لمن شاء، حسب المصلحة التي يراها، لأنّ ذلك من خالص أملاكه ليس لأحد فيه حقّ.

قلت: الملفت للنظر أنّ الدارس لا يجد عند فقهاء أهل السنّة تحديداً واضحاً أو تفسيراً جليّاً لموارد الأنفال المفروضة، ولقد اختلفوا اختلافاً عجيباً وغريباً حتى ادّعى بعضهم نسخ الآية بعد غزوة بدر، والبعض خصّها في أشياء، والبعض الآخر عمّها، وقال آخرون: سقط حكمها بوفاته صلى الله عليه وآله، وقوم جعلوها لمن يخلفه يجتهد فيها، ومنع قوم الاجتهاد، إلى غيرها من الأقوال.

روى أبو داود بإسناده عن يحيى بن حمزة، قال: سمعت أبا وهب يقول: سمعت مكحولاً يقول: كنت عبداً بمصر لامرأة من بني هذيل فأعتقتني، فما خرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلا حويته فيما أرى، ثم أتيت العراق، فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الشام فغربلتها، كلّ ذلك أسأل عن النفل، فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء، حتى لقيت شيخاً يقال له زياد بن جارية التميمي، فقلت له: هل سمعت في النفل شيئاً؟ قال: نعم، سمعت حبيب بن مسلمة

الفهري يقول: شهدت النبي صلى الله عليه وآله نفل الربع في البداية والثلاث في الرجعة^(١).

قلت: فحبيب بن مسلمة ليس عنده علم بالأنفال إلا كونه شهد النبي عليهم السلام نفل الربع في البداية والثلاث في الرجعة، وهذا ليس فيه بيان لمعنى 'الأنفال' ولا لموارده، وإنما فيه إخبار لما تفضل به صلى الله عليه وآله من الأنفال على 'الغزاة'، وهو عطاء من ماله الخاص، فله أن يعطي كيف شاء، وليس في ذلك قاعدة معينة، يمكن أن يعطي صلى الله عليه وآله أقل من الربع أو أكثر من الثلاث، ويمكن أن لا يعطي أصلاً.

وقد سئل الإمام مالك عن النفل، هل يكون في أول مغنم؟ قال: ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام، وليس عندنا في ذلك أمر معروف موقوف، إلا اجتهاد السلطان، ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله نفل في مغازيه كلها. وقد بلغني أنه نفل في بعضها يوم حنين، وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام، في أول مغنم وفيما بعده^(٢).

فنقول للإمام مالك ولمن هو على رأيه: وهل في الأنفال حق لغير الله والرسول صلى الله عليه وآله حتى يجتهد في ذلك الإمام برأيه؟!

(١) سنن أبي داود: ج ١ ص ٦٢٤ كتاب الجهاد، باب: في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب، والمستدرك للحاكم: ج ٢ ص ١٣٣ كتاب: قسم الفء، تنفيل الربع في البداية والثلاث في الرجعة، والسنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٣١٣ كتاب: جامع أبواب الأنفال، باب: الوجه الثاني من النفل، وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ج ٧ ص ١٣ إبراهيم بن عبد الله بن صفوان أبو إسحاق العنصري الحداد عم أبي زرعة الحافظ، وسير أعلام النبلاء: ج ٥ ص ١٥٥، ٥٧١ - مكحول عالم أهل الشام، والمجموع لمحيي الدين النووي: ج ١٩ ص ٣٥١ كتاب الذيات، باب الأنفال.

(٢) كتاب الموطأ: ج ٢ ص ٤٥٦ ح ٢٠ كتاب الاجتهاد، باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس.

فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطى من حق الأنفال، فأحياناً أعطى منها الربع والثلث وغير ذلك، وأحياناً لم يعط شيئاً، أما الإمام فليس له حق في الأنفال حتى يعطى كما أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله، فمن ادعى أن الأنفال من حق الأئمة فعليه أن يأتي بالدليل من الكتاب أو السنة.

وروى ابن جرير الطبري بإسناده عن القاسم بن محمد، قال: قال ابن عباس: كان عمر رضي الله عنه إذا سُئل عن شيء قال: لا أمرك ولا أنهاك. ثم قال ابن عباس: والله ما بعث الله نبياً عليه السلام إلا زاجراً أمراً محلاً محرماً. قال القاسم: فسلط على ابن عباس رجل يسأله عن الأنفال، فقال ابن عباس: كان الرجل ينفل فرس الرجل وسلاحه. فأعاد عليه الرجل، فقال له مثل ذلك، ثم أعاد عليه حتى أغضبه، فقال ابن عباس: أتدرون ما مثل هذا؟ مثل صبيغ^(١) الذي ضربه عمر حتى سالت الدماء على عقيقه، أو على رجله، فقال الرجل: أما أنت فقد أنتقم الله لعمر منك.

وقد قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس أنه فسّر النفل بما ينفله الإمام لبعض الأشخاص من سلب أو نحوه بعد قسم أصل المغنم وهو المتبادر إلى فهم كثير من الفقهاء من لفظ النفل والله أعلم^(٢).

(١) هو صبيغ بن عسل الذي دخل المدينة وكان شائعاً لتعلم معارف القرآن فيسأل الصحابة عن تفسير الآيات حتى وقف عليه عمر واعترضه وضربه على رأسه بشماخين من التمر حتى ادماه فمنعه من السؤال والتعلم كما كانت هي سياسة الخليفة.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ج ٩ ص ٢٢٦ ح ١٢١٥٠ سورة الأنفال، تفسير الآية [يسألونك عن الأنفال...]. وتفسير القرآن العظيم: ج ٢ ص ٢٩٤ سورة الأنفال، النهي عن التولي يوم الزحف.

قلت: وهذا ابن عباس أيضاً ليس عنده علم في الأنفال غير قوله: الفرس من النفل، والسلب من النفل!! وظاهر الخبر يدل على أن الرجل كان يسأل ابن عباس عن معنى الأنفال التي قال الله تعالى: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ] وجواب ابن عباس ليس هو جواباً عما كان يسأل عنه الرجل، ولو كان مطابقاً لسؤاله لما كرّر عليه السؤال حتى أغضبه، ولا أدري لماذا لم يجبه ابن عباس ويتحرّج ويغضب، ويتهدد الرجل الذي كان يسأل عن دينه؟! ويفهم من قول القاسم: فسلب على ابن عباس رجل يسأله عن الأنفال، واستحضر ابن عباس قصة صبيغ الذي ضربه عمر حتى سالت الدماء على عقبه، أو على رجليه، أن السؤال عن الأنفال كان خطيراً لسبب من الأسباب، بحيث يتحرّج أمثال ابن عباس أن يجيب عن ذلك.

ولعل أحد الأسباب أن السلطة كانت تمنع أن يتعرف الناس على معنى الأنفال الذي هو حق خالص وخاص لله والرسول صلى الله عليه وآله تستراً على من استولى عليه من الخلفاء الثلاث وملوك بني أمية، ولعل السائل كان في عهد عثمان بن عفان أو معاوية بن أبي سفيان والله أعلم.

وروى ابن أبي شيبة الكوفي بإسناده عن محمد بن عمرو قال: تذاكر أبو سلمة ويحيى بن عبد الرحمن وعبد الملك بن المغيرة - وأنا معهم - الأنفال، فأرسلوا إلى سعيد بن المسيب يسألونه عن ذلك، فجاء الرسول فقال: أباي أن يخبرني شيئاً، قال: فأرسل سعيد غلامه فقال: إن

سعيداً يقول لكم: إنكم أرسلتم تسألونني عن الأنفال، وإنه لا نفل بعد رسول الله عليهم السلام (١).

وهذا سعيد بن المسيب قد قطع الطريق عن المسألة جملة وتفصيلاً وأسكت السائلين بقوله: إنه لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وآله.

وفي قول الإمام مالك ما يوحى أن الأنفال سقطت بوفاة رسول الله عليهم السلام، وهو ما يدل أيضاً على أنها عنده مختص به عليهم السلام قال: ما نفل رسول الله عليهم السلام إلا من بعد ما برد القتال، فقال: من قتل قتيلاً تقوم له وعليه بيّنة فله سلبه، وفي رسول الله أسوة حسنة، فكيف يقال بخلاف ما قال وسن رسول الله عليهم السلام، ولم يبلغني أن النبي عليه السلام قال ذلك، ولا عمل به بعد حنين، ولو أن رسول الله عليه السلام سن ذلك وأمر به فيما بعد حنين كان ذلك أمراً ثابتاً، ليس لأحد فيه قول، وقد كان أبو بكر بعد رسول

الله عليه السلام يبعث الجيوش فلم يبلغنا أنه فعل ذلك، ولا عمل به، ثم كان عمر بعده فلم يبلغنا عنه أيضاً أنه فعل ذلك (٢).

قلت: وأما قول مالك: ليس لأحد فيه قول، وقد كان أبو بكر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله يبعث الجيوش فلم يبلغنا أنه فعل ذلك... هذا القول غير صحيح، فقد قال عبد الله بن قدامة: وروى الأثرم بإسناده عن جرير بن عبد الله

(١) المصنف: ج ٨ ص ٥١٩ ح ٧ كتاب المغازي، ما ذكر في نجد وما نقل منها.

(٢) المدونة الكبرى: ج ٢ ص ٣١ كتاب الجهاد، في ندب الإمام للقتال بجعل.

البجلي أنه لما قدم على عمر في قومه قال له عمر: هل لك أن تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وشيء؟ وذكره ابن المنذر أيضاً عن عمر، وقال إبراهيم النخعي: ينفل السرية الثلث والربع يرضيهم بذلك، فأما قول عمرو بن شعيب فإنّ مكحولاً قال له حين قال: لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، وذكر له حديث حبيب بن مسلمة: شغلك أكل الزبيب بالطائف وما ثبت للنبي عليهم السلام ثبت للأئمة بعده، ما لم يبق على تخصيصه به دليل^(١). وأما من قال بأن الآية منسوخة، فقد قال محمد بن علي بن محمد الشوكاني: وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير والنحاس في ناسخه عن مجاهد وعكرمة قال: كانت الأنفال لله والرسول حتى نسختها آية الخمس [وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ] الآية^(٢).

وقد نفى علماء كثيرون من المتقدمين والمتأخرين نسخ آية الأنفال بشدة واعتبروها من المحكمات. قال جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي: ذكر الآية الأولى، قوله تعالى: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ] اختلف العلماء في هذه الآية فقال بعضهم: هي ناسخة من وجه ومنسوخة من وجه، وذلك أن حراماً في شرائع الأنبياء المتقدمين فنسخ الله ذلك بهذه الآية وجعل الأمر في الغنائم إلى ما يراه الرسول صلى الله عليه وآله ثم نسخ

(١) المغني: ج ١٠ ص ٤١٠ كتاب الجهاد وفرضه على الكفاية، حكم النفل في الغزو وأقسامه، والشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤٣٦ كتاب الجهاد وفرضه على الكفاية، حكم النفل في الغزو وأقسامه.

(٢) فتح القدير: ج ٢ ص ٢٨٥ سورة الأنفال بحث في الأنفال أول الأمر.

ذلك بقوله تعالى: [وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ] ، أخبرنا إسماعيل بن أحمد... عن جابر عن مجاهد وعكرمة قالوا: كانت الأنفال لله فنسخها [وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ] هذا قول السدي وقال آخرون: المراد بالأنفال شيئان:

الأول: ما يجعله النبي صلى الله عليه وآله و آله لطائفة من شجعان العسكر ومقدميه يستخرج به نصحهم ويحرّضهم على القتال.

والثاني: ما يفضل من الغنائم بعد قسمتها كما روي عن ابن عمر U قال: بعثنا رسول الله عليهم السلام في سرية فغنمنا إبلاً فأصاب كل واحد أثني عشر بغيراً ونفلنا بغيراً بغيراً ، فعلى هذا هي مُحكمة لأنّ هذا الحكم باقٍ إلى وقتنا هذا، والعجب ممّن يدّعي أنّها منسوخة فإنّ عامّة ما تضمنت أنّ الأنفال لله والرّسول والمعنى أنّهما يحكمان فيها وقد وقع الحكم فيها بما تضمنته آية الخمس، وإن أريد أن الأمر بنفل الجيش ما أراد فهذا حكم باقٍ فلا يتوجه النسخ بحال ولا يجوز أن يقال عن آية إنّها منسوخة إلا أن يرفع حكمها وحكم هذه ما رُفع، فكيف يدّعي النسخ. وقد ذهب إلى نحو ما ذكرته أبو جعفر ابن جرير الطبري^(١).

(١) نواسخ القرآن: ص ١٦٤ باب ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة الأنفال، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت.

قلت: ومما اتفقوا عليه أن الله عز وجل جعل لنبيه صلى الله عليه وآله الأنفال خالصة له وخاصة به لا يشاركه فيها أحد، والأنفال للإمام القائم من بعده ، وقد أقرّ فقهاء أهل السنة هذا إلا أننا نختلف معهم في المراد بالإمام القائم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فالإمام عندنا لا يكون إلا بالنص، وعندهم بالاختيار، وفي عقيدة شيعة أهل البيت عليهم السلام الأنفال تكون لأوصيائه من بعده كما كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ، ومواردها معلومة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وعند أئمة أهل البيت، وجهل من جهل من الأمة بمعاني ومصاديق الأنفال لا يُغيّر من الحق شيئاً، والله المستعان.

١١ - الأنفال عند أتباع آل البيت:

قال الشيخ المفيد (قدس سره): كانت الأنفال لرسول الله عليهم السلام خاصة في حياته، وهي للإمام القائم مقامه من بعده خالصة ، كما كانت له عليه وآله السلام في حياته، قال الله عز وجل: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ]، وما كان للرسول صلى الله عليه وآله من ذلك فهو لخليفته القائم في الأمة مقامه من بعده. والأنفال كلّ أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل ولا ركاب،

والأرضون الموات وتركات من لا وارث له من الأهل والقرابات، والآجام والبحار والمفاوز والمعادن وقطائع الملوك.

وقال: روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: نحن قوم فرض الله تعالى طاعتنا في القرآن، لنا الأنفال، ولنا صفو الأموال - يعني بصقوها ما أحب الإمام من الغنائم - واصطفاه لنفسه قبل القسمة: من الجارية الحسنة، والفرس الفارة، والثوب الحسن، وما أشبه ذلك من رقيق أو متاع على ما جاء به الأثر من هذا التفسير عن السادة.

وليس لأحد أن يعمل في شيء مما عدناه من الأنفال إلا بإذن الإمام العادل، فمن عمل فيها بإذنه فله أربعة أخماس المستفاد منها، وللإمام الخمس، ومن عمل فيها بغير إذنه فحكمه حكم العامل فيما لا يملكه بغير إذن من سائر المملوكات^(١).

وقال السيد مرتضى (قدس سره): وأن صفوة الأموال من الأنفال خاصة للنبي صلى الله عليه وآله وللإمام. وتحقيق هذه المسألة: أن كل شيء يصطفيه ويختاره النبي صلى الله عليه وآله والإمام القائم مقامه بعده لنفسه من الغنائم قبل القسمة من جارية حسنة، أو فرس فار، أو ثوب حسن بهي فهو له عليه السلام. والحجة فيه إجماع المتقدم^(٢).

(١) المقنعة: ص ٢٧٨ كتاب الزكاة والخمس والجزية، الباب ٣٧ الأنفال.

(٢) رسائل المرتضى: ج ١ ص ٢٢٨، جوابات المسائل الموصليات الثالثة، حكم الأنفال.

وقال الشيخ الطوسي (قدس سره): الأنفال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وآله خاصة في حياته، وهي لمن قام مقامه بعده في أمور المسلمين. وهي كلّ أرض خربة قد باد أهلها عنها، وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب أو يسلمونها بغير قتال، ورؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام والأرضون الموات التي لا أرباب لها، وصوافي الملوك وقطائعهم مما كان في أيديهم من غير وجه الغصب، وميراث من لا وارث له.

قال قدس الله سره: وله أيضاً من الغنائم قبل أن تُقسّم: الجارية الحسنة، والفرس الفاره، والثوب المرتفع، وما أشبه ذلك مما لا نظير له من رقيق أو متاع. وإذا قاتل قوم أهل حرب من غير أمر الإمام فغنموا كانت غنيمتهم للإمام خاصة دون غيرهم. وليس لأحد أن يتصرف فيما يستحقه الإمام من الأنفال والأخماس إلا بإذنه. فمن تصرف في شيء من ذلك بغير إذنه كان عاصياً، وارتفاع ما يتصرف فيه مردود على الإمام. وإذا تصرف فيه بأمر الإمام كان عليه أن يؤدي ما يصلحه الإمام عليه من نصف أو ثلث أو ربع (١).

ونقل العياشي (قدس سره) في تفسيره عن بشير الدّهان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ الله فرض طاعتنا في كتابه فلا يسمع الناس جهلاً، لنا صفو المال، ولنا الأنفال، ولنا كرائم القرآن، ولا أقول لكم إنّ أصحاب الغيب، ونعلم

(١) النهاية: ص ١٩٩ كتاب الزكاة، باب: الأنفال، وأنظر المبسوط للشيخ الطوسي: ج ١ ص ٢٦٣ كتاب الزكاة، الأنفال ومن يستحقها.

كتاب الله وكتاب الله يحتمل كل شيء، إن الله أعلمنا علماً لا يعلمه أحد غيره، وعلماً قد أعلمه ملائكته ورسله، فما علمته ملائكته ورسله فنحن نعلمه^(١).

ونقل عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا الصباح نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال، ولنا صفو المال، ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله في كتابه: [أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ].

ونقل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول: إن الفيء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هرقة دم أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة أو بطون الأودية فهذا كله من الفيء، فهذا لله وللرسول، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث يشاء وهو للإمام من بعد الرسول.

ونقل عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لنا الأنفال، قلت: وما الأنفال؟ قال: منها المعادن والآجام وكل أرض لا رب لها وكل أرض باد أهلها فهو لنا.

وقال: وفي رواية أخرى عن أحدهما عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل مال لا مولى له ولا ورثة له فهو من أهل هذه الآية [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ].

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ١٦.

ونقل عن داود بن فرق قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بلغنا أنّ رسول الله عليهم السلام أقطع عليّاً عليه السلام ما سقى الفرات؟ قال: نعم وما سقى الفرات الأنفال أكثر ما سقى الفرات، قلت: وما الأنفال؟ قال: بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن، وكلّ أرض لم يوجف عليها خيل ولا ركاب، وكلّ أرض ميتة قد جلا أهلها وقطايح الملوك^(١).

وقال السيّد الطباطبائي (قدّس سرّه) قوله تعالى: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ] إلى آخر الآية. الأنفال جمع نفل بالفتح وهو الزيادة على الشيء، ولذا يطلق النفل والنافلة على التطوّع لزيادته على الفريضة، وتطلق الأنفال على ما يسمى فينأً أيضاً وهي الأشياء من الأموال التي لا مالك لها من الناس كرؤوس الجبال، وبطون الأودية، والديار الخربة، والقرى التي باد أهلها، وتركه من لا وارث له، وغير ذلك كأنّها زيادة على ما ملكه الناس فلم يملكها أحد، وهي لله ولرسوله، وتطلق على غنائم الحرب كأنّها زيادة على ما قصد منها فإنّ المقصود بالحرب والغزوة الظفر على الأعداء واستئصالهم، فإذا

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٦ ح ٧ في علم الأئمة من التناويل، وص ٢٤٧ ح ١٥٥ وص ٤٩ ح ٢١ سورة النساء، قوله تعالى: [أم يحسدون الناس...] وج: ٢ ص ٤٧ ح ٧ و ٤٨ ح ١١ و ١٢ سورة الأنفال، قوله تعالى: [يسألونك عن الأنفال...] وكذا في تفسير البرهان ذيل آية الأنفال.

غلبوا وظفر بهم فقد حصل المقصود، والأموال التي غنمها المقاتلون، والقوم الذين أسروهم زيادة على أصل الغرض .

ثم قال : إنّ الأنفال بحسب المفهوم وإن كان يعم الغنيمة والفيء جميعاً إلا أنّ مورد الآية هي الأنفال بمعنى غنائم الحرب لا غنائم غزوة بدر خاصة^(١).

١٢ - ملخص تركة الرسول عليهم السلام :

قد حاول القاضي أبو يعلى تلخيص ما تركه رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال: فأما صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله فمحصورة، لأنه قبض عنها فتعينت. وهي ثمانية:

أحدهما: - هي أول أرض ملكها رسول الله صلى الله عليه وآله من وصية مخيريق اليهودي من أموال بني النضير.

حكى الواقدي: أن مخيريق اليهودي كان حبراً من علماء بني النضير، آمن برسول الله عليهم السلام يوم أحد، وكانت له سبعة حوائط. وهي: المثيب، والصافية، والدلال، وحسني، وبرقة، والأعوان، والمشرية، فوصى بها لرسول الله عليهم السلام، وقاتل معه بأحد حتى قتل.

الصدقة الثانية: أرضه من أموال بني النضير بالمدينة، وهي أول أرض أفاءها الله على رسوله فأجلاهم عنها وكف عن دمائهم، وجعل لهم ما حملته

(١) تفسير الميزان: ج ٩ ص ٥ سورة الأنفال.

الإبل من أموالهم إلا الحلقة - وفي السلاح - فخرجوا بما استقلت إبلهم إلى الشام وخبير، وحصلت أرضهم لرسول الله عليهم السلام إلا ما كان ليامين بن عمير، وأبي سعد بن وهب فإنهما أسلما قبل الظفر، فأحرز لهما إسلامهما جميع أموالهما.

ثم قسم رسول الله عليهم السلام ما سوى الأرضين من أموالهم على المهاجرين الأولين، دون الأنصار، إلا سهل بن حنيف، وأبا دجاجة سمك بن خرشة فإنهما ذكرا فقراً، فأعطاهما رسول الله عليهم السلام وحبس الأرض على نفسه، فكانت من صدقاته، يضعها حيث شاء، وينفق منها على أزواجه، ثم سلمها عمر إلى العباس وعلي رضوان الله عليهما ليقوما بمصرفها.

الصدقة الثالثة، والرابعة، والخامسة: ثلاث حصون من خبير، وكانت خبير ثمانية حصون: ناعم، والقموص، وشق، والنطاة، والكتيبة، والوطيح، والصلالم، وحصن الصعب ابن معاذ، وكان أول حصن فتحه رسول الله عليهم السلام منها: ناعم، ثم القموص، ثم حصن الصعب بن معاذ. وكان أعظم حصون خبير، وأكثرها مالاً وطعاماً وحيواناً.

ثم شق، والنطاة، والكتيبة. فهذه الحصون الستة فتحها عنوة. ثم افتتح الوطيح والصلالم، وهو آخر فتوح خبير صلحاً بعد أن حاصرهم، وملك من هذه الحصون الثمانية: ثلاثة حصون: الكتيبة، والوطيح، والصلالم. أما الكتيبة: فأخذها بخمس الغنيمة. وأما الوطيح، والصلالم: فهما مما أفاء الله عليه، لأنه فتحهما صلحاً.

فصارت هذه الحصون الثلاثة - خالصة لرسول الله عليهم السلام فتصدق بها وكانت من صدقاته.

وقسم الخمسة الباقية بين الغانمين.

الصدقة السادسة: النصف من فذك.

كان رسول الله عليهم السلام لما افتتح خيبر خافه أهل فذك، فصالحوه بسفارة محيصة بن مسعود، على أن له نصف أرضهم ونخيلهم. يعاملهم عليه، ولهم النصف الآخر. فصار النصف منها من صدقاته معاملة مع أهلها بالنصف من ثمرها، والنصف خالص لهم إلى أن أجلاهم عمر فيمن أجلاه من أهل الذمة عن الحجاز، فقوم فذك ودفع إليهم نصف القسمة، فبلغ ذلك ستين ألف درهم. وكان الذي قومها مالك بن التيهان، وسهل بن أبي حثمة، وزيد بن ثابت، فصار نصفها من صدقات رسول الله عليهم السلام، ونصفها لكافة المسلمين. ومصرف النصفين الآن سواء.

الصدقة السابعة: الثلث من وادي القرى، لأن ثلثها كان لبني عذرة وثلثاها لليهود. فصالحهم رسول الله عليهم السلام على نصفه فصارت أثلاثاً: ثلثها لرسول الله عليهم السلام هو صدقات، وثلثها لبني عذرة إلى أن أجلاهم عمر عنها، وقوم حقهم منها، فبلغت قيمته تسعين ألف دينار، فدفعها عمر إليهم وقال لبني عذرة: إن شئتم أدبتم نصف ما أعطيت ونعطيكم النصف، فأعطوا خمسة وأربعين ألف دينار، فصار نصف الوادي لبني عذرة، والنصف الآخر: الثلث

منه في صدقات رسول الله عليهم السلام ، والسُّدس منه لكافة المسلمين،
ومصرف جميع النصف سواء.

الصدقة الثامنة: موضع بسوق بالمدينة يقال له مهزور، أستقطعها مروان من عثمان، فنقم بها الناس عليه، فاحتمل أن يكون إقطاع تضمين لا تمليك ، ليكون له في الجواز وجه. فأما ما سوى هذه الصدقات الثمانية من أمواله، فذكر الواقدي: أن رسول الله عليهم السلام ورث من أبيه عبد الله أم أيمن الحبشية، واسمها بركة وخمسة أجمال ، وقطعة من غنم، ومولاه شقران وابنه صالحاً، وقد شهد بدرًا. وورث من أمه آمنة بنت وهب دارها التي ولد فيها بمكة في شعب بني عليّ. وورث من زوجته خديجة بنت خويلد دارها بمكة بين الصفا والمروة خلف سوق العطارين، وأموالاً^(١).

قلت: وقد ذكر أهل الأخبار والسير بأنه كان لرسول الله عليهم السلام ثلاثة أفراس: لزاز، والظيرب، واللخيف^(٢).

وكان للنبيّ عليهم السلام بغلة تدعى دلدل، أول بغلة رثيت في الإسلام، أهداها له المقوقس وأهدى له معها حماراً يقال له غفير، فكانت البغلة قد بقيت حتى زمن معاوية^(٣).

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى القاضي: ص ١٩٩.

(٢) تاريخ الطبري: ج ٣ ص ١٧٣، وطبقات ابن سعد: ج ١ ص ٤٩٠.

(٣) تاريخ الطبري: ج ٣ ص ١٧٤، وطبقات ابن سعد: ج ١ ص ٤٩١.

وكان للنبي صلى الله عليه وآله عشرة لقحة (الناقة الحلوب الغزيرة اللبن) والتي كانت يعيش بها أهل رسول الله عليهم السلام يراح إليه كل ليلة بقربتين عظيمتين من لبن فيها لقاح غزار: الحناء، والسمراء، والعريمن، والسعدية، والبغوم، واليسيرة، والريا^(١).

وكان للنبي صلى الله عليه وآله سبع منائح: عجوة، وزمزم، وسقيا، وبركة، وورسة، وأطلال، وأطراف^(٢).

وكان للنبي صلى الله عليه وآله سيوف منها: سيفاً يدعى قلعيًا، وسيفاً يدعى بئاراً، وسيفاً يدعى الحتف، والمخزم، ورسوب شهد به بدرًا، والقضيب، وذو الفقار غنمه يوم بدر^(٣) (غير سيف الإمام علي عليه السلام ذو الفقار).

وكان للنبي صلى الله عليه وآله دروع، منها: درع يقال لها السعدية، ودرع يقال لها فضة، ودرع يقال لها ذات الفضول، وترس^(٤).

وأخيراً نجل ما تركه رسول الله صلى الله عليه وآله على النحو التالي:

١ - الهبات: من بينها ما وهبته الأنصار للنبي صلى الله عليه وآله وهو كل ما ارتفع عن الماء من أراضيهم الزراعية، عندما هاجر إليهم صلى الله عليه وآله و آله وسلمت^(١).

(١) تاريخ الطبري: ج ٣ ص ١٧٥، طبقات ابن سعد ج ١ ص ٤٩٤.

(٢) تاريخ الطبري: ج ٣ ص ١٧٦، طبقات ابن سعد: ج ١ ص ٤٩٥.

(٣) تاريخ الطبري: ج ٣ ص ١٧٨.

(٤) تاريخ الطبري: ج ٣ ص ١٧٨.

٢- الحوائط السبع لمخيريق اليهودي: اللاتي وهبها للنبي صلى الله عليه وآله ، وكان قد أوصى 'بجميع أملاكه للنبي عليهم السلام قبل استشهاده بأحد (مخيريق من أحبار اليهود وعلمائهم بالتوراة، ومن أيسر بني قينقاع، أسلم على' يد النبي صلى الله عليه وآله في أول الهجرة عندما نزل قبا قريباً من المدينة)(٢).

٣- أرض بني النضير: وهي واديان يهبطان من حرّ، تنصب منهما مياه عذبة(٣).

٤- والثلاث من وادي القرى: وهي قرى' على طريق حاج الشام، فتحهما النبي صلى الله عليه وآله و آله عتوة، غنم منها أموالاً كثيرة، وترك النخل والأرض في أيدي اليهود، عاملهم على' نحو ما عامل عليه أهل خيبر(٤).

٥- الصدقات الثمان: بسوق المدينة، ويسمى مهزور وادياً في العالية سكنته بنو قريظة(٥).

٦- أرض خيبر: وهي تشتمل على' ثمانية حصون منيعة بها مزارع ونخل كثير، فتح النبي عليهم السلام نصفها عنوة والنصف الآخر صلحاً، قسمها على' ستة وثلاثين سهماً، وجعل كلّ سهم مائة سهم: لرسول الله عليهم السلام ثمانية

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٢٨٢ باب الإقطاع من كتاب أحكام الأرضين.

(٢) راجع الطبقات الكبرى: ج ١ ص ٥٠٢، والأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٦٩، والاكتفاء: ج ٢ ص ٣٠٣، وإمتاع الأسماع: ص ٤٦.

(٣) معجم البلدان مادة: بطحان.

(٤) فتوح البلدان: ج ١ ص ٣٩ و ٤٠، ومغازي الواقدي: ص ٧١٠، وإمتاع الأسماع: ص ٣٣٢.

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٧٠، ومعجم البلدان: ج ٥ ص ٢٣٤ مادة: مهزور.

عشر سهماً ، وثمانية عشر سهماً للمسلمين اقتسموها بينهم ولرسول الله عليهم السلام مثل سهم أحدهم^(١).

٧- وأرض فدك التي نحلها النبيّ عليهم السلام لابنته فاطمة الزهراء صلى الله عليه وآله: وكان نصفها خالصاً للرسول عليهم السلام ، ولأنه لم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب، وسببها لما فرغ عليهم السلام من خيبر، قذف الله الرعب في قلوبهم فبعثوا إليه يصلحونه على' النصف فقبل ذلك منهم، وهي قرية بالحجاز بينها وبين المدينة مسير يومين أو ثلاثة على' اختلاف الروايات، وكان واردها السنوي كثيراً جداً يصل ما بين أربعة وعشرين ألف دينار، وسبعين ألف دينار على' حسب اختلاف السنين، وكان نخيلها مثل نخيل الكوفة في زمان ابن أبي الحديد المعتزلي^(٢).

٨ - ودار ورثها عليهم السلام عن أمه آمنة، ودار وأموال ورثها عن زوجته خديجة، بالإضافة إلى' ما ورثه عليهم السلام عن أبيه عبد الله، وترك ثلاثة أفراس، وبغلة وحماراً، وعشرون لقحة حلوب، وسبع منائح، وسبعة سيوف، وثلاثة دروع وترس، ودوره بالمدينة المنورة بما فيها من أثاث ومتاع، ولباسه صلى الله عليه وآله وغير ذلك.

(١) فتوح البلدان: ج ١ ص ٢٩، الأموال لأبي عبيد: ص ٥٦.

(٢) معجم البلدان: ج ٤ ص ٢٣٨ مادة فدك، وشرح نهج البلاغة: ج ٩ ص ٥ و: ج ١٦ ص ٢٣٦.

نكتفي بما استعرضناه، وقد أخذنا فكرة عامة عن تركة رسول الله صلى الله عليه وآله الضخمة التي استولى عليها أبو بكر وعمر، والتي كانت فاطمة الزهراء صلى الله عليه وآله وآله تطالب بها، وقد طالبت بنو هاشم أيضاً بحقوقها في الخمس، وكان على رأس المطالبين بحقوقهم أمير المؤمنين عليه السلام، والعبّاس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وآله وآله وغيرهم، وهذا ما سنبحثه بشيء من التفصيل إن شاء الله تعالى.

* * *

الفصل الثاني

مصير تركة النّبيّ
صلى الله عليه وآله بعد رحيله

١- اعتراف عصابة قريش بأنها حرمت العترة حقها:

بعدما تعرفنا على تركة رسول الله صلى الله عليه وآله الضخمة جداً، وعلى مصادر تكون هذه الثروة، نتعرف الآن على 'اغتنصاب حزب السقيفة حزب قريش برئاسة أبي بكر وعمر لهذه الثروة من أصحابها الشرعيين وهم أهل بيت النبي صلوات الله عليه وآله، كما نتعرف على مطالبة الصديقة الكبرى فاطمة الزهراء صلى الله عليه وآله بحقوقها في تركة أبيها فدك وخمس الغنائم وغير ذلك، وكيف حرّمها أبو بكر وعمر حقها حتى ماتت غاضبة عليهما.

فبعد استيلاء أبي بكر على 'الخلافة لم يجد مالاً كافياً يصرفه على 'تشديد سلطانه، ووجد الأموال التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصرف منها على 'شؤون الدولة الإسلامية قد انتقلت بصورة طبيعية وتلقائية إلى 'أهل بيته عليهم السلام بحسب الأحكام الشرعية، لأنّ ما تركه صلى الله عليه وآله ليس له وارث غير ابنته فاطمة وأهل بيته عليهم السلام، فرأى أنّ بقاء تلك التركة في يد فاطمة وأهل البيت عليهم السلام تشكل خطراً جدياً على سلطانه، وأنها قد تستخدم في إرجاع حقهم في الخلافة، ولا سيّما وقد امتنعوا عن مبايعته واعتزلوه وبقوا مصرّين على 'التظلم والتهضم، فقرر هو وصاحبه عمر أن يستوليا على 'ما تركه رسول الله صلى الله عليه وآله كما استوليا على 'الخلافة.

فقد روى الطبراني بسنده عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قال: لما قبض رسول الله عليهم السلام جئت أنا وأبو بكر إلى علي فقلنا: ما تقول في ما ترك رسول الله عليهم السلام؟

قال: نحن أحق الناس برسول الله صلى الله عليه وآله.

قال: فقلت: والذي بخير؟ قال: والذي بخير. قلت: والذي بفدك؟ قال: والذي بفدك.

فقلت: أما والله حتى تحزوا رقابنا بالمناشير فلا^(١).

قلت: فالمتدبر في هذه الرواية يجد أن عمر بن الخطاب خاطب أمير المؤمنين علياً عليه السلام بلهجة بعيدة كل البعد عن روح الشريعة والأخلاق الإسلامية، وإلا فما معنى قوله: أما والله حتى تحزوا رقابنا بالمناشير فلا ! أليس هذا تصميماً منهم على حرمان العترة عليهم السلام من حقها في تركة الرسول صلى الله عليه وآله ؟ أيعقل أن يدعي أمير المؤمنين عليه السلام ما ليس له بغير حق؟! وقد شهد الله تعالى له بالطهارة في كتابه المجيد؟ وأما قول أمير المؤمنين عليه السلام: نحن أحق الناس برسول الله صلى الله عليه وآله ، إشارة منه إلى النصوص الشرعية، وقد استعرضنا قسماً منها فيما سبق.

(١) المعجم الأوسط للطبراني: ج ٥ ص ٢٨٨، تحقيق إبراهيم الحسيني طباعة ونشر دار الحرمين، ومجمع الزوائد: ج ٩ ص ٣٩ باب في ما تركه E.

وقد استولى أبو بكر وعمر بعد ذلك على كل التركة بدون مجوز شرعي ،
 وادعى 'أبو بكر: بأن رسول الله عليهم السلام لا يورث، ما تركه صدقة.
 فعن عوانة بن الحكم أن أبا بكر دفع إلى 'علي عيله السلام آله رسول
 الله عليهم السلام ودابته وحذاه وقال : ما سوى ذلك صدقة^(١).

٢- فاطمة والمطالبة بتركة أبيها صلى الله عليه وآله:

لما بلغ سيّد النساء فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله استيلاء
 الخليفة الأوّل على 'تركة أبيها أرسلت إليه تطالبه بإرجاع حقّها في الميراث
 وغير ذلك.

فعن أبي الطفيل قال : لما قبض رسول الله عليهم السلام أرسلت فاطمة
 صلى الله عليه وآله إلى 'أبي بكر : أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وآله أم
 أهله ؟

قال: فقال: لا، بل أهله.

قالت: فأين سهم رسول الله صلى الله عليه وآله ؟

قال : فقال أبو بكر : إني سمعت رسول الله عليهم السلام يقول: إنّ الله
 عزّ وجلّ إذا أطعم نبياً طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده، فرأيت أن
 أردّه على المسلمين.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٧١، والأموال لأبي يعلى: ص ١٨٦.

قالت: فأنت وما سمعت من رسول الله عليهم السلام أعلم^(١).

قلت: إن أبا بكر وعمر كانا قد صمما على اغتصاب حق أهل البيت لأسباب معينة، وقد إتضح ذلك في الحوار الذي دار بينهما وبين أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، حين قال عمر: أما والله حتى تحزّوا رقابنا بالمناشير فلا.

فأهل البيت كانت حجّتهم قوية، ومستندهم في ذلك كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله، وأبو بكر يعلم معارضته لتلك النصوص، ولذلك وقع في حرج شديد، فكان في كلّ مرّة يتعلّل بشيء يناقض فيه نفسه.

انظر بالله عليك إلى تناقضه في هذه الرواية، لما قالت له فاطمة صلى الله عليه وآله: أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وآله أم أهله؟

قال: لا، بل أهله...

أليس هذا اعترافاً منه بأنّ فاطمة ورثت أباه صلى الله عليه وآله كما يرثه ولده وأهله إذا مات، فلماذا يا ترى يمنعها من إرث أبيها رسول الله صلى الله عليه وآله؟

(١) مسند الإمام أحمد: ج ١ ص ٤٤، وسنن أبي داود: ج ٣ ص ٥٠ كتاب الخراج، وتاريخ الذهبي: ج ١ ص ٣٤٦، وتاريخ ابن كثير: ج ٥ ص ٢٨٩.

وأما قوله: إني سمعت رسول الله عليهم السلام يقول: إن الله عز وجل إذا أطعم نبياً طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده... هذا الإدعاء مردود عليه من عدة وجوه.

الأول: أن رسول الله صلى الله عليه وآله جعله لولي الأمر من بعده بالحق، وقد اغتصب أبو بكر الخلافة من صاحبها الشرعي، وكانت بيعته فلتة باعتراف صاحبه عمر وكبار المهاجرين والأنصار، فكيف جاز له التصرف في تركة النبي صلى الله عليه وآله بدون إجازة أصحابها الشرعيين؟!!

الثاني: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد نصّب أمير المؤمنين علياً عليه السلام خليفة في غدير خم وحاكماً شرعياً على الأمة، فيكون الإمام علي عليه السلام أولى بالتصرف فيما تركه النبي صلى الله عليه وآله، وأهل البيت لم يدعوا أكثر من ذلك.

وكان أبا بكر يريد أن يقول لفاطمة صلى الله عليه وآله: أن رسول الله عليهم السلام جعلها للذي يقوم بالأمر من بعده (كما هو المفروض فيما لو استلم الأمر الإمام علي عليه السلام) وبما أنه قد أزيح عن منصبه وتوليت مكانه، فرأيت أن أردّه علي المسلمين، فقالت له فاطمة صلى الله عليه وآله: علي سبيل الاستنكار والتشكي والتظلم: فأنت وما سمعت من رسول الله أعلم!!

فمن تجرأ على أبيها رسول الله صلى الله عليه وآله بالاختلاق ولم يخش الله عز وجل، فلا يتوقع منه بعد ذلك أن يراعي ما دون حرمة صلى الله عليه وآله

كائناً من كان، ولذلك ماتت فاطمة صلى الله عليه وآله وهي غاضبة على أبي بكر وأوليائه.

٣- خروج فاطمة مع زوجها للمطالبة بحقها:

دلت الأخبار على أن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله طالبت بحقها مرات عدة، فكانت ترسل إلى أبي بكر كما سمعت، ثم ذهبت هي وزوجها وعمه العباس للمطالبة بحقها.

أخرج ابن سعد في طبقاته: جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها، وجاء العباس بن عبد المطلب يطلب ميراثه، وجاء معه علي عليه السلام فقال أبو بكر: قال رسول الله عليهم السلام: لا نورث ما تركناه صدقة، وما كان النبي عليهم السلام يعول فعلي.

فقال علي عليه السلام: [وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ] (١) وقال: [يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ] (٢).

قال أبو بكر: هو هكذا وأنت والله تعلم مثل ما أعلم.

فقال علي عليه السلام: هذا كتاب الله ينطق! فسكتوا وانصرفوا (٣).

(١) النمل: ١٦.

(٢) مريم: ٦.

(٣) الطبقات: ج ٢ ص ٣١٥ ذكر ميراث رسول الله E وما ترك، وكنز العمال: ج ٥ ص ٣٦٥ كتاب الخلافة مع الإمامة من قسم الأفعال، وسبل الهدى والرشاد للصالحي الشامي: ج ١٢ ص ٣٧٠ الباب الرابع عشر في حكم تركته E وما خلف.

لقد أفحم أمير المؤمنين عيله السلام أبا بكر في هذه المرة بالقرآن الكريم، فراح يقول له: هو هكذا.

أي هذا هو رأيي الأول والأخير، ولن أترجع عنه مهما كان من الآيات والبيانات الدالة على 'أن الأنبياء يورثون، وأنت والله تعلم مثل ما أعلم، أنت تعلم أنه لا يمكنني أن أعطيكم تركة الرسول صلى الله عليه وآله، فسكتوا حين سكت عنهم أمير المؤمنين عيله السلام وانصرفوا.

وعن أنس بن مالك أن فاطمة صلى الله عليه وآله أتت أبا بكر فقالت: لقد علمت الذي ظلمتنا أهل البيت من الصدقات وما أفاء الله علينا من الغنائم في القرآن الكريم من سهم ذوي القربى!

ثم قرأت عليه قوله تعالى: [وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى] الآية، فقال لها أبو بكر: بأبي أنت وأمي ووالد ولدك، السمع والطاعة لكتاب الله ولحق رسول الله عليهم السلام وحق قرابته، وأنا أقرأ من كتاب الله الذي تقرئين منه، ولم يبلغ علمي منه أن هذا السهم من الخمس مُسلم إليكم كاملاً.

قالت أفلك هو وأقربائك؟

قال: لا، بل أنفق عليكم منه وأصرف الباقي في مصالح المسلمين، قالت: ليس هذا حكم الله^(١).

(١) تاريخ المدينة المنورة لابن شبة النميري: ج ١ ص ٢٠٩ أزواج الرسول h يوسف عثمان لدى الصديق لميراثهن، وتاريخ الإسلام للذهبي: ج ١ ص ٣٤٧، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي: ج ١٦ ص ٢٣٠.

في هذه الرواية تجد أنّ الخليفة يقرّ بحقّ أهل البيت في سهم ذي القربى من الخمس بقوله: ولم يبلغ علمي منه أنّ هذا السهم من الخمس مُسلم إليكم كاملاً إلى غير ذلك.

لكنّه يريد أن يعطيهم منه بقدر ما يراه هو، لا بما نصّ عليه الشرع!! وتتهمه فاطمة الزهراء صلى الله عليه وآله وهي الصديقة المصدّقة بأنّه ظلم لأهل البيت.

وأنا والله أتعجبُ من فعل ابن أبي قحافة، ومن أوليائه كيف يدافعون عنه، وهو يعترف لهم ويقرّ على نفسه بالمخالفة!!

وإذا كان صادقاً في مبلغ علمه فلماذا لا يشاور الصحابة في ذلك، هذا مع أنّ أهل البيت أعلم من الجميع بالقرآن والسنة. وقد أشارت الصديقة الطاهرة صلى الله عليه وآله إلى 'ظلم أبي بكر أيضاً في هذه الرواية، بقولها: ليس هذا حكم الله.

٤ - رفض أهل البيت أن يأخذوا دون حقّهم:

المتتبع لسيرة أهل البيت يجدهم يستعملون الحكمة في منازعة خصومهم واسترداد حقوقهم الشرعية.

فعندما عرض عليهم أبو بكر وعمر شيئاً من تركة النبي صلى الله عليه وآله ، ومن حقّهم في الخمس رفضوا أن يأخذوا دون حقّهم.

فعن عبد الرحمن بن أبي يعلى قال: لقيت عليّاً عند أحجار الزيت، فقلت له بأبي وأمي ما فعل أبو بكر وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس...

فأجابه أمير المؤمنين عليه السلام : إنَّ عمر قال: لكم حقّ ولا يبلغ علمي إذا
 كثر أن يكون لكم كله، فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم.
 فأبينا عليه إلا كله، فأبى أن يُعطينا كله^(١).

وروي عن ابن عباس أنّه قال: سهم ذي القربى 'لقرّبي' رسول
 الله صلى الله عليه وآله وقسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وقد كان عمر
 عرض من ذلك علينا

عرضاً فرأيناه دون حقنا فرددناه وأبينا أن نقبله^(٢).

وحسب الأخبار قد يكون البعض من بني هاشم أخذ شيئاً من
 سهم ذي القربى 'لفاقة شديدة حلت به، لكنّ غير الخمسة أصحاب الكساء كما
 هو معلوم من هذا الخبر وغيره.

ويؤيده ما روي عن ابن عباس، أنّه قال : كان عمر يعطينا من الخمس نحواً
 مما كان يرى 'أنّه لنا فرغبنا عن ذلك وقلنا: حقّ ذوي القربى 'خمس الخمس'.

(١) مسند الإمام الشافعي: ص ١٨٧ باب قسم الفيء، وكتاب الأم للشافعي أيضاً: ج ٤ ص ١٥٦ كتاب الوصايا، سنن تقي الدين
 القسم، ومختصر المزني إسماعيل المزني: ص ١٥١ كتاب الخمس والأنفال، وشرح معاني الآثار
 لأحمد بن محمد بن سلمة الأزدي: ج ٣ ص ٢٣٨ كتاب السير، باب سهم ذوي القربى، والبيهقي في سننه: ج ٦ ص ٣٤٤ باب
 سهم ذي القربى.

(٢) مسند أحمد: ج ١ ص ٢٢٤ و ٣٢٠، وشرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلمة الأزدي: ج ٣ ص ٣٠٨ كتاب وجوه
 الفيء وقسم الغنائم... أخبار صفى النبي، وسنن البيهقي ج: ٦ ص ٣٤٥، وسنن أبي داود ج ٢ ص ٥١ كتاب الخراج، وسنن
 النسائي ج: ٢ ص ١٧٧، وكنز العمال ج ٤ ص ٥١٧ ح ١١٥٢٨ باب في أحكام الجهاد، الخمس، وعون المعبود العظيم أبدي
 ج ٨ ص ١٤٣ كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربى.

فقال عمر: إنما جعل الله الخمس لأصناف سَمَّاهَا، فأُسعدهم بها أكثرهم عدداً وأشدَّهم فاقة.

قال: فأخذ ذلك ممَّا ناس وتركه ناس^(١).

٥- حقوق فاطمة الزهراء صلى الله عليه وآله:

إنَّ حقوق فاطمة الزهراء بنت النَّبيِّ صلى الله عليه وآله والماليَّة ، تتمثَّل في أربع مطالب رئيسية:

١ - حقُّها فيما ترك أبوها رسول الله صلى الله عليه وآله (جميع ما تركه بالمدينة المنورة وغيرها وقد اصطلح عليها حزب قريش فيما بعد بصدقات رسول الله).

٢ - حقُّها في خُمس الغنائم.

٣ - حقُّها في النحلة (فدك).

٤ - حقُّها فيما تبقى من خُمس خيبر (المتفرَّع عن حقِّها في خُمس الغنائم).

فيكون مجموع ما كانت تطالب به فاطمة صلى الله عليه وآله من الأموال التي استولى عليها الخليفة الأول أربع مطالب كانت تخاصم من أجل الحصول عليها.

(١) كنز العمال: ج ٢ ص ٣٠٥، الأموال لأبي عبيد ص: ٣٣٥.

فعن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب عليهم السلام أن أبا بكر منع فاطمة صلى الله عليه وآله وبني هاشم سهم ذوي القربى، وجعله في سبيل الله في السلاح والكراع^(١).

وقد تقدّم محاوراة الزهراء صلى الله عليه وآله مع أبي بكر ومخاصمته في رواية أنس بن مالك.

٦ - فاطمة صلى الله عليه وآله ومطالبتها بفدك:

قد روي عن أبي سعيد الخدري: لما نزلت [وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ] دعا النبيّ عليهم السلام فاطمة صلى الله عليه وآله وأعطاهما فدك^(٢). وفي خبر طويل رواه البخاري عن عائشة جاء في آخره: وكانت فاطمة صلى الله عليه وآله تسأل أبا بكر نصيبها ممّا ترك رسول الله عليهم السلام من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة فأبى أبو بكر عليها ذلك^(٣)... يظهر من الأخبار بأنّ فاطمة صلى الله عليه وآله قد خاضت جولات عدة في مخاصمة أبي بكر في شأن فدك والإرث وحققها في الخمس.

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ٤ ص ٨١.

(٢) الدر المنثور للسيوطي: ج ٤ ص ١٧٧ وقد تقدم تخريجه، مبحث ما تركه. ذيل الآية في سورة الإسراء: ٢٦ [والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً] وذيلها في سورة الروم: ٣٨ [والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون].

(٣) صحيح البخاري: ج ٤ ص ٩٦ باب فرض الخمس.

ففي فتوح البلدان: إن فاطمة رضي الله عنها قالت لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: أعطني فذك فقد جعلها رسول الله صلى الله عليه وآله لي، فسألها البينة فجاءت بأمر أيمن ورباح مولى النبي عليهم السلام فشهدا لها بذلك، فقال: إن هذا الأمر لا تجوز فيه إلا شهادة رجل وامرأتين^(١).

قلت: فإن هذا الحكم فيه مخالفة صريحة لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله و
آله!!

ستقف على هذا المعنى قريباً إن شاء الله تعالى.

وقد روى ابن أبي الحديد عن أبي بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري قال: أخبرنا أبو زيد قال: حدثنا هارون بن عُمير، قال: حدثنا الوليد، عن ابن أبي لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، قال: أرادت فاطمة أبا بكر على فذك وسهم ذوي القربى، فأبى عليها، وجعلهما في مال الله تعالى!

قال أبو بكر: وأخبرنا أبو زيد، قال حدثنا أحمد بن معاوية، عن هيثم، عن جوير، عن أبي الضحاك عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب عيله السلام، أن أبا بكر منع فاطمة صلى الله عليه وآله وبني هاشم سهم ذوي القربى، وجعله في سبيل الله في السلاح والكراع.

(١) فتوح البلدان: ج ١ ص ٣٥ ح ١١٣ و ١١٤ الطبعة سنة (١٣٧٩هـ)، مطبعة لجنة البيان العربي، الناشر مكتبة النهضة - القاهرة، وشواهد التنزيل لقواعد التفضيل في الآيات النازلة في أهل البيت عبيد الله بن أحمد المعروف بالحاكم الحسكاني: ج ١ ص ٤٤٤ تحقيق الشيخ باقر المحمودي، الطبعة الأولى سنة (١٤١١هـ)، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ١٦ ص ٢١٤ الفصل الثاني في النظر في أن النبي هل يورث أم لا؟.

وقال أبو بكر: حدّثنا أبو زيد، عن هارون بن عمير، عن الوليد بن مسلم، عن إسماعيل بن عباس، عن مُحَمَّد بن السائب، عن أبي صالح، عن مولى أم هانئ، قال: دخلت فاطمة صلى الله عليه وآله على أبي بكر بعد ما استخلف، فسألته ميراثها من أبيها، فمنعها، فقالت له: لئن مت اليوم من كان يرثك؟ قال: ولدي وأهلي، قالت: فلم ورثت أنت رسول الله صلى الله عليه وآله واهلوه؟

قال: فما فعلت يا بنت رسول الله عليهم السلام! قالت: بلى، إنك عمدت إلى فديك، وكانت صافية لرسول الله صلى الله عليه وآله فأخذتها، وعمدت إلى ما أنزل الله من السماء فرفعته عنّا، فقال: يا بنت رسول الله، لم أفعل، حدّثني رسول الله عليهم السلام أنّ الله تعالى يطعم النّبيّ عليهم السلام الطعمة ما كان حيّاً، فإذا قبضه الله إليه رفعت، فقالت: أنت ورسول الله أعلم؟! ما أنا بسائلتك بعد مجلسي، ثم انصرفت. وفي لفظ عن أبي الطفيل قال: لما قبض رسول الله عليهم السلام أرسلت فاطمة إلى أبي بكر أننت ورثت رسول الله أم أهله؟ فقال: لا بل أهله، فقالت: فأين سهم رسول الله عليهم السلام؟ فقال أبو بكر: إنني سمعت رسول الله عليهم السلام يقول: إنّ الله إذا أطعم نبياً طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده فرأيت أن أردّه على المسلمين، قالت فأنت وما سمعت من رسول الله عليهم السلام.

وفي لفظ: عن عائشة: قالت: كلّمت فاطمة أبا بكر في ميراثها من رسول الله عليهم السلام فقالت: أترثك ابنتك، ولا أرث أبي؟ فقال: بأبي أنت وبأبي أبوك، إنّه كان يقول: لا نورث ما تركنا صدقة. وقد روى علماء أهل السنة والجماعة

هذا الخبر بألفاظ مختلفة لكنها متقاربة المعنى' ومنهم من اختصر الخبر ومنهم من رواه بأكمله^(١).

قلت: قالت فاطمة صلى الله عليه وآله له ذلك على سبيل التعجب والاستغراب بعد اليأس من الحصول على حقها، وكثرة المطالبة، وطول المخاصمة، والشكاية، والتظلم، ورأت أن لا فائدة في المطالبة بقدر ما تقيم به الحجة عليه وعلى أوليائه، لأن من تجرباً بمثل هذا لا يرجى منه خير.

(١) أنظر تاريخ المدينة لابن شبة النميري: ج ١ ص ١٩٨ العباس وفاطمة يسألان أبا بكر ميراثهما من النبي E، وص ٢١١ أزواج الرسول يوسطن عثمان لدى الصديق لميراثهن، تحقيق فهمي شلتوت، مطبعة قم، الناشر دار الفكر، وتاريخ اليعقوبي: ج ٢ ص ١٢٧ المشبهون برسول الله H، ومسند الإمام أحمد: ج ١ ص ١٠ مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وشرح معاني الآثار: ج ٣ ص ٣٠٨ كتاب السير، أخبار صفى النبي E، وسنن الترمذي: ج ٣ ص ٨١ ح ١٦٥٨ أبواب السير باب ما جاء في تركة النبي E، والسنن الكبرى للبيهقي: ج ٦ ص ٣٠٢ كتاب قسم الفء والغنيمة، باب بيان مصرف أربعة أخماس الفء بعد رسول الله E وأنها تجعل حيث كان...، والمعجم الأوسط للطبراني: ج ٤ ص ١٠٤ من اسمه عثمان، تحقيق إبراهيم الحسني، الطابع والناشر دار الحرمين، ومسند أبو يعلى الموصلي: ج ١ ص ٤٠ ح ٣٧ و: ج ٢ ص ١١٩ ح ٦٧٥٢ تحقيق حسين سليم أسد، الطابع والناشر دار المأمون للتراث، وبلاغات النساء لابن طيفور: ص ١٤ كلام فاطمة وخطبتها، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري ابن حجر العسقلاني: ج ٦ ص ١٤٠ كتاب فرض الخمس، والطبقات الكبرى لمحمد بن سعد: ج ٢ ص ٣١٤ ذكر ميراث رسول الله عليهم السلام وما ترك، وتركه النبي E لحمد بن إسحاق بن إسماعيل بن زيد -> البغدادي: ص ٨١ تحقيق أكرم ضياء العمري، الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ)، وكتاب الفتن لأبي نعيم بن حماد المروزي: ص ٤١ تحقيق سهيل زكار، الطبعة (١٤١٤ هـ)، الناشر دار الفكر - بيروت، ومعجم البلدان لياقوت الحموي: ج ٤ ص ٢٣٩ الناشر دار إحياء التراث العربي - بيروت، والمبسوط لشمس الدين السرخسي: ج ١٢ ص ٣٠ كتاب الوقف، والبداية والنهاية لابن كثير: ج ٥ ص ٣١١ سنة إحدى عشرة من الهجرة، بيان رواية الجماعة لما رواه الصديق ومواقفهم على ذلك، والسيرة لابن كثير أيضاً: ج ٤ ص ٥٧٤ رواية الجماعة لما رواه الصديق ومواقفهم على ذلك، وشرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد المعتزلي: ج ١٦ ص ٢٣١ و ٢٣٢ الفصل الأول فيما ورد من الأخبار والسير المنقولة من أفواه أهل الحديث وكتبهم، وكنز العمال للمتقي الهندي: ج ٥ ص ٥٨٥ ح ١٤٠٤٠ كتاب المواعظ من حرف الميم، وص ٦٣٧ ح ١٤١٢١ الباب الأول في خلافة الخلفاء، خلافة أبي بكر، وفيض القدير شرح الجامع الصغير ج: ٢ ص ٢٦٠ ح ١٦٧٤ تحقيق: أحمد عبد السلام الطبعة: الأولى (١٤١٥ هـ) إلى غير ذلك من المصادر.

٧- شهادة أم أيمن لفاطمة سلام الله عليها :

قبل أن نستعرض شهادة أم أيمن من كتب أهل السنة والجماعة، نتكلم في ترجمتها بشيء من التفصيل اليسير للتعرف على منزلتها أولاً، فنقول: مَنْ هي أم أيمن التي شهدت لفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله بأن أباه صلى الله عليه وآله أعطاهما فديكاً؟ فأم أيمن رضي الله تعالى عنها هي مولاة رسول الله صلى الله عليه وآله وحاضنته، فإن أمه ماتت وهو ابن ست أو سبع أو ثمان سنين، فاحتضنته أم أيمن ودأبته، قال الزمخشري: جعلها أمّاً لأنّ الدأبة تُدعى أمّاً لقيامها مقام الأم، كان عليهم السلام يقول: أم أيمن أمي بعد أمي . وهي أم أسامة بن زيد، واسمها بركة، كان عليهم السلام ورثها وخمسة أجمال وقطعة غـ

فاعتق عليهم السلام أم أيمن حين تزوج خديجة، فتزوجها عبيد بن يزيد من بني الحارث بن الخزرج وتوفي زوجها أول البعثة فولدت له أيمن الذي قُتل يوم خيبر شهيداً، وكان زيد بن حارثة لخديجة فوهبته لرسول الله صلى الله عليه وآله ، فاعتقه رسول الله صلى الله عليه وآله وزوجه أم أيمن بعد النبوة، فولدت له أسامة بن زيد. فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وأوله كان أول مَنْ دعا زوجته خديجة، ثم مكفوله وابن عمه عليّاً عليه السلام ، ثم مولاه زيداً، ثم أم أيمن خادمته، وكانت عنده صلى الله عليه وآله و

آله ودائع فلمّا أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن وأمر عليّاً أن يردها على أهلها. وهاجرت أم أيمن الهجرتين، وبايعت رسول الله عليهم السلام ، وقد بشرها رسول الله صلى الله عليه وآله بالجنة، وروي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول لأم أيمن: (يا أمّه، وكان إذا نظر إليها قال هذه بقية أهل بيتي)، وكان صلى الله عليه وآله يزورها كثيراً في بيتها احتراماً وتكريماً لها.

وأم أيمن رضي الله تعالى عنها هي التي أهدت إلى رسول الله عليهم السلام طيراً مشوياً بين رغيفين، فقال عليهم السلام : ((اللهم أنتني بأحب خلقك إليك يأكل معي هذا الطير)) ، فجاء الإمام عليّ عليه السلام فأكل معه. وهي التي كانت مع فاطمة الزهراء صلى الله عليه وآله ليلة زفافها تحرسها حتى دخل عليها زوجها أمير المؤمنين عليّ عليه السلام ، فدعا لها عليهم السلام بخير...

وهي التي زينّت عائشة بنت أبي بكر ليلة زفافها قبل أن يدخل عليها رسول الله عليهم السلام . قالت أم أيمن: أنا قينّت عائشة.

وهي التي أمرت باتخاذ النعش للنساء، رأت ذلك في الحبشة، ويظهر في الأخبار أنّ أول امرأة وضعت في النعش فاطمة سلام الله عليها، وقد روي ابن أبي شيبه الكوفي عن طارق بن شهاب قال: قدمت أم أيمن من الحبشة وهي أمرت بالنعش للنساء.

وروى 'عبد الرزاق عن هشام، عن ابن سيرين قال: خرجت أم أيمن مهاجرة إلى الله وإلى رسوله عليهم السلام وهي صائمة، ليس معها زاد، ولا حمولة، ولا سقاء، في شدة حرّ ثهامة، وقد كادت تموت من الجوع والعطش، حتى إذا كان الحين الذي (يفطر) فيه الصائم، سمعت حفيفاً على رأسها، فرفعت رأسها، فإذا دلو معلق برشاء أبيض، قالت: فأخذته بيدي، فشربت منه حتى رويت، فما عطشت بعد.

وحتى لا نخرج عن الغرض ولا نطيل في ترجمة أم أيمن المرأة الصالحة التي احتضنت رسول الله صلى الله عليه وآله بعد أمه فكانت له أمّاً بعد أمه^(١)...

(١) راجع إن شئت ما ذكرناه في شأن أم أيمن رضي الله تعالى عنها المصنف لعبد الرزاق الصنعاني: ج ٤ ص ٣٠٩ ح ٧٩٠٠ كتاب الصيام، باب فضل الصيام، وأيضاً: ج ٧ ص ٣٠٢ ح ١٣٢٧١، ومسند الإمام أحمد بن حنبل: ج ٣ ص ٢١٢ مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، والطبقات الكبرى لمحمد بن سعد: ج ٨ ص ٢٢٣ من قریش وحلفائهم ومواليهم وغرائب نساء الحديث، أم أيمن، والمصنف لابن أبي شيبة الكوفي: ج ٨ ص ٣٢٧ ح ١٧ و ١٨ كتاب الجهاد، باب أول ما فعل ومن فعله، وصحيح مسلم النيسابوري: ج ٥ ص ١٦٣ كتاب الجهاد والسير، باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والتمر حين استغنوا عنها بالفتوح، وأيضاً: ج ٧ ص ١٤٤ كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أم أيمن، والمعجم الأوسط للطبراني: ج ٢ ص ٢٠٦، والمستدرک للحاكم النيسابوري: ج ٣ ص ١٣٢ كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، قال رسول الله ﷺ: عليّ النذير وأنا الهادي، أيضاً: ج ٤ ص ٦٤ كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ذكر أم أيمن مولدة رسول الله ﷺ، والسنن الكبرى للبيهقي: ج ٧ ص ٩٣ كتاب النكاح، وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ج ٤٠ ص ٢٥ ح ٨٦٤ عثمان بن محمد بن عثمان بن محمد بن عبد الملك بن سليمان بن عبد الملك ابن عبد الله بن عتبة بن عمرو بن عثمان بن عفان أبو عمرو العثماني البصري، والمجموع لمحيي الدين النووي: ج ٤ ص ١٨٥ كتاب الضمان ومعناه، إذا أراد من عنده الوديعة أن يسافر، والشرح الكبير لابن قدامة: ج ٧ ص ٢٨٠ باب الوديعة، والسيرة النبوية لابن كثير: ج ٤ ص ٥٤٦ ما وقع بعده من الفتن، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري ابن حجر العسقلاني: ج ٤ ص ٢٦٨ كتاب البيوع، باب ذكر القين والحداد.

وقال أبو جعفر الإسكافي مُحَمَّد بن عبد الله المعتزلي المتوفى سنة (٢٢٠ هـ): وقد عارضتكم الرافضة في حديثكم، فقالت: كيف قبلتم قول عائشة في الصلاة وجعلتموها حجة، ولم تقبلوا قول فاطمة في فذك، وشهادة أم أيمن لها وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد شهد لها النبي صلى الله عليه وآله بالجنة. فإن قلتم: إن الحكم في الأصول لا تجب بشهادة امرأة! قلنا لكم: وكذلك الحجة في الدين لا يثبت بقول امرأة، ولئن كانت صلاة أبي بكر بالناس توجب له التقدم على من صلى خلفه، فصلاة عمرو بن العاص بأبي بكر وعمر توجب له التقدم عليهما، ولعمرو مع الصلاة الولاية الجامعة للصلاة وغيرها وهذا الخبر مجمع عليه، فلم يكن عند أحد منهم علة يدعيها في تقديم أبي بكر على علي رضي الله عنه^(١).

وقال الحاكم الحسكاني: وروى البلاذري في عنوان (فتح فذك) من كتاب فتوح البلدان ص: ٤٠ قال: وحدثنا عبد الله بن ميمون المكتب، قال: أخبرنا الفضيل بن عياض عن مالك بن جعونة عن أبيه، قال: قالت فاطمة لأبي بكر: إن رسول الله عليهم السلام جعل فذك فأعطاني إياها وشهد لها علي بن أبي طالب فسألها شاهداً آخر فشهدت لها أم أيمن، فقال: قد علمت يا بنت رسول الله أنه لا تجوز إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين! فانصرفت (عنه فاطمة صلى الله عليه وآله)^(٢).

(١) المعيار والموازنة: ص ٤٢ يأبى بيعة أبي بكر وبيانه عن نفسه، تحقيق الشيخ مُحَمَّد باقر المحمودي.

(٢) شواهد التنزيل للحاكم الحسكاني ج: ١ ص ٤٤٤ تحقيق: الشيخ مُحَمَّد باقر المحمودي، الطبعة الأولى سنة (١٤١١ هـ).

وقال ابن أبي الحديد المعتزلي: قال أبو بكر: وحدثني محمد بن زكريا، قال: حدثني ابن عائشة، قال: حدثني أبي، عن عمه قال: لما كلمت فاطمة أبا بكر بكى، ثم قال: يا بنت رسول الله، والله ما ورث أبوك ديناراً ولا درهماً، وإنه قال: إن الأنبياء لا يورثون، فقالت: إن فذك وهبها لي رسول الله عليهم السلام، قال: فمن يشهد بذلك؟ فجاء علي بن أبي طالب عيله السلام فشهد، وجاءت أم أيمن فشهدت أيضاً، فجاء عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف فشهدا أن رسول الله عليهم السلام كان يقسمها، قال أبو بكر: صدقت يا ابنة رسول الله عليهم السلام، وصدق علي، وصدقت أم أيمن وصدق عمر، وصدق عبد الرحمن بن عوف، وذلك أن مالك لأبيك، كان رسول الله عليهم السلام يأخذ من فذك قوتكم، ويقسم الباقي، ويحمل منه في سبيل الله، فما تصنعين بها؟ قالت: أصنع بها كما يصنع بها أبي، قال: فلك علي الله أن أصنع فيها كما يصنع فيها أبوك، قالت: الله تفعلن! قال: الله لأفعلن، قالت: اللهم أشهد. وكان أبو بكر يأخذ غلتها فيدفع إليهم منها ما يكفيهم، وقسم الباقي، وكان عمر كذلك، ثم كان عثمان كذلك: ثم كان علي كذلك، فلما ولي الأمير معاوية ثلثها، وأقطع عمرو بن عثمان بن عفان ثلثها، وأقطع يزيد بن معاوية ثلثها، وذلك، بعد موت الحسن بن علي عيله السلام (١)...

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ١٦ ص ٢١٤ و ٢١٦ الفصل الثاني في النظر في أن النبي E هل يورث أم لا؟.

وأما قول الراوي في ذيل الخبر: وكان أبو بكر يأخذ غلتها فيدفع إليهم منها ما يكفيهم، وقسم الباقي، وكان عمر كذلك، ثم كان عثمان كذلك إلى آخر ما هنالك، سوف يأتي لاحقاً بأنّ أبا بكر لم يلتزم بهذا القول: بل قد خالف فعله قوله وأستأثر بكلّ التركة خاصة فذك، تحت غطاء الولاية، وقد وهب عثمان فذك بعد ذلك لمروان بن الحكم .

ولا شك أنّ من تدبّر هذه الأخبار في ردّ شهادة أم أيمن التي شهد لها رسول الله عليهم السلام بالجنّة يعلم علم اليقين بأنّ عصابة قريش وعلى رأسها الخليفة الأوّل والثاني كانت مُصمّمة على حرمان فاطمة صلى الله عليه وآله من نحلته فذك، وحرمانها من تركة أبيها عليهم السلام ، وحرمانها من حقّها في خمس الغنائم وغير ذلك.

والحقيقة أنّ في هذه الأخبار أدلة قائمة بنفسها لأهل الإنصاف ، والله سبحانه وتعالى المستعان.

٨- ردّ شهادة الإمام عليّ عليه السلام من أعظم الرّزايا:

إنّما جاءت فاطمة صلى الله عليه وآله بأم أيمن ورباح بعد ما ردّ أبو بكر شهادة _____
 أمير المؤمنين عليّاً عليه السلام بزعمه أنّه يجر النّار إلى قرصه، إلى غير ذلك من التّهم.

وقد مرّ عليك حوارهم مع أبي بكر وعمر في بداية الأمر.

وفي المرة الثانية عندما ذهب مع فاطمة صلى الله عليه وآله والعبّاس،
يحتاج أبا بكر ليسترد حقه وحق زوجته المغتصب، لكنّ ابن أبي قحافة كان في
كلّ مرة يردّ شهادة عليّ أمير المؤمنين عليه السلام !!
إنّ ذلك من أعظم الرّزايا التي أصيبت بها الأمة الإسلامية، حيث فتح بذلك
باب الطعن في أهل بيت النبوة الذين أذهب الله عنهم الرّجس وطهرهم في كتابه
تطهيراً.

وقد قرنهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالكتاب، وجعلهم قدوة لأولي
الألباب.

وقد روى أبو سعيد الخدري عن رسول الله عليهم السلام أنّه قال: ((إني
تارك فيكم أمرين إن أخذتم بهما لم تضلوا بعدي أبداً، وأحدهما أفضل من الآخر،
كتاب الله، هو حبل الله الممدود من السّماء إلى الأرض وأهل بيتي عترتي، ألا
وإنهما لن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض)). وهذا من الأحاديث المتواترة وقد
روي بالفاظ كثيرة^(١).

فالطعن في شهادة أمير المؤمنين عليه السلام ، بدون شكّ طعن في السّنة
المحمّدية، وتوهين للثقل الأصغر.

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه وسائر أمته بالرجوع للثقل
الأصغر والتمسك به مع كتاب الله.

(١) رواه بهذا اللفظ أبو يعلى الموصليّ في مسنده: ج ٢ ص ٣٧٦ ح ١٦٦، ونقله المتقي الهندي في كنز العمال: ج ١
ص ٣٨١ ح ١٦٥٧ عن ابن جرير، ونقله أيضاً أبو بكر السرخسي في أصوله: ج ١ ص ٣١٤ ومن الناس من يقول
لا إجماع إلا لعثرة الرّسول E.

فهل يمكن لأمر المؤمنين عيله السلام بعد هذا، أن يخطوا خطوة واحدة في معصية الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله ؟

وقد كان أمير المؤمنين عيله السلام من أزهد المسلمين وأتقاهم، وأعظمهم صلابة في دين الله، وأكثرهم خشية من الله عز وجل، وأشدّهم احتياطاً وتوقياً من الوقوع في الشبهات.

وقد قال عليهم السلام : ((عليّ مع الحقّ، والحقّ مع عليّ، يدور معه كيف دار)).

فهل هناك شهادة أعظم من شهادة الله عز وجلّ ورسوله عليهم السلام ، تشهد بصدق أمير المؤمنين عيله السلام ، وأنه دائماً مع الحقّ والحقّ معه يدور كيف دار؟

فردّ أبي بكر لشهادة أمير المؤمنين عيله السلام ردّ لشهادة الله عز وجلّ ورسوله عليهم السلام ، وتلاعب بالنصوص الشرعية لصرف العثرة عن حقّها. بل كيف يطلب أبو بكر شهوداً من الصديقة الكبرى صلى الله عليه وآله ، وهي صاحبة اليد.

وقد جاء في السّنة: ((البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه))^(١).

(١) سنن أبي داود: ج ٣ ص ٤١٩ باب القضاء باليمين والشاهد.

لكن أبا بكر قد خالف رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يعمل بهذه القاعدة الشرعية، بل عمل بنقيضها تماماً، فجعل نفسه صاحب اليد، وفاطمة صلى الله عليه وآله مدعية عليه!!

ونحن لا ننسى قول عمر بن الخطاب في أول الأمر لما جاء ومعه صاحبه ووقفوا على باب علي أمير المؤمنين عليه السلام وقال له: أما والله حتى تحزوا رقابنا بالمناشير فلا... وقد مرّ هذا الخبر.

أقول: يترائى حسب الوثائق التي وصلت إلينا أنّ أبا بكر لم يطلب الشهود من فاطمة صلى الله عليه وآله بنت رسول الله إلا من باب المراوغة وإلقاء الشبهة.

أمّا أمير المؤمنين عليه السلام فقد شهد لها من باب الدفاع عن الحق، وليسترد حقه وحق زوجته، كما توحى الأخبار التي ذكرناها، وأنّ أم أيمن ورباح قد تبرعا بالشهادة لنصرة فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله بدون أن يُطلب منهما ذلك، وقد ردّ أبو بكر شهادتهما بلباقة ومكر.

ثم إنّ أبا بكر كان قد استولى على التركة، وعلى فدى، وما تبقى من خمس خبير وغير ذلك، كاستيلائه على حق أمير المؤمنين عليه السلام في الخلافة، ولم يكن يجهل حق فاطمة صلى الله عليه وآله وآله، أو يرتاب في صدقها، لكن السياسة يوم ذاك قد جرّته إلى مخالفة النصوص الشرعية، كدأبه في كلّ ما من شأنه أن يقوّض سلطانه وينسف كيانه من أمثال هذا القبيل.

وكيف يجهل مسألة النحلة!! وقد نزل فيها قرآن يتلى 'آناء الليل وأطراف النهار [فآت ذا القربى حقه...].

فقد روي عن أبي سعيد الخدري وغيره، عندما نزلت هذه الآية المباركة أعطى رسول الله عليهم السلام لابنته فاطمة صلى الله عليه وآله فديكاً وسلمها إليها.

وقد أجمع أهل البيت عليهم السلام وأولياؤهم على ذلك، بالإضافة لما رواه غيرهم عن رجالات أهل السنة^(١).

قال ابن أبي الحديد المعتزلي : وقد روي من طرق مختلفة غير طريق أبي سعيد الذي ذكره صاحب الكتاب : أنه لما نزل قوله تعالى : [فآت ذا القربى حقه] دعا النبي عليهم السلام فاطمة فأعطاه فديكاً وقد تواترت الأخبار أنه عليهم السلام لما فرغ من خير قذف الله الرعب في قلوب أهل فديك، فبعثوا إلى رسول الله عليهم السلام فصالحوه على ' النصف من فديك^(٢).

فأنزل الله تعالى ' على نبيّه صلى الله عليه وآله : [فآت ذا القربى حقه...] ثم أوحى ' إليه أن أدفع فديك إلى ' فاطمة صلى الله عليه وآله، فدعاها رسول الله عليهم السلام فقال له: يا فاطمة، إن الله أمرني أن أدفع إليك فديك. فقالت: قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك.

(١) راجع الدر المنثور للسيوطي: ج ٤ ص ١٧٧ وقد مر ذلك مفصلاً في مباحث التركة.

(٢) شرح نهج البلاغة: ج ١٦ ص ٢١٠.

فلم يزل وكلاؤها فيها في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله ، فلمّا ولي أبو بكر أخرج عنها وكلاءها^(١)...

فمحال حينئذ أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله قد قصر في بيان شأن ما أنزل إليه من ربّه.

فلو وهب صلى الله عليه وآله في حياته نخلة لأحد من الناس لشاع وذاع ذلك بين العامة والخاصة من أصحابه ، فكيف بفدك وقد كان نخيلها يضاهي نخيل الكوفة، وكان واردها السنوي ضخماً جداً؟!!

فهل يمكن أن يجهل الوكيل موكله، والعامل من استعمله، وتتفق كلّ تلك الأموال الطائلة في موارد وجهات مختلفة ولا يعرف المنفق ولا المنفق عليه؟ لكنّ السلطة الحاكمة ما كانت تبيح لأحد إظهار الحقائق التي من شأنها أن تقوض سلطانها وتزعزع أركانها فعمدت إلى إيهام الناس بأنّ الخليفة كان لا يعلم شيئاً عن النخلة، وأن فدك في نظره داخلة في صدقات النّبّي صلى الله عليه وآله.

ونحن نقول لهم: وهل يخفى على مثل أبي بكر أمر النخلة فضلاً عن أن يخفى ذلك على غيره من الصحابة، بل هل يخفى عليه ما كان يجري داخل البيت النبوي، وعائشة وحفصة هناك لم تغيبا عنه؟

فلا شك أنّ أبا بكر وقسم من الصحابة كانوا يعلمون بأنّ النّبّي صلى الله عليه وآله منح ابنته فاطمة صلى الله عليه وآله فدكاً، لكنهم تجاهلوا ذلك كعادتهم في

(١) أنظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور ج: ٤ ص ١٧٧.

تجاهل نصوص الخلافة، واغتصبوها كإغتصابهم التركة والخمس بما في ذلك خمس خبير.

فالموالي والمخالف يعلم بأن فاطمة صلى الله عليه وآله عند ما طالبت به بحقها، قال لها: إني جعلته في الكراع والسلاح...!!
ولا ننسى قول عمر بن الخطاب في بداية الأمر: أما والله حتى 'تحزوا رقابنا بالمشير فلا...'

وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام : ((فشحت عليها نفوس قوم، وسخت عنها نفوس قوم آخرين...)).

فأهل البيت عليهم السلام وأوليائهم يعلمون بأن السلطة الحاكمة عقدت العزم على 'إغتصاب حقوقهم، وخصوم أهل البيت عليهم السلام يعلمون أيضاً بأن فداك من حقوق فاطمة وبعلاها وبنها عليهم السلام وليست بحاجة لبينة أو شاهد. وهل تنفع شهادة الأمة الإسلامية بأكملها بعد أن ردوا شهادة الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله بردهم لشهادة أهل البيت عليهم السلام؟؟

فإن مطالبة أصحاب الكساء عليهم السلام بحقوقهم تغني عن إحضار الشهود، لمن كان يؤمن بالله ورسوله صلى الله عليه وآله واليوم الآخر، لأن الله سبحانه وتعالى قد طهرهم مع نبيه وجعلهم شهوداً على الناس، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أمته بإتباعهم والإقتداء بهم في الدين، ونهى عن مخالفتهم وإيذائهم.

ولا يجوز الاستظهار عليهم في كشف ما يدعونه بالشهادات والأيمان والبيّنات لخروجهم بما اختصوا به من النصوص الجلية عن سائر الناس وهم في ذلك كرسول الله صلى الله عليه وآله لا فرق بينهم على الإطلاق، فهل يجوز في الشريعة أن يُطلب من رسول الله صلى الله عليه وآله البيّنة فيما يدعيه وإن حدث ذلك في سيرته فإنّه من باب: تبيان التشريع ليس إلا، كما هو معلوم بالضرورة.

وقد احتجّ بهذا المعنى أمير المؤمنين عليه السلام، قال عليه السلام: يا أبا بكر لم تُنعت فاطمة ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ملكته في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله؟

فقال أبو بكر: هذا فيء للمسلمين، فإن أقامت شهوداً أنّ رسول الله عليهم السلام جعله لها، وإلا فلا حقّ لها فيه.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يا أبا بكر، تحكم فينا بخلاف حكم الله في المسلمين؟ قال: لا. قال: فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه، ثم ادّعت أنا فيه، من تسأل البيّنة؟ قال: إياك أسأل البيّنة.

قال عليه السلام: فما بال فاطمة سألتها البيّنة على ما في يديها. وقد ملكته في حياة رسول الله عليهم السلام وبعده ولم تسأل المسلمين بيّنة على ما ادّعوها شهوداً، سألتني على ما ادّعت عليهم؟ فسكت أبو بكر.

فقال عمر: يا عليّ دعنا من كلامك فإننا لا نقوى على حجّتك، فإنّ أتيت بشهود عدول، وإلا فهو فيء للمسلمين لا حقّ لك ولا لفاطمة فيه.

فقال الإمام عليّ عليه السلام : يا أبا بكر تقرأ كتاب الله؟

قال: نعم.

قال عليه السلام : أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ [إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا] (١) فيمن نزلت، فينا أو في غيرنا؟

قال: فيكم.

قال عليه السلام : فلو أن شهوداً شهدوا عليّ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله و آلّه بفاحشة ما كنت صانعاً بها؟

قال: كنت أقيم عليها الحدّ، كما أقيمه عليّ نساء المسلمين.

قال عليه السلام : إذن كنت عند الله من الكافرين.

قال: ولم؟

قال عليه السلام : لأنك رددت شهادة الله لها بالطهارة، وقبلت شهادة الناس عليها، كما رددت حكم الله وحكم رسول الله صلى الله عليه وآله و آلّه أن جعل لها فداً قد قبضته في حياته، ثم قبلت شهادة أعرابي بائل عليّ عقيبها وأخذت منها فداً، وزعمت أنّه فيء للمسلمين، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ((البيّنة عليّ المدعيّ، واليمين عليّ المدعى عليه)) فرددت قول رسول الله صلى الله عليه وآله و آلّه...آله...

قال الراوي: فدمدم الناس وأنكروا ونظر بعضهم إلى بعض، وقالوا: صدق والله عليّ بن أبي طالب عليه السلام (١)...

(١) الأحزاب : ٣٣ .

قال ابن أبي الحديد المعتزلي: سألت عليّ بن الفارقي في المدرسة الغربية ببغداد، فقلت له: أكانت فاطمة صلى الله عليه و آله صادقة؟
قال: نعم، قلت: فلم لم يدفع إليها أبو بكر فداً وهي عنده صادقة؟
فتبسّم، ثم قال كلاماً لطيفاً مستحسنًا مع ناموسه وحرمة وقلة دعابته، قال:
لو أعطاه اليوم فداً بمجرد دعواها لجاءت إليه غداً وادعت لزوجها الخلافة،
وزحزحته عن مقامه، ولم يكن يمكنه الاعتذار والموافقة بشيء، لأنه يكون قد
أسجل على نفسه أنها صادقة فيما تدّعي كائناً ما كان من غير حاجة إلى بيّنة
ولا شهود.

وهذا كلام صحيح، وإن أخرجه مخرج الدعابة والهزل (٢).

قلت: لو لم تكن فاطمة صلى الله عليه و آله ملكة فداً بالنحلة في حياة أبيها
رسول الله صلى الله عليه و آله لما كلفت نفسها عناء خصومة الخليفة والمطالبة
بإرثها من أوّل الأمر، على أنها بعد اليأس من الحصول على فداك، عاودت
المطالبة من جهة الإرث، فأبى أن يعطيها إرثها من تركة أبيها رسول الله صلى
الله عليه و آله.

(١) كتاب الاحتجاج للشيخ الطبرسي: ج ١ ص ١٢٢ - ١٢٣، تحقيق السيد محمد باقر الخرسان، منشورات دار النعمان للطباعة والنشر.

(٢) شرح النهج: ج ١٦ ص ٢٧٤ الفصل الثالث في أن فداك هل صح كونها نحلة رسول الله؟

٩- كلمة السيد المرتضى في صدق فاطمة صلى الله عليه وآله:

قال المرتضى رضوان الله عليه: نحن نبتدئ فندلّ على أنّ فاطمة صلى الله عليه وآله ما ادّعت من نحل فذك إلا ما كانت مصيبة فيه، وأنّ مانعها ومطالبها البيّنة مُتَعَنَت، عادل عن الصواب، لأنها لا تحتاج إلى شهادة وبيّنة. أمّا الذي يدل على ما ذكرناه فهو أنّها معصومة من الغلط، مأمون منها فعل القبيح، وبصفتها هذه لا يحتاج فيما يدّعيه إلى شهادة وبيّنة.

فإن قيل: دلّوا على الأمرين، قلنا: بيان الأوّل قوله تعالى: [إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً] (١) والآية تتناول جماعة ومنهم فاطمة صلى الله عليه وآله بما تواترت الأخبار في ذلك، والإرادة هاهنا دلالة على وقوع الفعل للمراد.

وأيضاً يدلّ على ذلك قوله عليه السلام: ((فاطمة بضعة مني، من آذاها فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله عزّ وجلّ))، هذا يدل على عصمتها لأنّها لو كانت ممّن تقارف الذنوب لم يكن ممّن يؤذيها مؤذياً له على كلّ حال. والذي يدل على صحة ما ذكرناه أيضاً أنّه لا خلاف بين أهل النقل في أنّ أعرابياً نازع النبيّ صلى الله عليه وآله في ناقة، فقال الأعرابي: من يشهد لك

(١) الأحزاب: ٣٣.

بذلك؟ فقال: خزيمة بن ثابت: أنا أشهد بذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وآله: ((من أين علمت وما حضرت ذلك؟))

قال: لا، ولكن علمت ذلك من حيث علمت أنك رسول الله، فقال: (قد أجزت شهادتك، وجعلتها شهادتين)، فسمي ذا الشهادتين.

هذه القصة شبيهة لقصة فاطمة صلى الله عليه وآله، لأن خزيمة اكتفى في العلم بأن الناقة له عليهم السلام ، وشهد بذلك من حيث علم أنه رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك له... فقد كان يجب على من علم أن فاطمة صلى الله عليه وآله لا تقول إلا حقاً ألا يستظهر عليها بطلب شهادة أو بيّنة، هذا وقد روي أن أبا بكر لما شهد أمير المؤمنين عليه السلام كتب بتسليم فدك إليها، فاعترض عمر قضيته، وخرق ما كتبه.

وروى إبراهيم بن السعيد الثقفي، عن إبراهيم بن ميمون، قال: حدثنا عيسى بن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب عليه السلام ، عن أبيه، عن جدّه عن علي عليه السلام ، قال: جاءت فاطمة صلى الله عليه وآله إلى أبي بكر وقالت: إن أبي أعطاني فدك، وعليّ وأم أيمن يشهدان، فقال: ما كنت لأقول على أبيك إلا الحقّ قد أعطيتكها، ودعا بصحيفة من آدم فكتب لها فيها، فرجعت فلقيت عمر، فقال: من أين جئت يا فاطمة؟

قالت: جئت من عند أبي بكر، أخبرته أن رسول الله عليه السلام أعطاني فدكاً، وأن عليّاً وأم أيمن شهدا لي بذلك، فأعطانيها، وكتب لي بها، فأخذ عمر منها الكتاب، ثم رجع إلى أبي بكر، فقال: أعطيت فاطمة فدكاً، وكتبت بها لها؟

قال نعم، فقال: إن علياً يجرّ إلى نفسه، وأم أيمن امرأة، وبصق في الكتاب فمحاه وخرقه^(١).

١٠ - تَعَجُّبُ الكَرَجِيِّ فِي طَلَبِ الْبَيِّنَةِ مِنْ فَاطِمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

قال مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَرَجِيُّ: وَمِنَ الْعَجَبِ أَنْ تَأْتِيَ فَاطِمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يُطَالِبُهُ بِفَدْكَ وَتَذْكُرُ أَنَّ أَبَاهَا نَحَلَهَا إِيَّاهَا، فَيَكْذِبُ قَوْلَهَا وَيَقُولُ لَهَا: هَذِهِ دَعْوَى لَا بَيِّنَةَ لَهَا، هَذَا مَعَ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى طَهَارَتِهَا وَعَدَالَتِهَا، فَتَقُولُ لَهُ: إِنْ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَكَ أَنَّهَا نَحَلَتْهُ فَأَنَا اسْتَحَقُّهَا مِيراثًا، فَيَدْعِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَقُولُ: ((نَحْنُ مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ وَمَا تَرَكَاهُ صَدَقَةٌ))، وَيُلْزِمُهَا تَصَدِيقَهُ فِيمَا ادَّعَاهُ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ، مَعَ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي طَهَارَتِهِ وَصَدَقِهِ وَعَدَالَتِهِ، وَهُوَ فِيمَا ادَّعَاهُ خَصْمٌ، لِأَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَمْنَعَهَا حَقًّا جَعَلَهُ اللَّهُ لَهَا.

وَمِنَ الْعَجِيبِ، أَنْ يَقُولَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ مَعَ عِلْمِهِ بِعَظَمِ خَطَرِهَا فِي الشَّرَفِ وَطَهَارَتِهَا مِنْ كُلِّ دَنَسٍ، وَكَوْنِهَا فِي مَرْتَبَةٍ مِنْ لَا يُتَّهَمُ، وَمَنْزِلَةٍ مِنْ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ: أَتَيْتَنِي بِأَحْمَرٍ أَوْ أَسْوَدٍ يَشْهَدُ لَكَ بِهَا وَخَذِيهَا - يَعْنِي فَدَكَ - فَأَحْضَرْتَ إِلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْإِمَامِينَ الْحَسْنَ وَالْحُسَيْنَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَأُمَّ أَيْمَنَ، فَلَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُمْ وَأَعْلَنَهَا، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ الزَّوْجِ لَزَوْجَتِهِ، وَلَا الْوَلَدَ لَوَالِدِهِ، وَقَالَ: هَذِهِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ يَعْنِي أُمَّ أَيْمَنَ، هَذَا مَعَ إِجْمَاعِ الْمَخَالَفِ وَالْمُؤَلِّفِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: ((عَلَيَّ

(١) شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد المعتزلي: ج ١٦ ص ٢٧٢ - ٢٧٤ الفصل الثالث في أن فدك هل صح كونها نحلة رسول الله E لفاطمة H أم لا؟، تحقيق: مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ دَارُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ (١٣٨٧ هـ).

مع الحق والحق مع عليّ اللهم أدر الحق معه حيثما دار))، وقوله : ((الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا))، وقوله صلى الله عليه وآله في أم أيمن: ((أنت عليّ خير واليّ خير))، فردّ شهادة الجميع مع تميّزهم عليّ الناس، ثم لم تمض الأيام حتى أتاه مال البحرين فلما ترك بين يديه، تقدّم إليه جابر بن عبد الله الأنصاري فقال له: إنّ النّبيّ عليهم السلام قال لي: إذا أتى مال البحرين حثوت لك ثم حثوت لك ثلاثاً، فقال له: تقدّم فخذ بعددها، فأخذ ثلاث حفئات من أموال المسلمين بمجرد الدعوى من غير بينة ولا شهادة، ويكون أبو بكر عندهم مصيباً في الحالين، عادلاً في الحكمين، إنّ هذا من الأمر المستطرف البديع.

ومن عجيب أمر المعتزلة إقرارهم بأن أمير المؤمنين عيله السلام أعلم الناس وأزهدهم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم يعلمون أنّه أتى مع فاطمة شاهداً لها بصحة ما ادعته من نخلتها فلا يستدلون بذلك عليّ صوابها، وظلم مانعها، ولا يتأملون إنّ أعلم الناس لا يخفى عنه ما يصح من الشهادة وما يبطل، وإنّ أزهد الناس لا يشهد بباطل، وإنّ أمير المؤمنين عيله السلام لو كان لا يعلم أنّ شهادته بذلك مع من حضره لا يجوز قبولها، ولا يؤثر في وجوب الحكم بها، وكان أبو بكر يعلم ذلك، لبطل القول بأنّه عيله السلام أعلم الناس بعد النّبيّ عليهم السلام، وأنّه لو كان يعلم أنّ فاطمة صلى الله عليه وآله تطلب باطلاً، وتلتبس محالاً، وإنّ شهادته لا يحلّ في تلك الحال قبولها، ولا يسوغ الحكم بها، ثم أقدم مع ذلك عليها فشهد لها، لكان قد أخطأ متعمداً، وفعل

ما لا يليق بالزهاد والأتقياء، وبطل قولهم الله عليه السلام أزهد الناس بعد النبي عليهم السلام ، ولا ينتبهون بهذه الحال من رقدة الخلال.

ومن عجيب أمرهم اعتقادهم في رد أبي بكر شهادة أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام بقولهم: إن هذا بعلمها وهذان أبناها وكلّ منهم يجرّ إلى نفسه، ولا يصح شهادة من له حظ فيما يشهد به، ثم يقبلون مع ذلك قول سعيد بن زيد بن نفيل فيما رواه وحده: من أن أبا بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وسعداً وسعيداً وعبد الرحمن بن عوف وأبا عبيدة من أهل الجنة، ويصدقونه في هذه الدعوى، ويحتجون بقوله، مع علمهم بأنه أحد من ذكره، وله حظ فيما شهد به، ولا يردّون بذلك قوله، ولا يبطلون خبره، ويتغصّون عليهم أنه لا للزوج من مال زوجته ولا للولد من مال والده إلا ما نحلّه أباه أو ورثه عنه.

ومن عجيب الأمور وعظيم البدع في الدين أن يشهد رجل برّ تقى، لم يكن قط بالله مشركاً، ولا للدين منكراً، ولا أكل من حرام سحتاً، ولا عاقر على خمر نديماً، ولا ارتكب محرّماً، ولا جرب أحد منه قط كذباً، ولا علم منه ذنباً، ولا كان في طاعة الله ورسوله مقصراً، ولا عن درجات السبق إلى الفضائل متأخراً، مع اختصاصه برسول الله صلى الله عليه وآله نسباً وسبباً، عند رجل أقام أربعين سنة من عمره كافراً، وبالله تعالى مشركاً، ولما ظهر وبطن من الفواحش مرتكباً. ولما ظهر الإسلام لم يعلم أحد أن له فيه أثراً جميلاً ولا كفى النبي صلى الله عليه وآله مخوفاً، بل عن كلّ فضيلة متأخراً، ولعهود الله ناكثاً، وكان في علمه ضعيفاً، وإلى غيره فيه فقيراً، أفيردّ شهادته ولا يقبل قوله،

ويظهر أنه أعرف بالصواب منه، هذا والشاهد متفق على طهارته وصدقه وإيمانه، والمشهود عنده مخالف في طهارته وصدقه وإيمانه، إن هذا مما تنفر منه النفوس السليمة والعقول المستقيمة. ومن العجب أنهم يدعون على فاطمة البتول سيّدة نساء العالمين التي أحضرها النبي صلى الله عليه وآله للمباهلة، وشهد لها بالجنّة، ونزلت فيها آية الطهارة، أنها طلبت من أبي بكر باطلاً، والتمست لنفسها محالاً، وقالت كذباً، ويتعدّون في ذلك بأنّها لم تعلم بدين أبيها أنه لا حقّ لها في ميراثه، ولا نصيب لها من تركته، جهلت هذا الأصل في الشرع، وعلم أبو بكر أنّ النساء لا يعلمن ما يعلم الرجال، ولا جرت العادة بأن يتفقهن في الأحكام، ثم يدعون مع هذا أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: خذوا ثلث دينكم عن عائشة، لا بل خذوا ثلثي دينكم عن عائشة، لا بل خذوا كلّ دينكم عن عائشة، فتحفظ عائشة جميع الدين، وتجهل فاطمة صلى الله عليه وآله في مسألة واحدة مختصة بها في الدين، إنّ هذا لشيء عجيب.

والذي يُكثر التعجّب ويطول فيه الفكر أنّ بعلمها أمير المؤمنين عليه السلام لم يعلمها ولم يصنها عن الخروج من منزلها لطلب المحال والكلام بين الناس، بل يعرضها لالتماس الباطل ويحضر معها فيشهد بما لا يسوغ ولا يحلّ، إنّ هذا من الأمر المهور الذي تُحار فيه العقول.

ومن عجيب أمرهم وضعف دينهم أنّهم نسبوا رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أنه لم يعلم ابنته التي هي أعز الخلق عنده، والذي يلزم من صيانتها ويتعيّن

عليه من حفظها أضعاف ما يلزمه لغيرها بأنه لا حقّ لها من ميراثه ولا نصيب لها في تركته، ويأمرها أن تلزم بيتها ولا تخرج للمطالبة لما ليس لها، والمخاصمة في أمر مصروف عنها، وقد جرت عادة الحكماء في تخصيص الأهل والأقرباء بالإرشاد والتعليم والتأديب والتهذيب، وحسن النظر بهم بالتنبيه والتننيف والحرص عليهم بالتعريف، والتوقيف والاجتهاد في إيداعهم معالم الدين، وتميزهم عن العالمين، هذا مع قول الله تعالى: [وَانذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ] (١)، وقوله سبحانه: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ] (٢)، وقول النبيّ عليهم السلام : ((بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ بَيْتِي خَاصَّةً وَإِلَى النَّاسِ عَامَّةً))، فنسبوه عليهم السلام إلى 'تضييع الواجب، والتفريط في الحقّ اللازم من نصيحة ولده، وإعلامه ما عليه وما له، ومن ذا الذي يشكّ في أنّ فاطمة صلى الله عليه وآله كانت أقرب الخلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله و آلهم منزلة عنده، وأجلهم قدراً لديه، وأنّه كان في كلّ يوم يغدو إليها لمشاهدتها والسؤال عن خبرها، والمراعاة لأمرها، ويروح كذلك إليها، ويتوفر على الدعاء لها، ويبالغ في الإشفاق عليها، وما خرج قط في بعض غزواته وأسفاره حتى ولج بيتها ليودّعها، ولا قدم من سفره إلاّ لقيها بولديها فحملهما على صدره، وتوجه بهما إليها، فهل يجوز في عقل أن يتصور في فهم أنّ

(١) الشعراء : ٢١٤.

(٢) التحريم: ٦.

يكون النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وأهله ما يجب لها وعليها؟ وأهمل تعريفها بأنه لاحظ في تركته لها، وتقدم إليها بلزوم بيتها بترك الاعتراض بما لم يجعله الله لها، اللهم إلا أن نقول إنه أوصاها فخالفت، وأمرها بترك الطلب فطلبت وعاندت، فيجاهرون بالطعن عليها، ويوجبون بذلك ذمها والقدرح فيها، ويضيفون المعصية إلى 'من شهد القرآن بطهارتها، وليس ذلك منهم بمستحيل، وهو في جنب عداوتهم لأهل البيت عليهم السلام قليل'(١)

(١) التعجب : ص ١٥ فصل ١٤ الطبعة الثانية (١٤١٠ هـ) الناشر مكتبة المصطفوي - قم.

الفصل الثالث

فدك بعد الاغتصاب

1.0

١- مصير فذك بعد الاغتصاب(١):

قبل التعرف على ' مصير فذك، لنتعرف أولاً على ' أعداز حزب السقيفة وأوليائهم، وما نقلوه، وما تعلقوا به من تبرير لحرمان فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله من حقها في فذك.

وهل كان أبو بكر صادقاً في ذلك، أم كان من الظالمين الآثمين؟؟
ولنحاكم أبا بكر وأوليائه بما نقله علماء أهل السنة والجماعة في كتبهم واعتقدوا بصحته، ليكون ذلك أبلغ في الحجّة والبرهان في بيان الحقّ لمن كان يبحث عنه.

وأبلغ ما نقله أهل السنة والجماعة: أنّ أبا بكر بعد أن ردّ فاطمة صلى الله عليه وآله و آلّه فيما ادّعتّه من أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله و آلّه وهبها فذكاً، وردّ شهادتها على
أمير المؤمنين والحسن والحسين سيّداً شباب أهل الجنّة عليهم السلام الذين شهدوا لها بذلك، وردّ شهادته أم أيمن المُبَشَّرَة بالجنّة، وشهادة رباح مولى

(١) استعملت هذه الكلمة بمعنى ' (الغصب) : والذي يعني أخذ الشيء قهراً وظلماً، معجم لغة الفقهاء: ٧٨.

النبي عليهم السلام ، قال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعمل به إلا عملت به، فأني أخشى أن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ. وفي لفظ آخر: وإني والله لا أغير شيئاً من صدقات رسول الله عليهم السلام عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله (١)...

إن أبا بكر في تصريحه هذا قد أقسم بالله عز وجل بأنه لا يترك شيئاً كان رسول الله عليهم السلام يعمل به (في أمواله التي تركها والفيء والخمس...) إلا عمل به، وأنه يخشى أن ترك شيئاً من أمره أن يزيغ.

فهذا الادّعاء يستهوي كلّ مسلم يرغب في تطبيق سنّة النبي صلى الله عليه وآله والالتزام بما كان يعمل به صلى الله عليه وآله، ونحن نتمنى أن يكون صادقاً في ذلك ولم يكذب فعله قوله. وقبل الحكم على أبي بكر فلا بد أن نعرف أولاً: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعمل فيما ترك وفيما أفاء الله عليه والغنيمة وكيف يقسم الخمس؟ مع العلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتصرف في ما كان يملكه ملكية خالصة لا يشاركه فيها أو في الانتفاع أو التصرف فيها أي شخص آخر، فيتصرف فيما يملكه كيف شاء، فإن شاء تصدّق بنصفه أو ثلثه أو كله، وإن شاء جعل بعضه دون بعض، أو جعله في السلاح والركاب، أو صرف منه على أزواجه وعشيرته وعلى نفسه

(١) صحيح مسلم: ج ٥ ص ١٥٣ و ١٥٥ كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي E: لا نورث ما تركنا فهو صدقة، وصحيح البخاري: ج ٥ ص ٨٢ كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ٦ ص ٢٣٦ ح ٣٠٩٣ كتاب فرض الخمس، وسنن أبي داود: ج ٢ ص ٢٣ ح ٢٩٦٨ و ٢٩٧٠ كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله E.

بما شاء وكيف شاء، وبالطريقة التي يراها، لأنه يمتلك ذلك على نحو الاستقلال التام بتمليك من العزيز الوهاب.

ولو لم يكن كذلك، فليس في ذلك معنى' بأنه عليهم السلام كان يمتلك شيئاً، وقد صرح عمر بن الخطاب بأن رسول الله عليهم السلام كان يملك الصفايا وأنفال بني النضير وخيبر وفدك وغير ذلك على' نحو التملك الحقيقي. قال عمر: إن الله قد خصّ رسوله عليهم السلام في هذا الفيء بشيء خالصة لرسول الله عليهم السلام (١)...

وقد بين فقهاء أهل السنة أن ما كان ينفقه رسول الله عليهم السلام على نفسه وأهله والمؤلفة قلوبهم وذوي الحاجة وما وهبه وقطعه لأصحابه كل ذلك كان من ماله الخاص (الذي جعله الله له من الصفايا والفيء والأنفال والخمس وغير ذلك).

قال الشافعي: وقد أعطى النبي عليهم السلام من سهمه غير واحد من قريش والأنصار لا من سهم ذي القربى.

وقال أيضاً في بيان قول الله سبحانه وتعالى: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ]، فكانت لرسول الله عليهم السلام كلها خالصة وقسمها بينهم، أدخل معهم ثمانية نفر لم يشهدوا الواقعة من المهاجرين والأنصار وهم بالمدينة، وإثماً أعطاهم من ماله وإثماً نزلت

(١) صحيح البخاري: ج ٣ ص ٤٣ كتاب بدء الخلق، وج ٥ ص ٢٤ كتاب المغازي، باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله إليهم، وج ٦ ص ١٩١ كتاب الطلاق، باب النفقات، وج ٨ ص ٤ كتاب الفرائض.

[وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ] بعد غنيمة بدر ولم يعلم رسول الله عليهم السلام أسهم لخلق لم يشهدوا الواقعة بعد نزول الآية ومن أعطى رسول الله عليهم السلام من المؤلفة وغيرهم فإنما من ماله أعطاهم لا من شيء من أربعة الأخماس^(١).

قلت: فكيف يدعي الخليفة الأول بأنه سوف يعمل بما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعمل به، فهل كان صلى الله عليه وآله يعمل بطريقة واحدة فيما كان يملكه؟!

وحتى لو ثبت بأنه صلى الله عليه وآله كان يعمل فيما كان يملكه بطريقة واحدة، فهذا لا يعني أن تلك الطريقة لا تتغير ولا تتبدل، فإنه يمكن أن يغيرها بتغير الأحوال والأزمان وبما يراه، وليس هو ملزم بأن يعمل فيما كان يملكه بطريقة واحدة، لأن ذلك تقييد لسلطان النبي صلى الله عليه وآله فيما كان يملكه، ومن يدعي تقييده بشيء فعليته أن يأتي بالدليل.

فكيف يدعي أبو بكر بأنه ليس تاركاً شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعمل به؟!

اللهم أن يدعي بأنه قد ورث رسول الله صلى الله عليه وآله دون أهله كما قالت له فاطمة الزهراء صلى الله عليه وآله : ((أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وآله وأهله...)).

(١) كتاب الأم: ج ٤ ص ١٥٤ كتاب الوصايا، سنن تفریق القسم، و: ج ٧ ص ٣٥٤ كتاب سير الأوزاعي، وقد مر بيان ذلك مفصلاً في التركة .

وبالفعل فإنّ أبا بكر وعمر قد صرّحا بأنّ التركة كانت طعمة للنبي صلى الله عليه وآله فإذا مات تكون لولي الأمر من بعده، أي أنها تكون ميراثاً للخليفة دون أهله، فقد أمسك عمر خيبر وفدك وقال: هما صدقة رسول الله كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى من ولي الأمر. وقال أولياء أبي بكر وعمر: سهم الرسول للخليفة من بعده، بل قالت طائفة منهم: سهم ذوي القربى لقراءة الخليفة من بعده!

٢- دعوى 'وقف ما تركه الرسول صلى الله عليه وآله':

تمسك أولياء الشيخين بأنّ كل ما تركه رسول الله صلى الله عليه وآله صار وقفاً على 'مصالح المسلمين، واعتمدوا في ذلك على الخبر الذي انفرد بنقله الخليفة الأوّل (لا نورث، ما تركنا صدقة). قال ابن حجر: وإذا ثبت أنّه وقف قبل موته فلم يخلف ما يورث عنه فلم يورث، وعلى تقدير أنّه خلف شيئاً ممّا كان يملكه فدخوله في الخطاب قابل للتخصيص لما عرف من كثرة خصائصه، وقد اشتهر عنه أنّه لا يورث فظهر تخصيصه بذلك دون الناس.

وقال: ابن المنير في الحاشية: يستفاد من الحديث أنّ من قال داري صدقة لا تورث أنّها تكون حبساً ولا يحتاج إلى التصريح بالوقف أو الحبس، وهو حسن لكن هل يكون ذلك صريحاً أو كناية؟ يحتاج إلى نية، وفي حديث أبي هريرة

دلالة على صحة وقف المنقولات وأن الوقف لا يختص بالعقار لعموم قوله: ما تركت بعد نفقة نسائي^(١).

وقد قطع أكثر محدثي وفقهاء العامة بذلك، وقالوا أيضاً بوقف كل فيء حصل بعد رسول الله صلى الله عليه و آله .

٣- كيف كان النبيّ عليهم السلام يصرف الفيء:

كيف كان النبيّ عليهم السلام يصرف فيء بني النضير، وخيبر، وفدك؟ قال الواقدي: إنما كان ينفق على أهله من بني النضير، كانت خالصة، فأعطى من أعطى منها وحبس ما حبس، واستعمل على أموال بني النضير مولاه أبا رافع^(٢).

وقال ابن حجر في شرح البخاري: عن ابن شهاب في التفسير: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله عليهم السلام، فكانت له خاصة، وكان ينفق على أهله منها نفقة سنة، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع غدة في سبيل الله.

وفي رواية سفيان عن معمر عن الزهري: (كان النبيّ عليهم السلام يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم) أي ثمر النخل .

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ١٢ ص ١٢ كتاب الفرض باب ٣، ح ٦٧٢٥ - ٦٧٣٠.

(٢) مغازي الواقدي: ص ٣٦٣ و ٣٧٨، المقرئ في إمتاع الأسماع: ص ١٧٨ و ١٨٢، راجع تفسير آية الفيء بتفسير الطبري.

وفي رواية أبي داود من طريق أسامة بن زيد عن ابن شهاب :
(كانت لرسول الله عليهم السلام ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر وفدك.
فأمّا

بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه، وأمّا فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأمّا
خيبر فجزأها بين المسلمين ثم قسم جزءاً لنفقة أهله، وما فضل منه جعله في
فقراء المهاجرين) قال ابن حجر: ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يقسم في فقراء
المهاجرين، وفي مشترى السلاح والكراع، وذلك مفسر لرواية معمر عند
مسلم، ويجعل ما بقي منه مجعل مال الله.

وزاد أبو داود في رواية أبي البختري المذكورة (وكان ينفق على أهله
ويتصدق بفضله)(١).

وروى البخاري أيضاً: أن علياً عليه السلام والعبّاس دخلا على عمر بن
الخطاب وهما يختصمان في بني النضير فقال لهما وللرهن: فكانت خالصة
لرسول الله عليهم السلام .

والله ما اجتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم .
لقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان
النبي صلى الله عليه وآله ينفق على أهله من هذا المال نفقة سنته، ثم يأخذ ما
بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله في حياته،
أنشدكم الله هل تعلمون ذلك؟

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ٦ ص ٢٤٧ و ٢٤٨، كتاب فرض الخمس، باب ١، ح ٣٠٩١ و ٣٠٩٤.

(يقول للرهط الذين عنده وهم: عثمان، والزبير، وعبد الرحمن، وسعد، ومالك بن أوس، ويرفا خادمه) فقالوا: نعم، ثم قال لعليّ عليه السلام وعباس: أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك؟ قالوا: نعم ...

سيأتي تمام هذا الخبر بجميع ألفاظه، ومناقشته لاحقاً إن شاء الله تعالى.

وقال أبو يعلى: الصدقة الثانية أرضه من أموال بني النضير بالمدينة، وهي أوّل أرض أفاءها الله على رسولهم عليهم السلام فأجلاهم عنها وكفّ عن دمائهم... فكانت من صدقاته، يضعها حيث شاء، وينفق منها على أزواجه ثم سلّمها عمر إلى العباس وعليّ رضوان الله عليهما ليقوما بمصرفها^(١).

قلت: إذا تم عند أهل السنة والجماعة هذا كله، فقد تبين بأن ما تركه النبيّ صلى الله عليه وآله صار صدقة موقوفة، تُصرف في مصالح المسلمين بعد إخراج نفقة نسائه، وحكم الوقف: أنّه يحرم تناوله بالبيع، والشراء، والقسمة، والهبة، وغير ذلك فيبقى كما حبس.

وتبين أن بني النضير كانت حبساً لنوائبه صلى الله عليه وآله وينفق على أهله منها نفقة سنة، ويجعل ما فضل في مشترى السلاح والكراع.

وتحصّل أنّه صلى الله عليه وآله حبس نصيبه من خيبر على نوائبه، ونفقة أهله، وما فضل جعله في فقراء المهاجرين، ومشترى السلاح.

(١) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي المتوفى سنة (٤٥٨ هـ)، ص ٢٩٩، تحقيق محمد حامد الفقي من جماعة الأزهر الشريف وجماعة أنصار السنة المحمدية، دار الكتب العلمية لبنان.

واتضح أنه عليهم السلام حبس فداً لأبناء السبيل لا غير.
والمنتبّع يعلم علم اليقين بأنّ هذا كله مبني على الرواية التي انفرد بها
الخليفة الأوّل (لا نورث، ما تركنا صدقة).

فإنّ مصرف ما تركه رسول الله صلى الله عليه وآله لا يخرج عن أمرين لا
ثالث لهما: إمّا أن يكون موقوفاً على فعل الرسول عليهم السلام ، وإمّا أن
يكون موقوفاً على اجتهد الأئمة من بعده، ولا يمكن الجمع بينهما، اللهم أن
يكون الحكم في بعضه على الوقف، وفي البعض الآخر على الاجتهاد، وكلّ
ادعاء من هذا القبيل بحاجة إلى دليل شرعي.

وقد تناقض فعل أبي بكر وعمر وعثمان في صدقات رسول الله عليهم السلام
، كما سيّضح من الأخبار التي رواها أولياؤهم، فمتى صوّبنا فعل
أبي بكر، خطأً فعل عمر وعثمان، ومتى صوّبنا فعل عثمان خطأً فعل أبي
بكر وعمر، بل قد تناقض فعل الواحد منهم في كلّ مرة، وهذا يدل على
اغتصابهم تركة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وظلمهم
لأهل البيت عليهم السلام .

٤ - أبو بكر وعمر وعثمان ومصرف الفيء والخمس:

بعد أن تعرّفنا على سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في مصرف ما كان
يمتلكه، نتعرّف الآن على سيرة أبي بكر في ما تركه رسول الله صلى الله عليه
وآله ، وهل كان يعمل بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وآله أم خالفه؟

فأبو بكر دفع فاطمة صلى الله عليه وآله عن حقها في النحلة والخمس بزعمه: (فإني أخشى أن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ...).

لكنه لم يكن صادقاً في زعمه، فتراه بعد ذلك يخالف أمر رسول الله صلى الله عليه وآله صراحة وبدون خجل، فخلط الفبي بالخمس وجعل مصرفه واحداً، ولم يكن يصرف على آل الرسول صلى الله عليه وآله منه شيئاً، وامتدت يده إلى فلك فصرف منها على أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله و قد كانت وفقاً على أبناء السبيل حسب زعمهم، بل لقد جعل أمرها راجعاً للخليفة يعني نفسه يتصرف فيها بما يراه.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصرف على آل الطاهرين إماماً من حقوقهم التي جعلها الله لهم، وإماماً مما أفاء الله عليه وغير ذلك، مع العلم بأن أهل البيت عليهم السلام حقوقهم الخاصة بهم من المغنم من أرض خيبر وقد قسمها لهم رسول الله صلى الله عليه وآله في حياته وبقي يعطيهم منها حتى التحق بالرفيق الأعلى، فلما قام أبو بكر اغتصب هذا الحق وحرّمهم من خمس المغنم.

بيان ذلك ما رواه أهل السنة وأُتُرف به فقهاؤهم من أن أبا بكر خالف رسول الله في تقسيم الخمس ومصرفه ومصرف الصدقات.

وقد روى ابن جرير الطبري بسنده عن ابن عباس، قوله: [وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ...] قال ابن عباس: فكانت الغنيمة تُقسم على خمسة أخماس، أربعة بين من قاتل عليها،

وَحُمُسٌ وَاحِدٌ يُقَسَّمُ عَلَى 'أَرْبَعَةٍ: لله ، وللرَّسول، ولذي القربى'، يعني قرابة النَّبِيِّ عليهم السلام فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النَّبِيِّ عليهم السلام ، ولم يأخذ النَّبِيُّ عليهم السلام من الحُمُس شيئاً.

فلما قبض الله رسوله عليهم السلام ، ردَّ أبو بكر رضي الله عنه نصيب القرابة في المسلمين، فجعل يحمل به في سبيل الله، لأنَّ رسول الله عليهم السلام ، قال: لا نورث، ما تركنا صدقة^(١).

قلت: فهذه مخالفة صريحة وواضحة من أبي بكر لسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في نصيب القرابة (ردَّ نصيب القرابة وجعله والصفايا والفِيء والأنفال شيئاً واحداً وصرفه في ما يراه، عدا نصيب اليتامى والمساكين وابن السَّبيل حسب زعمهم).

وقال جلال الدين السيوطي: وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير رضي الله عنه في قوله: [وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ] يعني: من المشركين [فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى] يعني: قرابة النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله [وَالْيَتَامَى] والمَسَاكِين وابن السَّبيل يعني: الضيف، وكان المسلمون إذا غنموا في عهد النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أخرجوا خُمُسَه فيجعلون ذلك الخُمُس الواحد أربعة أرباع، فربعه لله وللرَّسول ولقرابة النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فما

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ج ١٠ ص ١١ ح ١٢٥١٢ ، وأحكام القرآن للجصاص: ج ٣ ص ٦٢ باب قسمة الخُمُس، ونصب الراية لجمال الدين الزعلي: ج ٤ ص ٢٧٣ كتاب السير، حديث في كيفية قسمة الغنيمة، وتخمينها، الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ)، الطابع والناشر دار الحديث القاهرة.

كان لله فهو للرسول والقراية، وكان للنبي صلى الله عليه وآله نصيب رجل من القراية، والرابع الثاني للنبي صلى الله عليه وآله، والرابع الثالث للمساكين، والرابع الرابع مع لابن

السبيل، ويعمدون إلى التي بقيت فيقسّمونها على 'سهمانهم، فلما توفي النبي صلى الله عليه وآله ردّ أبو بكر رضي الله تعالى عنه نصيب القراية فجعل يحمل به في سبيل الله تعالى، وبقي نصيب اليتامى والمساكين وابن السبيل^(١).

وقال جبير بن مطعم: لم يكن يعطي أبو بكر قربي رسول الله عليهم السلام ما كان النبي عليهم السلام يعطيهم^(٢).

وقد اعترف ابن حجر بأنّ أبا بكر وعمر كانا يقسّمان جميع الخمس ولم يجعل لذي القربى منه حقاً مخصوصاً^(٣).

وروي عن ابن عباس أنّه كان يقول: سهم ذوي القربى لقربي رسول الله صلى الله عليه وآله قسّمه لهم رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد كان عمر عرض من ذلك علينا عرضاً فرأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأبينا أن نقبله^(٤). وروى عمر بن شبه النميري بسنده عن الحسن بن محمد بن عليّ: أنّ أبا بكر رضي الله عنه جعل سهم ذي القربى في سبيل الله، في الكراع والسلاح^(٥).

(١) الدر المنثور: ج ٣ ص ١٨٦ سورة الأنفال.

(٢) مسند أحمد: ج ٤ ص ٨٣، مجمع الزوائد: ج ٥ ص ٣٤١.

(٣) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ٦ ص ٢٥٩ و ٢٦٠، كتاب فرض الخمس، باب ٦ ح ٣١١٣.

(٤) مسند أحمد: ج ٢ ص ١٧٧، سنن البيهقي: ج ٦ ص ٣٤٤ و ٣٤٥.

وقال عبد الملك بن سلمة الأزدي: وقد قسّم أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما بعد وفاة رسول الله عليهم السلام جميع الخمس فلم يريا لقراية رسول الله عليهم السلام في ذلك حقاً خلاف حقّ سائر المسلمين^(٢).

وقال ابن أبي الحديد المعتزلي: وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنّه كان على ستة: لله وللرسول سهمان وسهم لأقاربه وثلاثة أسهم لثلاثة حتى قبض عليه السلام فأسقط أبو بكر ثلاثة أسهم وقسّم الخمس كله على ثلاثة أسهم وكذلك فعل عمر، وروي أن أبا بكر منع بني هاشم الخمس وقال: إنّما لكم أن نعطي فقيركم ونزوّج أيمكم ونخدم من لا خادم له منكم وأمّا الغنيّ منكم فهو بمنزلة ابن سبيل غني لا يُعطى شيئاً ولا يتيم موسر.

قال: ويروون عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: أيتامنا ومساكيننا، فإن صح عنه ذلك فقله عندنا أولى بالإتباع وإنّما الكلام في صحته^(٣).
فهذه الأخبار تبين مخالفة أبي بكر لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله لا محالة، وتبين أيضاً مخالفة فعله لقوله وتكذيب نفسه بزعمه عندما دفع فاطمة صلى الله عليه وآله عن حقها (وإني والله لا أغير شيئاً من صدقات رسول صلى الله عليه وآله...).

(١) تاريخ المدينة المنورة: ج ١ ص ٢١٧ رسالة عمر بن عبد العزيز في شرح آية: [مّا أفاء الله على رسوله] الناشر دار الفكر.

(٢) شرح معاني الآثار: ج ٣ ص ٢٣٤ كتاب السير، باب سهم ذوي القربى.

(٣) شرح نهج البلاغة: ج ١٢ ص ٢١٩.

والمتنبّ يجد بأنّ أبا بكر كان متناقضاً في أقواله وأفعاله، فمرة يزعم بأنّ النبيّ صلى الله عليه و آله لا يورث ما تركه صدقة، ومرة يقول: مَنْ كان رسول الله يعوله فأنا أعوله لا أخالف رسول الله في ذلك، ومرة يقول: إنّما يأكل آل مُحمّد صلى الله عليه و آله من هذا المال (الذي تركه صلى الله عليه و آله) ليس لهم أن يزيدوا على المأكل، فمن أين أتى بهذا التحديد؟!

فهل كان صلى الله عليه و آله لا يتجاوز المأكل في إنفاقه على آله الكرام عليهم السلام ، أم كان ينفق عليهم بهذا الشرط؟! وإلّا هو اجتهد ورأي رآه أبو بكر لم ينزل الله به من سلطان، ولا كان في سيرة النبيّ عليهم السلام ، ومَنْ زعم ذلك فليأت بدليل من الكتاب المجيد أو السنّة المقدّسة.

ثمّ إن كان رسول الله عليهم السلام لا يورث وتصدّق على المسلمين بما كان يملكه في حياته ، فكيف جاز لأبي بكر أن يصرف منه لأهل البيت عليهم السلام وقد حرّمت عليهم الصدقات؟!

روى البخاري بسنده عن عائشة أنّ أبا بكر قال لفاطمة صلى الله عليه و آله لما سألته ميراثها من النبيّ عليهم السلام فيما أفاء الله على رسول الله عليهم السلام وطالب
صدقة النبيّ عليهم السلام التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر قال لها:

إن رسول الله عليهم السلام قال: لا نورث ما تركنا فهو صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال يعني مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل^(١)... هذا وقد روي عن أبي بكر أنه قال: إذا أطعم الله نبياً طعمة ثم قبضه فهو للذي يقوم بها من بعده وقد رأيت أن أردّه على المسلمين^(٢).

قلت: فإن هذا الزعم أخطر من ادعائه بأن الأنبياء لا يورثون ما تركوه صدقة، فصدقة جارية تكون للمسلمين أفضل من أن تكون طعمة، فالطعمة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله قد تحولت لأبي بكر الذي قام بالأمر من بعده، فكانت خالصة وصافية له يصرفها على مصالحه ونوائبه التي تعوزه، فرأى أن يردّها على المسلمين، فأخرج نفسه من قفص الاتهام إلى متفضل بما ورث من رسول الله صلى الله عليه وآله و آلهدون ابنته فاطمة صلى الله عليه وآله ، يمن بذلك عليها وعلى جماعة المسلمين!

وأتبعه في ذلك عمر بن الخطاب، إلا أن عثمان بن عفان رأى أن ينتزعها من المسلمين ما دامت طعمة خالصة لولي الأمر فصرف منها على مصالحه ونوائبه، ولما استغنى عن تلك الطعمة أقطع بعضها - أعني أرض فدك - مروان

(١) صحيح البخاري ج: ٤ ص ٢١٠ كتاب: الخلق باب: مناقب قرابة رسول الله E ومنقبة فاطمة H بنت النبي E .

(٢) مسند الإمام أحمد: ج ١ ص ٤ مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ومسند أبي داود: ج ٢ ص ٣٤ كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله E، والسنن الكبرى للبيهقي: ج ٦ ص ٣٠١ كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله E ، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ٦ ص ١٣٩ كتاب فرض الخمس.

بن الحكم طريد رسول الله صلى الله عليه و آله ، وتمرغ أبناء عثمان بن عفان في بقية تلك الطعمة.

قال البيهقي: إنما أقطع مروان فداً في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه وكأته تأول في ذلك ما روي عن رسول الله عليهم السلام إذا أطمع الله نبياً طعمة فهي للذي يقوم من بعده، وكان مستغنياً عنها بماله فجعلها لأقربائه ووصل بها رحمهم!! وكذلك تأويله عند كثير من أهل العلم...

وقال ابن حجر العسقلاني: قال الخطابي: إنما أقطع عثمان فداً لمروان لأنه تأول أن الذي يختص بالنبي عليهم السلام يكون للخليفة بعده فاستغنى عثمان عنها بأمواله فوصل بها بعض قرابته^(١).

قلت: وهل يبقى معنى 'لقول أبي بكر (فإني أخشى' إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ...) ما دامت التركة طعمة حكمها إلى' من يقوم بالأمر بعده؟ فعلى هذا تحولت تركة رسول الله عليهم السلام إلى أبي بكر باعتباره ولي الأمر من بعده، يتصرف بها كيف شاء فرأى أن يردها على المسلمين تبريراً وتغطية على اغتصابه لحق أهل البيت عليهم السلام ، وتصرف عثمان بن عفان فيما تركه رسول الله صلى الله عليه و آله بما في ذلك أرض فداً التي وهبها لمروان

(١) السنن الكبرى: ج ٦ ص ٣٠١ كتاب قسم الفء والغنيمة. باب: بيان مصرف أربعة أخماس الفء بعد رسول الله، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ٦ ص ١٤١، كتاب فرض الخمس، أنظر: معجم ما استعجم للبكري الأندلسي: ص ١٢٧٥، تحقيق مصطفى السقا، الطبعة الثالثة (١٤٠٣ هـ)، الناشر عالم الكتب - بيروت.

على 'أساس أنها طعمة يُفسر معنى قول أبي بكر (إذا أطعم الله نبياً طعمة ثم قبضه فهو للذي يقوم بها من بعده...).

وبيّن عمر بن الخطاب أيضاً أنّ ما تركه الرسول عليهم السلام يكون لوليّ الأمر من بعده ، وبهذا يكون الخلفاء والأمرء هم ورثة النبيّ صلى الله عليه وآله وآله فيما تركه لا ابنته وأهله!!

وقد روى 'مسلم بإسناده عن الزهري عن مالك بن أوس، أنّ الإمام عليّاً عليه السلام وعمّه العباس رضي الله تعالى عنه دخلا على 'عمر بن الخطاب يطلبان منه حقّهما ممّا ترك رسول الله عليهم السلام ، والخبر طويل، قال عمر لهما: فلما توفي رسول الله عليهم السلام قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله عليهم السلام فجئتما، تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله عليهم السلام : ما نورث، ما تركنا صدقة، فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً، والله يعلم أنّه لصادق بار راشد تابع للحقّ، ثم توفي أبو بكر وأنا ولي رسول الله عليهم السلام وولي أبي بكر، فرأيتماني كاذباً آثماً غادراً خائناً والله يعلم أنّي لصادق بار راشد تابع للحقّ فوليتهما(١)...

فهذا الخبر الصحيح يبيّن بأنّ أبا بكر بن أبي قحافة وعمر بن الخطاب استوليا على 'تركة رسول الله عليهم السلام وأنّهما كانا يريان أنّ ذلك من حقّ وليه القائم بالأمر من بعده، وبيّن الخبر بأنّ أمير المؤمنين عليّاً عليه السلام

(١) صحيح مسلم: ج ٥ ص ١٥٢ كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء.

وعنه العباس رضي الله تعالى عنه كانا يخالفان هذا الرأي مخالفة شديدة إلى حد أنهما كانا يعتقدان بكذب وإثم وغدر وخيانة قائله... سنستعرض بيان هذا الخبر فيما يأتي إن شاء الله عز وجل لاحقاً.

ومخالفة أبي بكر لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله في التصرف في حق القرابة بلغ من الشهرة بحيث لم يتمكن فقهاء أهل السنة والجماعة إخفاءه أو قبوله، بل خالف أكثرهم فعل أبي بكر المخالف، قال عبد الله بن قدامة: وأما حمل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على سهم ذي القربى في سبيل الله فقد ذكر لأحمد فسكت وحرك رأسه ولم يذهب إليه ورأى أن قول ابن عباس ومن وافقه أولى لموافقة كتاب الله وسنة رسول الله عليهم السلام فإن ابن عباس لما سُئِلَ عن سهم ذي القربى فقال إنا كنا نزع أنه لنا فأبى ذلك علينا قومنا، ولعله أراد بقوله أبى ذلك علينا قومنا فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في حملهما عليه في سبيل الله ومن تبعهما على ذلك، ومتى اختلف الصحابة وكان الأولى قول من وافق الكتاب والسنة وقول ابن عباس موافق للكتاب والسنة فإن جبير بن مطعم روى أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقسم لبني عبد شمس ولا بني نوفل من الخمس شيئاً كما كان يقسم لبني هاشم ولبني المطلب، وأن أبا بكر

يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وآله غير أنه لم يكن يعطي

قرب

رسول الله صلى الله عليه وآله كما كان يعطيهم^(١).

والصواب من القول في ذلك عندنا، أنّ سهم رسول الله صلى الله عليه وآله مردود في الخمس، والخمس مقسوم على أربعة أسهم على ما روي عن ابن عباس: للقرابة سهم، ولليتامي سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم، لأنّ الله أوجب الخمس لأقوام موصوفين بصفات، كما أوجب الأربعة الأخماس الآخرين.

وقد أجمعوا أنّ حقّ الأربعة الأخماس لن يستحقه غيرهم، فكذلك حقّ أهل الخمس لن يستحقه غيرهم، فغير جائز أن يخرج عنهم إلى غيرهم، كما غير جائز أن تخرج بعض السهمان التي جعلها الله لمن سمّاه في كتابه بفقد بعض من يستحقه إلى غير أهل السهمان الآخر^(٢).

قول ابن جرير الطبري: كما غير جائز أن تخرج بعض السهمان. يقصد سهم الرسول صلى الله عليه وآله وسهم ذي القربى الذي أسقطهما أبو بكر وعمر وخالفوا نصّ الآية وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله.

وروى ابن شبة النميري بإسناده عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر محمد بن عليّ: رأييت حين وليّ عليّ العراقيين وما وليّ من أمر

(١) المغني: ج ٧ ص ٣٠١ كتاب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة، تقسيم خمس الفيء والغنيمة على خمسة أسهم.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ج ١٠ ص ١١ ح ١٢٥١٦ تفسير سورة الأنفال.

الناس، كيف صنع في سهم ذي القربى؟ قال: سلك به طريق أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. قال: وكيف؟ ولما؟ وأنتم تقولون؟ قال: أم والله ما كان أهله يصدّون إلا عن رأيه. قلت فما منعه؟ قال: كان والله يكره أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما^(١).

قلت: فائمة أهل البيت عليهم السلام بشهادة علماء أهل السنة بما جاء في هذا الخبر وغيره كانوا يعتقدون بمخالفة أبي بكر وعمر لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله في تقسيم الخمس على ثلاثة واسقاطهما سهم الرسول وقرابته عليهم الصلاة والسلام، والشاهد قوله: وكيف؟ ولما؟ وأنتم تقولون؟ أي تقولون بخلاف ما ذهب إليه أبو بكر وعمر، وكذلك جدّهم أمير المؤمنين عليه السلام في قوله: فما منعه؟ أي ما منعه أن يظهر مخالفة لأبي بكر وعمر ويسترد حق أهل بيته، لأنّه عليه السلام كان يكره أن يدعى عليه خلاف الشيخين، ولم يكن في خلافة أمير المؤمنين عليه السلام فتحات ولا باشر ذلك، وإثما الكلام حول حقّ الرسول وقرابته عليهم الصلاة والسلام التي بقيت في أيدي الناس إلى عهد خلافة أمير المؤمنين عليه السلام.

(١) تاريخ المدينة ابن شبة النميري: ج ١ ص ٢١٧ رسالة عمر بن عبد العزيز في شرح آية: [ما أفاء الله على رسوله] والسنن الكبرى للبيهقي ج: ٦ ص ٣٤٣ جامع أبواب تفريق الخمس، باب: سهم الله وسهم رسول الله E من خمس الفيء والغنيمة.

ولما قام عيله السلام بالأمر بعد قتل عثمان بن عفان خطب في اليوم الثاني من بيعته بالمدينة، فقال: ألا إن كل قطيعة أقطعها عثمان، وكل مال أعطاه من مال الله، فهو مردود في بيت المال، فإن الحق القديم لا يبطله شيء، ولو وجدته وقد تزوج به النساء، وفرق في البلدان، لرددته إلى حاله، فإن في العدل سعة، ومن ضاق عنه الحق فالجور عليه أضيق^(١).

ولم يتعرض عيله السلام لحق الرسول والقراية عليهم الصلاة والسلام التي أخذها أبو بكر وعمر ووضعها في غير مواضعها، فتركها في أيدي الناس ورأى الوقت غير مناسب، لتقديم الأمر الأهم على المهم عند التزامهم، وقد فتحت ضده ثلاث حروب حرب الجمل، وحرب صفين، وحرب النهروان، والأعداء يتربصون به الدوائر، فما أحب أن يدعي عليه مخالفة أبي بكر وعمر في تلك المحن.

فإن قيل: إنه عيله السلام قد انتزع ما أقطع عثمان ورده في بيت المال ولم يكره أن يدعي عليه خلافه؟ قلنا: لم يكره أن يدعي عليه خلاف عثمان لأن الناس كانت نائمة على عثمان للاستئثار بفيء المسلمين... فسهل عليه انتزاعه

(١) نهج البلاغة خطب الإمام عليّ عليه السلام : ج ١ ص ٤٦ من كلام له لما بويع بالمدينة وفيه يكون من أمر الناس وكلامه في الوصية بلزوم الوسط، تحقيق الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية سابقاً، طباعة ونشر دار المعرفة - بيروت، ونهج البلاغة شرح ابن أبي الحديد المعتزلي: ج ١ ص ٢٦٩ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر دار إحياء الكتب العربية.

ورده إلى بيت المال، وأيضاً فإنّ الذين ثاروا على عثمان كانوا مع أمير المؤمنين عليه السلام حارب بهم الناكثين، والقاسطين، والمارقين^(١).
وقد قال الإمام الشافعي: وأخبرنا عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّ حسناً وحسيناً وعبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر سألوا عليّاً رضي الله عنه وعنهم نصيبهم من الخمس فقال: هو لكم حقّ ولكني محارب معاوية فإن شئتم تركتم حقكم منه.

فأخبرت بهذا الحديث عبد العزيز بن محمد فقال: صدق، هكذا كان جعفر يحدثه أما حدثكه عن أبيه عن جده؟ قلت: لا، قال: ما أحسبه إلا عن جده، قال: فقلت له أجعفر أوثق وأعرف بحديث أبيه أم ابن إسحاق؟ قال: بل جعفر^(٢).
وأما مخالفة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في ذلك فلا تخصي، لطول المدة التي حكما فيها، وقد أعيت أرباب أهل السنة والجماعة مخالفة عمر وعثمان لرسول الله صلى الله عليه وآله في مصرف الفيء والخمس، حتى قالوا: إن مصرف الفيء والخمس راجع لاجتهاد الأئمة!!
وقال ابن قدامة في المغني بعدما روى أن أبا بكر قسّم الخمس على ثلاثة أسهم: وهو قول أصحاب الرأي - أبي حنيفة وجماعته - قالوا: يقسّم الخمس على ثلاثة: اليتامى والمساكين وابن السبيل وأسقطوا سهم رسول الله عليهم السلام بموته وسهم قرابته أيضاً.

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي: ج ١ ص ٢٦٧ خطبة رقم: ١٥.

(٢) كتاب الأم: ج ٤ ص ١٥٥ كتاب الوصايا، سنن تفريق القسم.

وقال مالك: الفيء والخمس واحد يجعلان في بيت المال.

وقال الثوري والحسن: يضعه الإمام حيث أراه الله عز وجل.

وما قاله أبو حنيفة فمخالف لظاهر الآية فإن الله تعالى 'سمي' لرسوله وقرابته شيئاً وجعل لهما في الخمس حقاً كما سمي 'الثلاثة الأصناف الباقية فمن خالف ذلك فقد خالف نص الكتاب، وأما حمل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على 'سهم ذي القربى' في سبيل الله فقد ذكر لأحمد، فسكت وحرك رأسه ولم يذهب إليه، ورأى أن قول ابن عباس ومن وافقه أولى، لموافقة كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله (١).

انظر بالله عليك أيها القاريء الكريم، كيف تلاعبت بهم الأهواء في نصر الأباطيل. فعندما كان الأمر يتعلق بصد فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله عن حقها، وتعذير أبا بكر، قالوا: إن رسول الله عليهم السلام أوقف ما يملكه، ومصرفه راجع إليه صلى الله عليه وآله، ليس للأئمة فيه اجتهاد. وأكثروا في ذلك من نقل الأخبار وتصحيحها واستحسانها، وأسسوا عليها فتاوى.

ولما وقفوا على 'تصرف أبي بكر، وعمر، وعثمان في صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله ووجدوا تصرفهم مخالفاً لتصرفه صلى الله عليه وآله، قالوا: فإن الفيء والغنيمة شيء واحد، مصرفه راجع لاجتهاد الأئمة، وقد أكثروا في ذلك من نقل الأخبار وتصحيحها واستحسانها، وأسسوا عليها فتاوى.

(١) المغني: ج ٧ ص ٣٠١ باب تسمية الفيء والغنيمة.

لتصحيح فعل أبي بكر وعمر وعثمان في مخالفتهم لرسول الله صلى الله عليه وآله، ومخالفة بعضهم بعضاً.

وأخرج البخاري : وأما خبير وفدك فأمسكهما عمر وقال: هما صدقة رسول الله كانتا لحقوقه التي تعرفون ونائبه وأمرهما إلى 'مَنْ وَلِيَ الأمر، قال: فهما على ذلك إلى اليوم' (١).

وفي منع أبي بكر حق آل الرسول عليهم السلام ، قال ابن حجر : واستدل به على أن النبي عليهم السلام كان لا يملك شيئاً من الفياء ولا خمس الغنيمة إلا قدر حاجته وحاجة من يمونه ، وما زاد على ذلك كان له فيه التصرف بالقسم والعطية.

وقال آخرون لم يجعل الله لنبيه عليهم السلام ملك رقة ممّا غنمه، وإنما ملك

منافعه، وجعل له منه قدر حاجته، وكذلك القائم بالأمر (٢).

قلت: فإنّ هذه الأخبار والفتاوى المتناقضة ترمي إلى أن الذي كان يملكه رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي من بعده (الأمرء) يعمل فيه برأيه، إن شاء جعل بعضه أو كله في بيت المال، وإن شاء تصدّق به، أو أقطعه، أو وهبه، أو صرفه على قرابته إلى غير ذلك من التصرفات الباطلة.

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ٦ ص ٢٣٦ كتاب فرض الخمس، باب ١ ح ٣٠٩١ و ٣٠٩٤، صحيح مسلم: ج ٥ ص ١٥٦ كتاب الجهاد، تاريخ الإسلام للذهبي: ج ١ ص ٣٤٦، تاريخ ابن كثير: ج ٧ ص ٢٨٥ باب بيان أنه قال لا نورث، سنن البيهقي: ج ٦ ص ٣٠٠، مسند أحمد: ج ١ ص ٦، طبقات ابن سعد: ج ٨ ص ١٨.

(٢) أنظر فتح الباري: ج ٦ ص ٢٥٠، باب ٢، ح ٣٠٩٥.

٥ - نتيجة البحث والمناقشة:

إن تركة رسول الله صلى الله عليه وآله التي اصطلح عليها أهل السنة والجماعة: (صدقات النبي صلى الله عليه وآله بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله ، لقول أبي بكر: (لا نورث، ما تركنا صدقة) قد استولت عليها عصابة قريش، كاستيلائها على ' الخلافة، فأصبح أمرها تبعاً لسياسة الحكام. وقد تبين من نفس الأخبار التي رواها أنصار أبي بكر، أنه لم يكن صادق القول، عندما قال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعمل به إلا عملت به...

لأنه خالف رسول الله صلى الله عليه وآله في مصرف الفيء، وقسم الخمس وغير ذلك.

ويمكن لنا تلخيص هذه الأخبار في خمس فقرات:

الأولى: إن الذي تركه رسول الله صلى الله عليه وآله صار وقفاً على مصالح المسلمين.

الثانية: التأكيد على أن مصرف الصدقات راجع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، وليس للأئمة فيه اجتهاد.

الثالثة: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله عليهم السلام يصرف أموال بني النضير ، وخيبر، وفدك.

الرابعة: كيف كان أبو بكر، وعمر، وعثمان يتصرفون في الصدقات خلافاً لسنة الرسول صلى الله عليه وآله، ومخالفة بعضهم سيرة بعض.

الخامسة: بأنّ صدقات الرّسول صلى الله عليه وآله راجعة إلى 'الأئمة من بعده، يجتهدون في أصلها، وفي مصرف منفعتها كيف شاءوا. فتجد بأن: أخبار الطائفة الخامسة، تُناقض أخبار الطائفة الثانية تماماً. وأخبار الطائفة الرابعة، تُناقض أخبار الطائفة الثالثة تماماً، فلا يمكن الجمع بينها بحال من الأحوال.

ولا أدري كيف تتحمل عقول أبناء أهل السُّنة والجماعة هذه الأخبار والفتاوى المتناقضة [ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً] (١). ويكفيك في معرفة الحقّ، وتمييزه عن الباطل، أن تتعرف على 'مصير فذك على أرض الواقع، فإذا كان أبو بكر انتزعها من فاطمة صلى الله عليه وآله، وزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وقفها على أبناء السبيل (راجع تحت عنوان: كيف كان النّبي صلى الله عليه وآله يصرف الفداء)، فكيف جاز لأبي بكر أن يضم مصرفها لمصرف خيبر، ومصرف خيبر يختلف عن مصرف فذك؟!

قال ابن حجر: وكان أبو بكر يقدّم نفقة نساء النّبي عليهم السلام وغيرها ممّا كان يصرفه من خيبر وفذك، وما فضل من ذلك جعله في المصالح، وعمل عمر بعده بذلك (٢).

(١) النساء : ٨٢ .

(٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ٦ ص ٢٤٤، كتاب فرض الخمس، باب ١ ح ٣٠٩١ و ٣٠٩٤ .

٦ - التفضيل في تقسيم بيت المال:

لعلَّ عمر عمل بسيرة صاحبه مدة سنتين وخالفه بعد ذلك، وقد أخرج البخاري: وأما خبير وفدك فأمسكهما عمر وقال: هما صدقة رسول الله عليهم السلام كانتا لحقوقه التي تعزوه ونوائبه وأمرهما إلى من ولي الأمر^(١).

وأما نفقة نساء النبي صلى الله عليه وآله أوائل خلافة عمر فكانت من بني النضير، وعندما وضع الديوان خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وآله، وفضل في القسم، ولم يسوي بين المسلمين في العطاء، وقد فرض لعائشة اثني عشر ألف درهماً، ولابنته حفصة عشرة آلاف وقيل اثني عشر ألف.

فضل عائشة وحفصة وأم حبيب على سائر أمهات المؤمنين، وكان يفرض لجويرية وصفية لكل واحدة ستة آلاف درهم، ويفرض لأهل بدر خمسة آلاف درهماً وو... حتى أنهى المسلمين إلى عشرين طبقة^(٢).

وقد تكلم الناس في القسمة على أساس التفضيل لأن ذلك مخالف لسنة رسول الله عليهم السلام، ومخالف أيضاً لسيرة أبي بكر^(٣).

وقال نسوة رسول الله عليهم السلام: ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفضّلنا عليهنّ (على سائر النساء) في القسمة، فسوّى بيننا^(٤)...

(١) راجع سيرة المشايخ الثلاث ومصرف الفيء والخمس من هذا الكتاب صفحة ١٢١.

(٢) تاريخ الطبري: ج ٣ ص ٦١٣، الكامل في التاريخ لابن الأثير: ج ٢ ص ٥٠٢.

(٣) صحيح البخاري: ج ٢ ص ١٣١ بحاشية السندي، فتوح البلدان: ص ٤٣٧، الفتوحات الإسلامية: ج ٢ ص ٤٥٥، الكامل في التاريخ لابن كثير: ج ٢ ص ٥٠٢، كنز العمال: ج ٤ ص ٥٢٦، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي: ج ١٢ ص ٢٢٣، الرياض النضرة: ج ١ ص ٣٣٦، مناقب عمر لابن الجوزي: ص ١٥٥.

ومخالفة عمر لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله، وسيرة صاحبه في الأموال بلغت من الشهرة ممّا لا يمكن لأحد إنكاره، وسيُضح لك هذا الأمر أكثر فأكثر في الأبحاث الآتية إن شاء الله تعالى.

وأما مخالفة عثمان لرسول الله عليهم السلام، ولعمر وأبي بكر فأشهر من نار على علم، فقد قسّم أرض فدك على أقاربه، وكأنته ورثها عن أبيه، وهي من صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله التي أوقفها على أبناء السبيل حسب زعمهم، وقد دفعوا بذلك سيّدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله عن حقّها.

فإذا كانت فدك ليست وقفاً على أبناء السبيل ويملكها الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، فلماذا لم يهبها أبو بكر لفاطمة صلى الله عليه وآله؟ ويطيّب بها خاطر بنت أفضل الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وآله؟ لو كان يحبّ رسول الله صلى الله عليه وآله ويحبّ ابنته، كما وهبها عثمان لمحبه مروان طريد رسول الله عليهم السلام لحبّه مروان؟!!

وإذا كان أبو بكر همّة التعلّق بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله، وأتّه لا يريد أن يخالفها بحال، فلماذا يخشى أن يزيغ؟

(١) الكامل في التاريخ لابن كثير ج: ٢ ص ٥٠٢، تاريخ عمر لابن الجوزي ص: ٥٧.

ألا توجب دعوى النحلة عنده علماً بأن رسول الله صلى الله عليه وآله قد نحل ابنته فاطمة صلى الله عليه وآله فذلك؟!

لأن فاطمة صلى الله عليه وآله قد أخبرته عن أبيها صلى الله عليه وآله بذلك، فإما أن تكون صادقة عنده، أو تكون كاذبة، فإذا لم تكن كاذبة، فهي بدون شك صادقة، وصدقها يقدح في نفسه علماً، وإن كان بحسب الظاهر في الشريعة لا بد من الاستظهار عليها بالشاهد أو اليمين حسب زعمهم، لكن الحاكم يحكم بعلمه كما هو مقرر عندهم إلا في الحدود خاصة^(١).

فلماذا لم يحكم لها بفدك؟

ولتعلم أيها القاريء الكريم أن ليس لهم إلا المكر والخديعة، أن أبا بكر منع فاطمة صلى الله عليه وآله من تركة أبيها بالخبر الذي انفرد هو به عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

فقد رتبوا على دعوى أبي بكر منع الإرث، ولم يرتبوا على دعوى فاطمة صلى الله عليه وآله النحلة؟؟

مع أن فاطمة صلى الله عليه وآله قد شهد الله لها في كتابه بالطهارة، وشهد

معها

(١) المحلى لابن حزم الأندلسي: ج ٩ ص ٤٢٦ مسألة ١٧٩٦ وفرض على الحاكم أن يحكم بعلمه في الدماء والقصاص.

أمير المؤمنين عيله السلام وأم أيمن ورباح ، وأما أبو بكر فلم يشهد معه
أحدًا من الأمة على الخبر الذي ادّعاه.

على أن الذي ادّعته فاطمة صلى الله عليه وآله من الهبة، لا يعارض الذي
ادّعه

أبو بكر من أن رسول الله عليهم السلام لا يورث.

ففاطمة ادّعت أن أباه صلى الله عليه وآله وهبها فذك، وأبو بكر ادّعى أن
النبي صلى الله عليه وآله لا يورث.

ثم إن أبا بكر لم يتعرض للهبات والقطائع التي قطعها رسول
الله صلى الله عليه وآله لأصحابه، فما لكم كيف تحكمون!!

والحاصل أن تركة رسول الله صلى الله عليه وآله ورثها الحكام كما ورثوا
آباءهم، وحرّموا ذلك على ولده وآله الكرام عليهم السلام كما حرّم عليهم
الصدقة!!

فإذا كان آل الرسول صلى الله عليه وآله قد حرّمت عليهم الصدقات،
وحرّمهم

أبو بكر إرثهم، وحرّمهم سهم القرابة، وحرّمهم الخمس فإنّه لم يبق لهم أي
حظ في الإسلام، وأصبح حالهم أسوأ من حال أهل الذمّة!!

لأن الشيخ الذي لا يجد قوته، والضعفاء من الأيتام، والإماء، والأرامل
الذين ليس لهم مال ولا كفيل، يصرف عليهم الخليفة من بيت المال ولو كانوا

من أهل الذمة كما هو مقرر عند أهل القبلة، لوصية رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل الذمة.

٧- اعتراف الشافعي بأن الشيخين أسقطا حق القرابة:

لقد خالف الإمام الشافعي اجتهاد أبي بكر وعمر الذي أسقطا به حق القرابة من خمس الغنائم في مقابل نص الكتاب المجيد والسنة المطهرة، وشك في الأخبار المزعومة بأن أبا بكر وعمر كانا يعطيان أهل البيت عليهم السلام من خمس الغنائم، وخلص إلى أن الشيء إذا كان منصوصاً في كتاب الله مبيناً على لسان نبيه صلى الله عليه وآله أو فعله أن عليهم قبوله، وقد دافع عن الحق وأثبت حق القرابة في مناقشة المنازع بكلام طويل ننقل منه لنثبت للموالي والمخالف وجه الحق والصواب.

قال الإمام الشافعي للمنازع في حق القرابة: وقد ثبت سهمهم في آيتين من كتاب الله تعالى وفي فعل رسول الله عليهم السلام بخبر الثقة (لا معارض له) في إعطاء النبي عليهم السلام غنيماً لا دين عليه، في إعطائه العباس بن عبد المطلب وهو في كثرة ماله يعول عامة بني المطلب دليل على أنهم استحقوا بالقرابة لا بالحاجة كما أعطى الغنيمة من حضرها لا بالحاجة وكذلك من استحق الميراث بالقرابة لا بالحاجة، وكيف جاز لك أن تريد إبطال اليمين مع الشاهد بأن تقول هي بخلاف ظاهر القرآن وليست مخالفة له، ثم تجد سهم ذي القربى منصوصاً في آيتين من كتاب الله تعالى ومعهما سنة رسول الله عليهم

السلام فترده؟ أرايت لو عارضك معارض فأثبت سهم ذي القربى' وأسقط اليتامى والمساكين وابن السبيل ما حجّتك عليه إلا كهي عليك.

وقال بعض الناس بقولنا في سهم اليتامى' والمساكين وابن السبيل وزاد «فيه» سهم النبي صلى الله عليه وآله وسهم ذي القربى' فقلت له: أعطيت بعض من قسم الله عزّ وجلّ له ماله وزدته ومنعت بعض من قسم الله له ماله فخالفت الكتاب والسنة فيما أعطيت ومنعت ، فقال ليس لذي القربى' منه شيء.

قال الإمام الشافعي: وكلمونا فيه بضروب من الكلام قد حكيت ما حضرني منها وأسأل الله التوفيق. فقال بعضهم ما حجّتك فيه؟ قلت الحجة الثابتة من كتاب الله عزّ وجلّ وسنة نبيه. وذكرت له القرآن والسنة فيه.

قال: فإن سفيان بن عيينة روى عن محمد بن إسحق قال سألت أبا جعفر محمد بن علي ما صنع عليّ رحمه الله في الخمس؟ فقال: سلك به طريق أبي بكر وعمر وكان يكره أن يؤخذ عليه خلافهما، وكان هذا يدل على أنّه كان يرى فيه رأياً خلاف رأيهما فاتبعهما، فقلت له هل علمت أنّ أبا بكر قسم على العبد والحرّ وسوى بين الناس وقسم عمر فلم يجعل للعبيد شيئاً وفضل بعض الناس على بعض وقسم عليّ فلم يجعل للعبيد شيئاً وسوى بين الناس؟ قال: نعم.

قلت: أفتعلمه خالفهما معاً؟ قال: نعم، قلت أو تعلم عمر قال لا تباع أمهات الأولاد وخالفه عليّ؟ قال: نعم، قلت وتعلم أنّ عليّاً خالف أبا بكر في الجدّ؟ قال: نعم، قلت فكيف جاز لك أن يكون هذا الحديث عندك عليّ ما وصفت من أنّ

عليّاً رأى' غير رأيهما فاتبعهما وبُيِّنَ عندك أنّه قد يخالفهما فيما وصفنا وفي غيره؟

قال: فما قوله (أي قول مُحمَّد بن عليّ الباقر عليه السلام) سلك به طريق أبي بكر وعمر، قلت: هذا كلام جملة يحتمل معاني، فإن قلت كيف صنع فيه عليّ؟ فذلك يدلني عليّ ما صنع فيه أبو بكر وعمر.

(قال الشافعي): وأخبرنا عن جعفر بن مُحمَّد عن أبيه أن حسناً وحسيناً و عبد الله بن عباس و عبد الله بن جعفر سألوا عليّاً رضي الله عنه وعنهم نصيبهم من الخمس، فقال هو لكم حقّ ولكني محارب معاوية فإن شئتم تركتم حقكم منه. قال الشافعي: فأخبرت بهذا الحديث عبد العزيز بن مُحمَّد فقال: صدق، هكذا كان جعفر يحدثه أفما حدثكه عن أبيه عن جدّه؟ قلت: لا قال: ما أحسبه إلا عن جدّه: قال فقلت له أجعفر أوثق وأعرف بحديث أبيه أم ابن إسحاق؟ قال: بل جعفر، فقلت له: هذا بيّن لك إن كان ثابتاً أنّ ما ذهب إليه من ذلك عليّ غير ما ذهب إليه فينبغي أن يستدل أنّ أبا بكر وعمر أعطياه أهله.

قال الشافعي: مُحمَّد بن عليّ (الباقر) مرسل عن أبي بكر وعمر وعليّ لا أدري كيف كان هذا الحديث؟ قلت: وكيف احتججت به إن كان حجة فهو عليك وإن لم يكن حجة فلا تحتج بما ليس بحجة واجعله كما لم يكن.

قال: فهل في حديث جعفر أعطاهموه؟ قلت: أيجوز عليّ أو عليّ رجل دونه أن يقول هو لكم حقّ ثمّ يمنعهم؟ قال: نعم إن طابت أنفسهم قلنا: وهم إن طابت أنفسهم عما في أيديهم من مواريث آبائهم وأكسابهم حلّ له أخذه، قال: فإنّ الكوفيين قد رروا فيه عن أبي بكر وعمر شيئاً أفعلتمته؟ قلت: نعم ورووا ذلك

عن أبي بكر وعمر مثل قولنا، قال: وما ذاك؟ قلت: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاهما عن الحكم بن عيينة عن عبد الرحمن بن

أبي ليلي، قال: لقيت علياً عند أحجار الزيت، فقلت له: بأبي وأمي ما فعل أبو بكر وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس؟ فقال علي: أما أبو بكر فلم يكن في زمانه أخماس وما كان فقد أوفاه.

وأما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاء مال السوس والأهواز، أو قال فارس، — قال الربيع: أنا أشك، فقال: في حديث مطر أو حديث الآخر، - فقال (عمر): في المسلمين خلة فإن أحببتكم تركتم حقكم فجعلناه في خلة المسلمين حتى 'يأتينا مال فأوفيكم حقكم منه، فقال العباس لعلي: لا نطمعه في حقنا، فقلت: يا أبا الفضل ألسنا أحق من أجاب أمير المؤمنين ورفع خلة المسلمين، فتوفي عمر قبل أن يأتيه مال فيقضيناه.

وقال الحكم في حديث مطر أو الآخر: إن عمر قال: لكم حق ولا يبلغ علمي إذ كثر أن يكون لكم كله فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم فأبينا عليه إلا كله فأبى أن يعطينا كله، فقال: فإن الحكم يحكي عن أبي بكر وعمر أنهما أعطيا ذوي القربى حقهم ثم تختلف الرواة عنه في عمر فتقول: مرة أعطاهم حتى جاءهم مال السوس ثم استسلفه منهم للمسلمين وهذا تمام على إعطائهم القليل والكثير منه وتقول مرة أعطاهموه حتى كثر ثم عرض عليهم حين كثر أن يعطيهم بعض ما يراه لهم حقاً لا كله وهذا أعطاهم بعضه دون بعض.

وقد روى الزهري عن ابن هرمر عن ابن عباس عن عمر قريباً من هذا المعنى قال: فكيف يقسم سهم ذي قربي؟ وليست الرواية فيه عن أبي بكر وعمر متواطئة؟ وكيف يجوز أن يكون حقاً لقوم ولا يثبت عنهما من كل وجه أنهما أعطياه عطاءً بيناً مشهوراً؟ فقلت له: قولك هذا قول من لا علم له، قال وكيف؟ قلت هذا الحديث يثبت عن أبي بكر أنه أعطاهم في هذا الحديث وعمر حتى كثر المال، ثم اختلف عنه في الكثرة وقلت: رأيت مذهب أهل العلم في القديم والحديث إذا كان الشيء منصوصاً في كتاب الله عز وجل مبيّناً على لسان رسوله صلى الله عليه وآله، أو فعله أليس يستغنى به عن أن يسأل عملاً بعده ويعلم أن فرض الله عز وجل على أهل العلم اتباعه؟ قال بلى، قلت: أفترى سهم ذي القربي مفروضاً في آيتين من كتاب الله تبارك وتعالى مبيّناً على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وفعله ثابت بما يكون من أخبار الناس من وجهين، أحدهما ثقة المخبرين به واتصاله وأنهم كلهم أهل قرابة برسول الله صلى الله عليه وآله الزهري من أخواله، وابن المسيب من أخوال أبيه، وجبير بن مطعم ابن عمه وكلهم قريب منه في حد النسب وهم يخبرونك مع قرابتهم وشرفهم أنهم مخرجون منه وأن غيرهم مخصوص به دونه ويخبرك أنه طلبه هو وعثمان فمنعاه وقرابتهم في حد النسب قرابة بني المطلب الذين أعطوه. قال نعم. قلت: فمتى تجد سنة أبداً أثبتت بفرض الكتاب وصحة الخبر وهذه الدلالات من هذه السنة لم يعارضها عن النبي صلى الله عليه وآله معارض بخلافها وكيف تريد إبطال اليمين مع الشاهد بأن تقول: ظاهر الكتاب يخالفهما وهو لا يخالفهما ثم

نجد الكتاب بيناً في حكمين منه بسهم ذي القربى' من الخمس معه السنة فتريد إبطال الكتاب والسنة، هل تعلم قولاً أولى' بأن يكون مردوداً من قولك هذا وقول من قال قولك؟ !

قال الإمام الشافعي له: أرأيت لو عارضك معارض بمثل حجّتك فقال: أراك قد أبطلت سهم ذي القربى من الخمس، فأنا أبطل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل، قال ليس ذلك له، قلنا: فإنّ قال: فأثبت لي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أعطاهم أو أنّ أبا بكر وعمر أعطاهم أو أحدهما. قال: ما فيه خبر ثابت عن النبيّ صلى الله عليه وآله ولا عمّن بعده، غير أنّ الذي يجب علينا أن نعلم أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أعطاه من أعطى الله إياه، وأنّ أبا بكر وعمر عملا بذلك بعده إن شاء الله تعالى! قلنا: أفرأيت لو قال: فأراك تقول: نعطي اليتامى والمساكين وابن السبيل سهم النبيّ صلى الله عليه وآله وسهم ذي القربى' فإنّ جاز لك أن يكون الله عزّ وجلّ قسمه على خمسة فجعلته لثلاثة فأنا أجعله كله لذوي القربى' لأنّهم مبدئون في الآية على اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعرفون معرفتهم، ولأنّ النبيّ عليهم السلام أعطاه ذوي القربى' ولا أجد خبراً مثل الخبر الذي يحكي أنه عليه الصلاة والسلام أعطى ذوي القربى' سهمهم واليتامى والمساكين وابن السبيل، ولا أجد ذلك عن أبي بكر ولا عمر، فقال: ليس ذلك له، قلنا: ولم؟ قال: لأنّ الله تعالى إذ قسم خمسة لم يجز أن يُعطيها واحد، قلت: فكيف جاز لك وقد قسم الله عزّ وجلّ خمسة أن أعطيته ثلاثة وذو القربى موجودون؟

فقال: لعلّ هذا إنّما كان في حياة النَّبِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لمكانتهم منه؟ فلمّا توفي النَّبِيُّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لم يكن لهم. قلت له: أيجوز لأحد نظر في العلم أن يحتج بمثل هذا؟ قال ولم لا يجوز إذا كان يحتمل وإن لم يكن ذلك في الخبر ولا شيء يدل عليه؟ قلت: فإن عارضك جاهل بمثل حجّتك فقال: ليس لليتامى والمساكين وابن السَّبِيل بعد النَّبِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ شيء لأنّه يحتمل أن يكون ذلك حقّاً لليتامى المهاجرين والأنصار الذين جاهدوا في سبيل الله مع رسوله وكانوا قليلاً في مشركين كثير وناذبوا الأبناء والعشائر وقطعوا الذمم وصاروا حزب الله، فهذا لأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم، فإذا مضى رسول الله عليهم السلام وصار النَّاس مسلمين ورأينا ممّن لم ير رسول الله عليهم السلام ولم يكن لأبائه سابقة معه من حسن اليقين والفضل أكثر ممّن يرى أخذوا وصار الأمر واحداً فلا يكون لليتامى والمساكين وابن السَّبِيل شيء إذا استوى في الإسلام.

قال: ليس ذلك له. قلت: ولم؟ قال لأنّ الله عزّ وجلّ إذا قسم شيئاً فهو نافذ لمن كان في ذلك المعنى إلى يوم القيامة. قلت له: فقد قسم الله عزّ وجلّ ورسوله عليهم السلام لذوي القربى فلم تره نافذاً لهم إلى يوم القيامة؟

قال: فما منعك أن أعطيت ذوي القربى أن تعطيتهم على معنى الحاجة فيقضي دين ذي الدين ويزوج العزب ويخدم من لا خادم له ولا يعطي الغني شيئاً، قلت له: معنى أنّي وجدت كتاب الله عزّ وجلّ ذكره في قسم الفاء وسنة النَّبِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ المبيّنة عن كتاب الله عزّ وجلّ على غير

هذا المعنى الذي دعوت إليه، وأنت أيضاً تخالف ما دعوت إليه فتقول لا شيء لذوي القربى'.

قال: إني أفعل فهل الدلالة على ما قلت، قلت: قول الله عز وجل: [وَاللرَّسُولَ وَلِذِي الْقُرْبَى] فهل تراه أعطاهم بغير القرابة؟ قال: لا، وقد يحتمل أن يكون أعطاهم باسم القرابة ومعنى الحاجة، قلت: فإن وجدت رسول الله عليهم السلام أعطى من ذوي القربى غنياً لا دين عليه ولا حاجة به؟ بل يعول عامة أهل بيته ويتفضل على غيره لكثرة ماله، وما من الله عز وجل به عليه من سعة خلقه.

قال: إذا يبطل المعنى الذي ذهبْتُ إليه. قلت: فقد أعطى أبا الفضل العباس بن عبد المطلب وهو كما وصفت في كثرة المال يعول عامة بني المطلب ويتفضل على غيرهم، قال: فليس لما قلت من أن يعطوا على الحاجة معنى إذا أعطيه الغني، وقلت له: رأيت لو عارضك معارض أيضاً فقال: قال الله عز وجل في الغنime: [وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ] الآية، فاستدللنا أن الأربعة الأخماس لغير أهل الخمس فوجدنا رسول الله صلى الله عليه و آله أعطاهما من حضر القتال، وقد يحتمل أن يكون أعطاهمها على أحد معنيين أو عليهما، فيكون أعطاهما أهل الحاجة ممن حضر دون أهل الغنى عنه، أو قال: قد يجوز إذا كان بالغلبة لعله (في اليتامى والمساكين... الخ) .

تأمل أعطاهموه أن يكون أعطاه أهل البأس والنجدة دون أهل العجز عن الغناء أو أعطاه من جمع الحاجة والغناء ما تقول له؟ قال: أقول ليس ذلك له، قد أعطى الفارس ثلاثة أسهم والراجل سهماً، قلت: أفيجوز أن يكون أعطى الفارس والراجل ممن هو بهذه الصفة؟ قال: إذ حكى أنه أعطى الفارس

والراجل فهو عام حتى تأتي دلالة بخبر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه خاص وهو على الغني والفقير والعاجز والشجاع، لأننا نستدل أنهم أعطوه لمعنى الحضور، فقلت له: فالدلالة على أن ذوي القربى أعطوا سهم ذوي القربى بمعنى القرابة مثله أو أبين.

قلت فيمن حضر رأيته لو قال قائل: ما غنم في زمان النبي صلى الله عليه وآله ليس بالكثير فلو غزا قوم فغنموا غنائم كثيرة أعطيناهم بقدر ما كانوا يأخذون في زمان النبي صلى الله عليه وآله؟ قال: ليس ذلك له، قد علم الله أن يستغنموا القليل والكثير، فإذا بين النبي صلى الله عليه وآله أنه لهم أربعة أخماس فسواء قلت أو كثرت أو قلوا أو كثروا أو استغنوا أو افتقروا، قلت: فلم لا تقول هذا في سهم ذي القربى؟

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وقلت له: رأيته لو غزا نفر يسير بلاد الروم فغنموا ما يكون السهم فيه مائة ألف وغزا آخرون الترك فلم يغنموا درهماً ولقوا قتالاً شديداً؟ أيجوز أن تصرف من الكثير الذي غنمه القليل بلا قتال من الروم شيئاً إلى إخوانهم المسلمين الكثير الذين لقوا القتال الشديد من الترك ولم يغنموا شيئاً؟ قال: لا، قلت: ولم وكل يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا؟ قال: لا يغير شيء عن موضعه الذي سنه رسول الله صلى الله عليه وآله فيه بمعنى ولا علة.

قلت: وكذلك قلت في الفرائض التي أنزلها الله عز وجل وفيما جاء منها عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله، قال: وما ذلك؟ قلت: رأيته لو قال لك: قد يكون ورثوا لمعنى منفعتهم للميت كانت في حياته وحفظه بعد وفاته

ومنفعة كانت لهم ومكانهم كان منه وما يكون منهم مما يتخلى منه غيرهم؟
فأنظر فأيّهم كان أحب إليه وخيراً له في حياته وبعد وفاته وأحوج إلى تركته
وأعظم مصيبة به بعد موته، فأجعل لهم سهم من خالف هذا ممن كان يسيء إليه
في حياته وإلى تركته بعد موته وهو غني عن ميراثه؟ قال: ليس له ذلك، بل
ينفل ما جعله الله عزّ وجلّ لمن جعله، قلت: وقسم الغنيمة والفيء والمواريث
والوصايا على الأسماء دون الحاجة؟ قال: نعم. قلت له: بل قد يعطي أيضاً من
الفيء الغني والفقير.

قال: نعم، قد أخذ عثمان وعبد الرحمن عطاءهما ولهما غنى مشهور فلم
يمنعاه من الغني، قلت: فما بال سهم ذوي القربى وفيه الكتاب والسنة وهو أثبت
ممن قسم له ممن معه من اليتامى وابن السبيل وكثير مما ذكرنا، أدخلت فيه ما
لا يجوز أن يدخل في مثله أضعف منه؟ قال: فأعاد هو وبعض من يذهب مذهبه
قالوا: أردنا أن يكون ثابتاً عن أبي بكر وعمر. قلت له: أو ما يكتفي بالكتاب
والسنة؟! قال: بلى. قلت: فقد أعدت هذا، أفرأيت إذا لم يثبت بخبر صحيح عن
أبي بكر ولا عمر إعطاء اليتامى والمساكين وابن السبيل أطرحتم؟ قال: لا...

قال الشافعي: فعرضت بعض ما حكيت مما كلمت به من كلمني في سهم
ذي القربى على عدد من أهل العلم من أصحابنا وغيرهم فكلهم قال: إذا ثبت
عن النبي صلى الله عليه وآله فالفرض من الله عزّ وجلّ على خلقه إتباعه
والحجة الثابتة فيه ومن عارضه بشيء يخالفه عن غير رسول الله صلى الله عليه وآله

و آله فهو مخطيء، ثم إذا كان معه كتاب الله عزّ وجلّ فذلك ألزم له وأولى أن لا يحتج أحد معه وسهم ذي القربى' ثابت في الكتاب والسنة^(١).

٨- نهاية المطاف:

قلت: وقد انتهى أمر فدك إلى ملوك بني أمية يقبضونها ويبسطونها كيف شاءوا، وقد تداولوها فيما بينهم، بالتوارث والإقطاع والهبة، والبيع والشراء والغلبة، فمرة هنا، ومرة هناك، إلا عمر بن عبد العزيز فإنه مسك الأصل وردّ المنفعة على أبناء فاطمة صلى الله عليه وآله.

قال ياقوت: لمّا وليّ عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إلى عامله بالمدينة يأمره برد فدك إلى ولد فاطمة صلى الله عليه وآله^(٢).

فنقمت بنو أمية ذلك على عمر بن عبد العزيز وعابوه فيه وقالوا: هجنت فعل الشيخين، وخرج إليه جماعة من أهل الكوفة فلمّا عاتبوه على فعله قال: إنكم جهلتم وعلمت، ونسيتم وذكرتم، أنّ أبا بكر بن عمر بن حزم حدثني عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ((فاطمة بضعة مني يسخطني ما يسخطها، ويرضيني ما أرضاها))، وإنّ فدك كانت صافية على عهد أبي بكر وعمر ثم صار أمرها إلى مروان، فوهبها لعبد

(١) كتاب الأم: ج ٤ ص ١٥٥ كتاب الوصايا، سنن تفریق القسم، وأنظر: مختصر المزني إسماعيل بن يحيى المزني: ١٥١ كتاب الخمس والأنفال.

(٢) مادة فدك: معجم البلدان.

العزير أبي، فورثتها أنا وإخوتي عنه، فسألتهم أن يبيعوني حصتهم منها فمن بائع وواهب حتى استجمعت لي فرأيت أن أردّها على ولد فاطمة صلى الله عليه وآله.

قالوا: فإن أبيت إلا هذا ، فأمسك الأصل وأقسم الغلة، ففعل^(١).

قال ياقوت: لمّا وليّ يزيد بن عاتكة قبضها منهم فصارت في أيدي بني مروان كما كانت، يتداولونها حتى انتقلت الخلافة عنهم ، فلمّا وليّ أبو العبّاس السفاح ردّها على عبد الله بن الحسن بن الحسن، ثم قبضها أبو جعفر لما حدث من بني حسن ما حدث، ثم ردّها المهدي ابنه على ولد فاطمة صلى الله عليه وآله، ثم قبضها موسى بن المهدي وهارون أخوه، فلم تزل في أيديهم حتى وليّ المأمون فردّها على الفاطميين.

قال أبو بكر: حدثني مُحمّد بن زكريا، قال: حدثني مهدي بن سابق قال: جلس المأمون للمظالم فأول رقعة وقعت في يده نظر فيها وبكى وقال للذي على رأسه، ناد: أين وكيل فاطمة؟

فقام شيخ عليه دراعة وعمامة وخف ثغري فتقدّم فجعل يناظره في فذك والمأمون يحتجّ عليه وهو يحتجّ على المأمون، ثم أمر أن يسجل بها فكتب السجل وفريء عليه فأنفذه.

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي: ج ٤ ص ٨١.

ونصّ الكتاب في فتوح البلدان، قال: ولمّا كانت سنة عشر ومائتين أمر أمير المؤمنين المأمون عبد الله بن هارون الرشيد، فدفّعها إلى ولد فاطمة صلى الله عليه وآله وكتب بذلك إلى قثم بن جعفر عامله على المدينة: أمّا بعد: فإنّ أمير المؤمنين بمكانة من دين الله وخلافة رسوله والقراية به، أولى من استن سُنّته ونفّذ أمره وسلم لمن منحه منحة وتصدق عليه بصدقة منحه وصدقته وبالله توفيق أمير المؤمنين وعصمته وإليه في العمل بما يقرب به إليه رغبته.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فذك وتصدق بها عليها وكان ذلك أمراً ظاهراً معروفاً لا اختلاف فيهِ ————— بين آل رسول الله صلى الله عليه وآله ولم تزل تدعي منه ما هو أولى به من صدق عليه، فرأى أمير المؤمنين أن يردّها إلى ورثتها ويسلمها إليهم تقرّباً إلى الله تعالى بإقامة حقّه وعدله وإلى رسول الله صلى الله عليه وآله بتنفيذ أمره وصدقته فأمر بإثبات ذلك في دواوينه والكتاب به إلى عمّاله.

فلئن كان ينادي في كلّ موسم - بعد أن قبض الله نبيّه عليهم السلام - أن يذكر كلّ من كانت له صدقة أو هبة أو عدّة ذلك فيقبل قوله وينفّذ عدّته، إنّ فاطمة رضي الله عنها لأولى بأن يصدق قولها فيما جعل عليهم السلام لها، وقد كتب أمير المؤمنين إلى المبارك الطبري مولى أمير المؤمنين يأمره برّد فدك على

ورثة فاطمة بنت رسول الله عليهم السلام بحدودها وجميع حقوقها المنسوبة إليها وما فيها من الرقيق والغلات وغير ذلك وتسليمها إلى 'محمّد بن يحيى' بن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، ومحمّد بن عبد الله بن الحسن بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب لتولية أمير المؤمنين إياهما القيام بها لأهلها.

فأعلم ذلك من رأي أمير المؤمنين وما ألهمه الله من قبلك وعامل محمّد بن يحيى ومحمّد بن عبد الله بما كنت تعامل به المبارك الطبري، وأعنهما عليّ ما فيه عمارتها ومصلحتها ووفور غلاتها إن شاء الله، والسلام.

وكتب يوم الأربعاء لليلتين خلت من ذي القعدة سنة عشر ومائتين: فلما استخلف المتوكل على الله، رحمه الله، أمر بردها عليّ ما كانت عليه قبل المأمون، رحمه الله^(١).

٩ - مخالفة عمر للسنة في الغنينة والفيء:

من المعلوم ضرورة أنّ أموال الغنينة تخمس، فيكون خمسها لله ولرسوله صلى الله عليه وآله.

تقسّم على ستة أسهم، ويقسّم الباقي بين الغانمين، لنص الآية المحكمة [وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ]

(١) خير فذك في فتوح البلدان: ج ١ ص ٣٧ و ٣٨، راجع معالم المدرستين للسيد مرتضى العسكري: ج ٢ ص ٢١٠، أمر فذك.

وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(١).

وقد تقدّم بحثها (كيف كان عليهم السلام يقسم الخمس).

وهنا فوائد أخرى، قال عبادة بن الصامت: أنزل الله عزّ وجلّ بعد بدر قوله تعالى: [وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ] فتولّى الله سبحانه قسمة الغنائم، كما تولّى قسمة الصدقات، فكان أول غنيمة خَمَسَهَا رسول الله صلى الله عليه وآله بعد بدر: غنيمة بني قينقاع^(٢).

وعن أبي موسى قال: قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله بعد أن افتتح خيبر فقسّم لنا ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا^(٣).

وعن أبي هريرة، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيما قرية أُنْتِمْوْهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وأيما قرية عصت الله ورسوله فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ^(٤).

وقد قال النبي صلى الله عليه وآله: ((الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَاقِعَةَ))^(٥).

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص ١٥٠، انظر الهامش، نقل عن الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٣٩.

(٣) صحيح البخاري: ج ٥ ص ١٧٥ باب غزوة خيبر.

(٤) الأموال لأبي عبيد: ج ١ ص ٦٢.

(٥) الأحكام السلطانية: ص ١٥١ أنظر الهامش أيضاً.

قال أبو يعلى: فأما الأرضون إذا استولى عليها المسلمون لها أنواع كثيرة منها:

ما ملكت عليهم عتوة وقهراً، حتى 'فارقوها بقتل أو أسر أو جلاء، ففيها روايتان، نقلهما عبد الله، منها:

أنها تكون غنيمة، كالأموال تقسم بين الغانمين، إلا أن يطيبوا نفساً بتركها فتوقف على 'مصالح المسلمين.

ولفظ كلام أحمد رحمه الله تعالى 'قال: كل أرض تؤخذ عتوة فهي لمن قاتل عليها بمنزلة الأموال: أربعة أسهم لمن قاتل عليها، وسهم لله وللرسول ولذي القربى' واليتامى والمساكين، بمنزلة الأموال (نقلها أبو بكر الخلال في الأموال)(١).

وقال أبو يعلى 'في قسمتها: فإذا فرغ من إعطاء السلب، فإنه يبدأ بعد السلب بإخراج الخمس من جميع الغنيمة، فيقسمه بين أهل الخمس على 'خمسة أسهم، وهذا لا تختلف الرواية فيه، إنما اختلفت في مال الفيء هل يخصص؟ ثم تقسم الغنيمة، بعد إخراج الخمس والرضخ منها، بين من شهد الواقعة من أهل الجهاد...

وقسمة الغنيمة بينهم قسمة استحقاق، لا يرجع فيها إلى 'اختيار القاسم، والي الجهاد، ولا يجوز أن يشترك معهم غيرهم ممن لم يشهد الواقعة(٢).

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص ١٤٦.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٥٠ و ١٥١.

قلت: قد تبين من هذه الأخبار كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم الخمس، كان يقسمه على ستة أسهم، ومن روى قسمه على خمسة أسهم، إنما يجعل سهم الله ورسوله عليهم السلام واحداً، وعلى ذلك أفتى معظم علماء أهل السنة.

لكن عمر بن الخطاب اجتهد في مقابل النص، فقسم عين المال بين الغانمين، وحبس الأرضين بدون رضى ولا طيب خاطر أهل الجهاد، ولم يقسم الخمس كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله.

وقد كتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص - يوم فتح العراق - أما بعد: فقد بلغني كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم، وما أفاء الله عليهم، فانظر ما أجبوا به عليكم في العسكر من كراع أو مال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين، وأترك الأرضين والأنهار لعمالها، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فإننا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء^(١).

فاعترض المجاهدون على عمر في تقسيم الغنيمة.

فعن إبراهيم التيمي قال: لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر: اقسمه بيننا فإننا افتتحناه عنوة.

قال: فأبى، وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ أخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه...

(١) الأموال لأبي عبيد: ج ١ ص ٦٥.

قال: أقرّ أهل السواد في أراضيهم، وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أراضيهم الخراج، ولم يقسم بينهم^(١).

وقال بلال لعمر، في القرى التي افتتحتها عنوة: اقسّمها بيننا، وخذ خمسها، فقال عمر: لا، هذا عين المال، ولكّني أحبسه فيما يجري عليهم على المسلمين. فقال بلال وأصحابه: اقسّمها بيننا فقال عمر: اللهم اكفني بلالاً وذويه.

قال: فما حال الحول ومنهم عين تطرف^(٢).

وأنت ترى أن التعليقة في ذيل الخبر - بهلاك بلال وذويه - مبالغ فيها، وهي من وحي التعصب لسيرة عمر بن الخطاب في مخالفته لرسول الله صلى الله عليه و آله.

ولما افتتحت مصر بغير عهد قام الزبير، فقال: يا عمرو بن العاص، اقسّمها. فقال عمرو: لا اقسّمها فقال الزبير: لتقسّمها كما قسم رسول الله صلى الله عليه و آله خيبر، فقال عمرو: لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين، فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: أن دعها حتى يغزو منها حبل الحبلّة (أي أن تكون فيئاً موقوفاً للمسلمين).

(١) المصدر السابق.

(٢) الأموال لأبي عبيد: ج ١ ص ٦٥. لم يثبت اعتراض بلال - وهو من بطانة أهل البيت - على الخليفة من طرق الشيعة بل الحكم في الأراضي المفتوحة عنوة عندهم أنها ملك لعامة المسلمين ولا يملك الأفراد عين رقيبتها - → ولا تباع عينها بل تعطى للمزارعين بقرار المقاسمة ويؤخذ منهم الخراج فلعل اعتراضه على كيفية المعاملة وتوزيع الأراضي بين المسلمين فكل ما استنتجه المصنف من مخالفات الخليفة للسنة يحمل على ذلك الاحتمال.

قال أبو عبيد: فقد تواترت الآثار في افتتاح الأرضين عتوة بهذين الحكمين:
أما الأول منها: فحكم رسول الله عليهم السلام في خير، وذلك أنه جعلها
غنيمة، فخمّسها، وقسمها، وبهذا الرأي أشار بلال على عمر في بلاد الشام،
وأشار به الزبير بن العوام على عمرو بن العاص في أرض مصر (١) ...
قلت: فإن مخالفة العالم للعالم، وترجيح الفقيه لاجتهاد أحد العلماء على
الآخر في الشرعيات، والدفاع عن مخالفة أحدهم للآخر لعله يكون أمراً غير
منكر إذا لم يخرج عن القواعد الشرعية.

أما الطامة الكبرى والمصيبة العظمى والتي لا مثلها مصيبة أن يصل الأمر
إلى ترجيح فعل عمر بن الخطاب على السنة والسيرة المحمدية،
ولا يكتفي أولياء عمر بذلك، بل يدافعون عن مخالفته لرسول الله صلى الله عليه
وآله، ويجعلون سيرته سنة متبعة بقولهم: وليس فعل رسول الله صلى الله عليه
وآله براد لفعل عمر؟!!

قلت في بطلان زعمهم: وأن في الحكمين المختلفين (يعني
في الأرضين التي فتحت عتوة) قد وردت آيتان محكمتان، فيكون رسول
الله صلى الله عليه وآله عمل بآية في كتاب الله، واتبع عمر آية أخرى فعمل
بها.

(١) الأموال لأبي عبيد: ج ١ ص ٦٥.

فالأية التي عمل بها رسول الله صلى الله عليه وآله: [اعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى...] (١)، والأية التي عمل بها عمر على حد زعمهم: [وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب] (٢).

قلت: إن هذا التلويح بين الآيتين الكريمتين إنما هو تمويه مكشوف أرادوا به التستر على مخالفة عمر لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله، مع أن عمر قد خالف سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله صراحة ولم يخفى ذلك على الإطلاق.

ومن تدبر في هذا الأمر يعلم علم اليقين بأنهم قد تجنوا على أحكام الكتاب المجيد والسنة المقدسة ظلماً وعدواناً.

وإلا فكيف يكون عمل عمر بن الخطاب في أموال الغنيمة مطابقاً للعمل في أموال الفيء؟! والآيتان الشريفتان لهما مصاديق وأحكام مختلفة؟! فإن الآية الأولى: حكمها يتعلق بما يحوزه المسلمون من أموال الكفار عبثاً وغير ذلك من المعادن والغوص والكنوز وأرباح المكاسب...

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) الحشر: ٧.

والآية الثانية: حكمها يتعلق بأموال الفيء (والفيء ليس كالخمس) وهو ما أخذ من الكفار صلحاً أو الذي جلا عنه أهله.

وللتستر على من خالف السنة، والدفاع عن سياسة أبي بكر وعمر وعثمان في مخالفتهم لرسول الله صلى الله عليه وآله خلطوا بين أموال الغنيمة والفيء، وجعلوهما شيئاً واحداً.

قال ابن كثير: فمن يفرّق بين معنى 'الفيء' والغنيمة، يقول تلك نزلت في أموال الفيء، وهذه في الغنائم، ومن يجعل أمر الغنائم والفيء راجعاً إلى رأي الإمام، يقول لا منافاة بين آية الحشر وبين التخميس، إذا رآه الإمام والله أعلم^(١).

تأمل بالله عليك أيها القاريء الكريم في قولهم: (ومن يجعل أمر الغنائم والفيء راجعاً إلى رأي الإمام) يتبين لك الحق.

وقد زعم بعضهم أنّ آية الخمس ناسخة لآية الفيء!!

نقل ابن كثير رأي قتادة في تفسير آية الخمس، ثم قال: وهذا الذي قاله بعيد، لأنّ هذه الآية نزلت بعد وقعة بدر، وتلك نزلت في بني النضير، ولا خلاف بين علماء السّير والمغازي قاطبة، أنّ بني النضير بعد بدر، وهذا أمر لا يشك ولا يرتاب فيه أحد.

(١) تفسير ابن كثير: ج ٤ ص ٥٠٦.

وقد أشار إلى 'اختلافهم (المُتعمد) أبو عبيد في الأرض التي افتتحت عثوة، قال: فهي التي اختلف المسلمون فيها. فقال بعضهم: سبيلها سبيل الغنيمة، فتحُمس وتقسّم، فيكون أربعة أخماسها خططاً بين الذين افتتحوها خاصة. ويكون الخمس الباقي لمن سمى الله تبارك وتعالى. وقال بعضهم: بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام، إن رأى أن يجعلها غنيمة فيُخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر فذلك له. وإن رأى أن يجعلها فيئاً فلا يخمسها ولا يقسمها، ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا، كما فعل عمر بالسواد^(١)... فأتضح مما نقله أبو عبيد أن الذين جعلوا الأرض المفتوحة والفئ شيئاً واحداً، استنبطوا ذلك من سيرة عمر بن الخطاب المناقضة والمخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٠ - عمر يُصقي لنفسه أموال كسرى:

قال أبو يعلى: فقد اصطفى عمر من أرض السواد أموال كسرى وأهل بيته، وما هرب عنه أربابه أو هلكوا.

(١) الأموال لأبي عبيدة: ص ٥٥.

فكان مبلغ غلته تسعة آلاف ألف درهم، كان يصرفها في مصالح المسلمين (حسب اجتهاده ورأيه)، ولم يقطع شيئاً منها.

ثم إنَّ عثمان أقطعها لأثمه رأى إقطاعها أوفر لغلته من تعطيلها. وشرط على من أقطعها إياه أن يأخذ منه حقّ الفيء، فكان ذلك منه إقطاع إجارة لا إقطاع تملك فتوقرت غلته حتى بلغت ما قيل خمسين ألف ألف درهم، فكان منها صلاته وعطاياه، ثم تناقلها الخلفاء بعده.

فلما كان عام الجماجم سنة اثنتين وثمانين في فتنة ابن الأشعث أحرق الديوان، وأخذ كل قوم ما يليهم.

وقال ابن عابدين: إنَّ عمر اصطفى أموال كسرى، وأهل كسرى، وكل من فرّ عن أرضه أو قتل في المعركة، وكل مغيض ماء أو أجمة، فكان عمر يقطع من هذا لمن أقطع (١).

وقد نقل ابن جرير الطبري: وكان في بيوت أموال كسرى (يعني ما وجدوه في خزانته من الأموال) ثلاثة آلاف ألف ثلاث مرات (٢).

قلت: فإنَّ هذه الأخبار قد دلت على أنَّ عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان اصطفيا مالا جمًّا، إلا أنَّ أولياءهم حاولوا تنزيه الشيخين، لكنَّ الواقع غير ذلك،

(١) الأحكام السلطانية: ص ٢٣٠ و ٢٣١، الضرب الثاني من العامر، وحاشية رد المحتار: ج ٤ ص ٣٧٥ كتاب الجهاد، مطلب في أحكام الإقطاع من بيت المال، والمجموع لمحبي الدين النووي: ج ١٥ ص ٢٣٠ باب الإقطاع والحمى...
(٢) تاريخ الطبري: ج ٣ ص ١٢١ السنة السادسة عشرة، حديث المدائن القصوى التي كان فيها منزل كسرى، وانظر الصفحة التي بعدها ١٢٤، ذكر ما جمع من فيء أهل المدائن.

لأنَّ عمر وعثمان جعلوا الصفايا من أملاكهم الخاصة، ولم يجعلوها في مصالح المسلمين، وتعليّلهم بأنَّ صِلات عثمان تعود على المسلمين بالمصلحة، فإنّه من التّمويه المكشوف، فمن ذا الذي لا يعرف سيرة ابن عفّان في الأموال؟! وهل قُتل إلا من أجل الجمع والادخار، وتسليطه أغلّة بني أميّة وبني الحكم على رقاب المسلمين وعلى أموالهم يخضّمونها لإبل نبتة الربيع ... فإقطاع ابن عفّان الصفايا لقرابته دون عامة المسلمين، إنّما كان قصده نفع المعطى خاصة.

والصفايا كما هو معلوم خالصة لرسول الله صلى الله عليه وآله وخاصة به، بنص الكتاب المجيد والسنة المطهّرة^(١).

وقد زعم فقهاء أهل السنة بأنَّ الصفايا قد سقطت بموته صلى الله عليه وآله، كما أسلفنا نقل ذلك عنهم، ومن هنا قد وقع التباس حول مسألة الصفايا، وتداخلها مع الأنفال والفِيء والغنيمة، وتصرف الحكام بعد رسول الله عليهم السلام يدل على أنّهم كانوا يتعاطونها، وإلا فما معنى: 'اصطفى' عمر أموال كسرى؟

وهذا أمر واضح وصريح بأنَّ عمر 'اصطفى' الصفايا التي كانت لرسول صلى الله عليه وآله، وتصرف فيها على أنّها حقّ من حقوق الحاكم الخاصة به يضعها حيث يشاء.

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص ٢٣٠ و ٢٣١ وقد مر ذلك في بيان التركة.

فنقول: إنّ الكلام على 'الصفايا التي أخذها عمر من بلاد فارس بعد فتحها وغير ذلك، إنّما يتعلق بملكيتها، لا بالجهة التي تنفق عليها، وهل هي حقّ لجميع المسلمين أم حقّ للخليفة؟؟ والأخبار تدلّ على أنّهم جعلوها من حقوق الخليفة وليست من حقوق المسلمين.

أم كون عمر وعثمان كانا يصرفانها على 'مصالح المسلمين فهذا أمر آخر، ألا تراهم كيف قالوا: فكان منها صلاته وعطاياه، ثم تناقلها الخلفاء بعده فهذا يدلّ على أنّهما كانا يتصرفان فيها على 'أساس أنّها من حقوق الخليفة لا من حقوق المسلمين.

ويدلّ على ذلك ما أخرجه البخاري: وأما خبير وفدك فأمسكهما عمر وقال: هما صدقة رسول الله كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى 'من وليّ الأمر، قال: فهما على 'ذلك إلى اليوم.

ونقل أبو يوسف في كتاب الخراج: اختلف الناس بعد وفاة رسول الله عليهم السلام في هذين السهمين: سهم الرسول عليهم السلام ، وسهم ذوي القربى، فقال قوم: سهم الرسول للخليفة من بعده...

وقالت طائفة: سهم ذوي القربى 'لقرابة الخليفة من بعده، فأجمعوا على 'أن جعلوا هذين السهمين في الكراع والسلاح (١)...

(١) وقد ذكرنا هذه الأخبار فيما سبق.

وقد قالوا: ما كان للنبي عليهم السلام فهو للخليفة، وقد تقدم ذكر ذلك.
وحسب سيرة أبي بكر وعمر وعثمان لا يستطيع أولياؤهم إخفاء كون
الخليفة هو الوارث الوحيد لركة رسول الله عليهم السلام دون أهله، وهذه هي
النتيجة المرة التي انتهى إليها أمر التركة، صدقات النبي عليهم السلام كما
اصطلحوا على تسميتها بذلك.

وفي النهاية أقول: كيف جاز لعمر أن يتصرف في صفايا رسول
الله عليهم السلام برأيه على نحو التملك، ثم يهبها عثمان لقرابته؟!
والمُتَّبِع لصفايا رسول الله عليهم السلام في كتب السيرة والتاريخ وغيرها
يجدها قد تداولتها أيادي السلاطين بالإنفاق والإقطاع لمن شاءوا، وبالصَّلات
والهبة لمن أحبوا وأرادوا، وجرت هذه السَّنة المخالفة لسَّنة الحبيب
المصطفى صلى الله عليه وآله، فتمزَّقت تلك الصفايا بالإقطاع والهبة
والصَّلات وغير ذلك، وأنتهب النَّاس ما تبقى منها مما يليهم، كما في الخبر،
فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون [وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ] (١).

* * *

(١) شعراء: ٢٢٧.

الفصل الرابع
أبوبكر يناع فاطمة H في ميراثها

١ - وقفة قصيرة:

إنّ التاريخ والسيرة والأحاديث النبويّة لم تدوّن في ظل أجواء نقيّة، بل دونت بعد أن خاضت الأمة الإسلامية في أمواج الفتن المظلمة وتمزقت إلى فرق ومذاهب، وبعد أن استولى عليها شرارها وعمّ الظلم والجور. ولم يكن لأصحاب تلك الصناعة الحريّة الكاملة في إظهار كلّ الحقائق، خاصة فيما كان يتعلق بأهل البيت عليهم السلام ، وقد أسست أركان السلطان في صدر الإسلام على اغتصاب الخلافة، وسلب حقوق أهل البيت عليهم السلام المالية، ومحاصرتهم، ومخالفتهم، ومحاربتهم. فعلى الرّغم من ذلك كلّه فإنّ المنتبّع لأهم مصادر السيرة والتاريخ والحديث عند جمهور المسلمين يعثر على الكثير من الحقائق الحلوة والمرّة، التي شقّت طريقاً إلى النور، لتكشف لنا عن الواقع ، وبالتالي عن الحقّ. أضف إلى ذلك تراث أهل البيت عليهم السلام ، الحافل بالحقائق الناصعة والثابتة، وقد دوّنها شيعتهم وأولياؤهم المخلصون بكلّ أمانة.

٢- منع إرث فاطمة صلى الله عليه وآله و آله تعطيل لأحكام الشريعة:

وأما ميراث فاطمة الزهراء صلى الله عليه وآله و آله فقد مرّ عليك أنها ذهبت هي وزوجها أمير المؤمنين عليه السلام إلى أبي بكر للمطالبة به ، وفي رواية عن عمر بن الخطاب قال: لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله عليهم السلام بويـع

لأبي بكر في ذلك اليوم، فلما كان من الغد جاءت فاطمة لأبي بكر معها عليّ قالت: ميراثي من رسول الله أبي، فقال أبو بكر: أمن الرثة أو من العقد؟ قالت: فدك وخيبر، وصدقاته بالمدينة أرثها كما ترثك بناتك إذا مت، فقال أبو بكر: أبوك والله خير مني، وأنت خير من ابنتي، وقد قال رسول الله عليهم السلام: لا نورث، ما تركنا صدقة، يعني هذه الأموال القائمة^(١).

أقول: لقد كان أبو بكر في كلّ مرّة يتعلّل بشيء لصرف فاطمة صلى الله عليه وآله و آله عن حقّها، فأرادت صلى الله عليه وآله أن تحسم أمر الخصومة والشجار بينها وبينه، وتضع النقاط على الحروف بتركيزها على المطالبة بإرثها من أبيه

رسول الله صلى الله عليه وآله و آله ، لأنّ كلّ ما كانت تطالب به وتخاصم من أجله داخل فيما تركه أبوها رسول الله صلى الله عليه وآله و آله، فتأخذه بالإرث.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد: ج ٢ ص ٣١٦.

وقد ألزمت الصديقة الطاهرة صلى الله عليه وآله أبا بكر الحجة القويّة من الكتاب والسنة، فوجد نفسه عاجزاً عن دفع بيناتها، ومخاصمتها فيما ترثه من أبيها رسول الله عليهم السلام ، وتحير عند ذلك ووقع في حرج شديد ، فطلع عليها بدعوى 'لم تكن تخطر على بال أحد من الناس، ولم تسمعها فاطمة صلى الله عليه وآله من قبل ولا واحد من المسلمين، قد انفرد بسماعها وحده، قال لها: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (لا نورث، ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال).

فعندها شعرت الزهراء صلى الله عليه وآله باليأس من الحصول على حقها ، ورأت أنّ المسألة أصبحت لها أبعاد خطيرة ، تتجاوز الحصول على شيء من حطام الدنيا الفانية إلى 'المساس بجوهر الرسالة المحمدية بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله، وتعطيل أحكام الشريعة المقدسة ولم يمض على وفاة رسول الله عليهم السلام يوم أو يومين، والجرح لما يندمل. فتوجهت بإذن من زوجها إلى 'مسجد أبيها رسول الله صلى الله عليه وآله لتلقي خطاباً تاريخياً أمام جمهور المهاجرين والأنصار، وسائر الناس لإقامة الحجة على عصابة قريش وعلى 'كافة المسلمين.

٣- رواية أبي بكر (لا نورث)

أخرج البخاري في صحيحه، عن عائشة أنّها قالت: إنّ فاطمة صلى الله عليه وآله و آلها بنت النبيّ عليهم السلام أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله

عليهم السلام ممّا أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر إن رسول الله عليهم السلام قال: لا نورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد عليهم السلام في هذا المال، وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله عليهم السلام عن حالها التي كان عليها في عهد رسول الله عليهم السلام ولأعمل فيها بما عمل به رسول الله عليهم السلام، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت بعد النبي عليهم السلام ستة أشهر، فلما توفيت دفنها زوجها عليّ ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها^(١)...

قلت: قد وردت هذه الرواية بألفاظ مختلفة، منها: فأبى سمعت رسول الله عليهم السلام يقول: (إنّا معاشر الأنبياء لا نورث ذهباً ولا فضة ولا أرضاً ولا داراً، ولكنّا نورث الإيمان والحكمة والعلم والسنة. فقد عملت بما أمرني ونصحت له)^(٢).

وفي لفظ، قال: إني سمعت رسول الله عليهم السلام يقول: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ذهباً ولا فضة ولا داراً ولا عقاراً، وإنما نورث الكتاب والعلم والنّبوة)^(٣)...

(١) البخاري: ج ٣ ص ٣٨ باب غزوة خيبر.

(٢) شرح نهج البلاغة: ج ١٦ ص ٢٥١.

(٣) الاحتجاج للشيخ الطبرسي: ج ١ ص ٩٧.

ومن المعلوم الذي لا شك فيه أنّ أبا بكر قد تفرّد بهذه الرواية عن رسول الله عليهم السلام ، وقد حاول أنصاره وضع بعض الأخبار في الدفاع عنه، على الرغم من أنّ روايته ظاهرة البطلان، ومخالفة لمحكم الكتاب المجيد والسنة المطهرة، لكنّها محاولات يائسة، دلت على جهلهم بأبسط الثوابت الشرعية، والمسلمات العقلية.

وقد اعترفت عائشة بأنّه لم يُسمع ذلك من رسول الله عليهم السلام غير أبيها، حيث قالت: واختلفوا في ميراثه فما وجدوا عند أحد من ذلك علماء، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله عليهم السلام يقول: إنّنا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقة^(١).

فأحكام الإرث في كتاب الله عامة تشمل كلّ مسلم بما فيهم أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّهم يرثون كبقية المسلمين، والمقصود من قول عائشة: فما وجدوا عند أحد من ذلك علماء... أي لم يجدوا علماء يخصص أحكام الإرث العامة إلا عند أبيها، ولو لا الرواية التي رواها أبوها، لأخذ أهل بيت رسول الله عليهم السلام التركة دون منازع.

ومن هنا نعلم أنّ المستمسك الوحيد الذي تعلق به أبو بكر لحرمات أهل البيت عليهم السلام من الميراث الذي تركه رسول صلى الله عليه وآله الرواية التي انفرد بها.

(١) تاريخ مدينة دمشق: ج ٣٠ ص ٣١١ ح ٦٤٤٢.

ونجد بأن تلك الرواية قد رواها بعد اغتصاب الخلافة والإعراض عن نصوصها الشرعية، وعند انتصابه لمحاكمة فاطمة صلى الله عليه وآله، وقد جعل نفسه قاضياً وخصماً، ولم ينصب غيره من الصحابة، ولا هو استشارهم في ذلك، حتى يبعد عن نفسه أي تهمة في محاكمة خطيرة كهذه، لو كان يريد الإنصاف والنزاهة وما إلى ذلك.

وحسب الموازين الشرعية والضوابط العقلية، فإن روايته هذه لا تقبل بحال، لأن قبولها يستلزم تكذيب أصحاب الكساء عليهم السلام الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وطهارتهم من المسلمات المقطوع بها، بحكم الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فما قيمة تلك الرواية التي رواها أبو بكر في ظل أجواء خصومة ومشاحنة، وهي خبر آحاد لا تتعدى الظن، أمام شهادة الله ورسوله صلى الله عليه وآله لهم بالطهارة؟

وهل نكذب أصحاب الكساء عليهم السلام ونصدق غيرهم؟

فإنه من أوضح مصاديق الرجس الكذب والدعوى الباطلة.

وهل يمكن الجمع بين ما عليه أصحاب الكساء عليهم السلام من أن ميراثهم من رسول الله صلى الله عليه وآله ثابت في الشريعة الإسلامية، والرواية التي انفرد بها أبو بكر تنفي ثبوت إرثهم؟

والمنصف يقطع أن دوافع أبي بكر السياسية هي التي اضطرتة للاختلاق على صاحب الرسالة صلى الله عليه وآله، لحرمان عثرته عليهم السلام من

حقهم المشروع، ومحاصرتهم اقتصادياً كما سنبين ذلك فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

٤- رأي علماء الإمامية في رواية أبي بكر التي انفرد بها:

قال السيد المرتضى في ردّه على قاضي القضاة، أحد علماء أهل السنة: نحن نبين أولاً ما يدل على أنه صلى الله عليه وآله يورث المال، ونرتب الكلام في ذلك الترتيب الصحيح، ثم نعطف على ما أورده، ونتكلم عليه.

قال رضي الله عنه: والذي يدل على ما ذكرنا قوله تعالى مخبراً عن زكريا عيله السلام: [وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا* يَرْتِئِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا^(١)]، فخير أنه خاف من بني عمّه، لأنّ الموالى هاهنا بنو العمّ بلا شبهة، وإنّما خافهم أن يرثوا ماله فينفقوه في الفساد، لأنّه كان يعرف ذلك من خلائقهم، فسأل ربّه ولداً يكون أحقّ بميراثه منهم.

والذي يدلّ على أنّ المراد بالميراث المذكور ميراث المال دون العلم والنّبوة على ما يقولون أنّ لفظة الميراث في اللغة والشرعية لا يفيد إطلاقها إلا على ما يجوز أن ينتقل على الحقيقة من الموروث إلى الوارث، كالأموال وما في معناها، ولا يستعمل في غير المال إلا تجوّزاً واتساعاً، ولهذا لا يفهم من قول

(١) مريم: ٥ - ٦.

القائل: لا وارث لفلان إلا فلان ، وفلان يرث مع فلان بالظاهر والإطلاق إلا ميراث الأموال والأعراض دون العلوم وغيرها.

وليس لنا أن نعدل عن ظاهر الكلام وحقيقته إلى 'مجاره بغير دلالة'.
وأيضاً فإنه تعالى 'خبر عن نبيه أنه اشترط في وارثه أن يكون رضيعاً، ومتى لم يحمل الميراث في الآية على المال - دون العلم والنبوة - لم يكن للاشتراط معنى، وكان لغواً وعبثاً، لأنه إذا كان إنما سأل من يقوم مقامه، ويرث مكانه فقد دخل الرضا وما هو أعظم من الرضا في جملة كلامه وسؤاله، فلا مقتضى لاشتراطه، ألا ترى أنه لا يحسن أن يقول: اللهم ابعث إلينا نبياً واجعله عاقلاً، ومكلفاً، فإذا ثبتت هذه الجملة صح أن زكريا موروث ماله.
وصح أيضاً لصحتها أن نبيناصلى الله عليه وآله ممتن يورث المال، لأن الإجماع واقع على حال نبينا عليه السلام لا يخالف حال الأنبياء المتقدمين في ميراث المال، فمن مثبت للأمرين وناف للأمرين.

ومما يقوي ما قدمناه أن زكريا عليه السلام خاف بني عمه، فطلب وارثاً لأجل خوفه، ولا يليق خوفه منهم إلا بالمال دون العلم والنبوة، لأنه عليه السلام كان أعلم بالله تعالى من أن يخاف أن يبعث نبياً ليس بأهل للنبوة، وأن يورث علمه وحكمه من ليس أهلاً لهما، ولأنه إنما بعث لإذاعة العلم ونشره في الناس، فلا يجوز أن يخاف من الأمر الذي هو الغرض في البعثة.

فإن قيل: هذا يرجع عليكم في الخوف عن إرث المال لأن ذلك غاية الظن والبخل.

قلنا: معاذ الله أن يستوي الحال، لأنّ المال قد يصح أن يرزقه الله تعالى' المؤمن والكافر والعدو والولي، ولا يصح ذلك في النبوة وعلومها. وليس من الظن أن يأسي' على بني عمّه - وهم من أهل الفساد - أن يظفروا بماله فينفقوه على' المعاصي، ويصرفوه في غير وجوهه المحبوبة، بل ذلك غاية الحكمة وحسن التدبير في الدين، لأنّ الدين يحظر تقوية الفساد وإمدادهم بمتع يعينهم على' طرائقهم المذمومة، وما يعد ذلك شحاً ولا بخلاً إلا من لا تأمل له.

ومما يدلّ على' أنّ الأنبياء يورثون، قوله تعالى: [وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ] (١)، الظاهر من إطلاق لفظة (الميراث) يقتضي الأموال وما في معناها على' ما دللنا به من قبل.

ويدلّ على ذلك أيضاً قوله تعالى: [يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ...] (٢) الآية.

وقد أجمعت الأمة على' عموم هذه اللفظة إلا من أخرجه الدليل، فيجب أن يتمسك بعمومها، لمكان هذه الدلالة، ولا يخرج عن حكمها إلا من أخرجه دليل قاطع (٣).

(١) النمل: ١٦ .

(٢) النساء : ١١ .

(٣) شرح النهج لابن أبي الحديد المعتزلي: ج ١٦ ص ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٤، الفصل الثاني في النظر في أن النبي E هل يورث أم لا؟.

وعلق العلامة الأميني رضوان الله تعالى عليه على رواية أبي بكر فقال متسائلاً: وهل هذا الحكم مطرد بين الأنبياء جميعاً؟ أو أنه من خاصة نبينا عليهم السلام؟

والأول ينقضه الكتاب العزيز بقوله تعالى: [وَوَرَّثَ سُلَيْمَانَ دَاوُدَ]، وقوله سبحانه عن زكريا: [فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ] (١).

ومن المعلوم أن حقيقة الميراث انتقال ملك الموروث إلى ورثته بعد موته بحكم المولى سبحانه، فحمل الآية الكريمة على العلم والنبوة كما فعله القوم خلاف الظاهر لأن النبوة والعلم لا يورثان، والنبوة تابعة للمصلحة العامة، مقدرة لأهلها من أول يومها، كما لا أثر للدعاء والمسألة في اختيار الله تعالى أحداً من عباده نبيّاً، والعلم موقوف على من يتعرض له ويتعلمه.

على أن زكريا سلام الله عليه إنما سأل ولياً من ولده يحجب مواليه (كما هو صريح الآية) من بني عمّه وعصبته من الميراث، وذلك لا يليق إلا بالمال، ولا معنى لحجب الموالي عن النبوة والعلم.

ثم إن اشتراطه صلى الله عليه وآله في وليّه الوارث كونه رضيعاً بقوله: [وَأَجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا].

لا يليق بالنبوة، إذ العصمة والقداسة في النفسيات والملكات لا تفارق الأنبياء، ولا محصل عندنا لمسألة ذلك.

(١) مريم: ٥ - ٦.

نعم، يتم هذا في المال ومن يرثه فإنّ وارثه قد يكون رضيعاً وقد لا يكون.
وأما كون الحكم من خاصة رسول الله صلى الله عليه وآله فالحقول به يستلزم
تخصيص عموم أي الإرث مثل قوله تعالى: [يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ
حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ]، وقوله سبحانه: [وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ]
(١)، وقوله العزيز: [إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَدْنَىٰ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ] (٢)،
ولا يسوغ تخصيص الكتاب إلا بدليل ثابت مقطوع عليه لا بالخبر الواحد الذي
لم يصح الأخذ بعموم ظاهره لمخالفته ما ثبت من سيرة الأنبياء الماضين
صلوات الله على نبيّنا وآله وعليهم، لا بالخبر الواحد الذي لم يخبت إليه صدّيقة
الأمة وصدّيقها الذي ورث علم نبيّها الأقدس، وعدّه المولى سبحانه في الكتاب
نفساً لنبيّه صلى الله عليه وآلهما، لا بالخبر الواحد الذي لم ينبأ عنه قط خبير
من الأمة وفي مقدمها العترة الطاهرة وقد اختصّ الحكم بهم وهم الذين زحزحوا
به عن حكم الكتاب والسنة الشريفة، وحرّموا من وراثته أبيهم الطاهر، وكان حقاً
عليه صلى الله عليه وآله أن يخبرهم بذلك، ولا يؤخّر بيانه عن وقت حاجتهم،
ولا يكتمه في نفسه عن كلّ أهله وذويه وصاحبه وأمتّه إلى آخر نفس لفظه.
لا بالخبر الواحد الذي جرّ على الأمة كلّ هذه المحن والإحن، وفتح عليها
باب العداء المحتدم بمصراعيه، وأجّج فيها نيران البغضاء والشحناء في قرونها
الخالية، وشقّ عصا المسلمين من أوّل يومهم، وأقلق من بينهم السلام والوئام
وتوحيد الكلمة.

(١) الأنفال: ٧٥.

(٢) البقرة: ١٨٠.

ثم إن كان أبو بكر علي ثقة من حديثه فلم ناقضه بكتاب كتبه لفاطمة الصديقة سلام الله عليها ، بفدك؟

غير أن عمر بن الخطاب دخل عليه فقال: ما هذا؟

قال: كتاب كتبه لفاطمة بميراثها من أبيها.

فقال: ممّا ذا تنفق عليّ المسلمين، وقد حاربتك العرب كما ترى؟

ثم أخذ عمر الكتاب فشقّه.

ذكره سبط ابن الجوزي في السيرة الحلبية ج ٣ ص ٣٩١ (١).

وقال الشيخ المفيد: لحق الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله بالرفيق الأعلى مخلّفاً من الورثة بنته الوحيدة (فاطمة الزهراء) سلام الله عليها وزوجات عدّة. وكانت (فدك) ممّا أفاء الله به عليّ رسوله من قرى خيبر، نحلها الرسول ابنته الزهراء، وكانت يدها عليّ فدك يوم وفاة أبيها الرسول الأكرم. ولما استولى أبو بكر عليّ أريكة الخلافة، ابتزّ (فدكاً) من فاطمة صلى الله عليه وآله، واستولى عليها أيضاً، فأدعت فاطمة صلى الله عليه وآله عليّ أبي بكر، وطالبت نحلة أبيها لها، وأشهدت زوجها أمير المؤمنين عليّاً عليه السلام، وابنيها الحسن والحسين سبطيّ رسول الله وسيدي شباب أهل الجنة، وأم أيمن مربيّة رسول الله عليّ أن أباهما نحلها (فدكاً)، فرد أبو بكر دعواها، ورد شهاداتهم لها. فأعادت الزهراء صلى الله عليه وآله عليّ أبي بكر دعوى ثانية، وطالبت بإرثها من أبيها رسول الله صلى الله عليه وآله، من تلك الأرض التي

(١) راجع كتاب الغدير: ج ٧ ص ١٩٤. دار الكتاب العربي ط الثالثة.

كانت لرسول الله بنص القرآن، لأئها ممّا أفاء الله على رسوله. ورد أبو بكر دعواها هذه أيضاً بحديث رواه هو وحده أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة. فادّعى أنّ النبيّ لم يترك ميراثاً ولا تركة، وأنّ كلّ مخلفاته صدقة. ومع أنّ هذا خبر واحد، لم يعرفه ولم يسمعه ولم يرّوه يوم ذاك غير أبي بكر. ومع أنّ الأولى بسماعه وروايته - لو كان النبيّ صلى الله عليه وآله قاله - هم أهل بيته وابنته الزهراء بالأخص، لأنّهم هم محل ابتلاء مؤداه، وهم بحاجة إلى معرفة حكمه، فكان على النبيّ أن يبلغهم به، لا أن يقوله لأبي بكر الذي لا يرث من النبيّ شيئاً! مع هذا فقد فرض أبو بكر رأيه على الزهراء صلى الله عليه وآله وأخذ منها فدكاً وقد احتجّت الزهراء صلى الله عليه وآله على أبي بكر في هذا الرأي المنافي لصريح القرآن حيث نصّ على توريث الأنبياء لورثتهم، ممّا يدل على اختلاف هذا الخبر الذي ينسب عدم الإرث إلى الأنبياء.

ولقد انقضّى التاريخ على ظلمه وجوره، إلا أنّ البحوث العلمية حول هذا الخبر الواحد لم تنقض بعد، فالمفارقة المعروفة حتى عند المبتدئين أنّ كلمة (صدقة) هل تُقرأ بالنصب على أنّها توضيح لكلمة (ما) الذي هو مفعول لقوله (لا نورث) فالمعنى: إنّنا لا نورث المتروكات التي كانت صدقة، فغير الصدقات ممّا تركه النبيّ صلى الله عليه وآله من ممتلكاته يكون إرثاً لو ارثيه. أو هي تُقرأ بالرفع على أنّها خبر لكلمة (ما) فتكون جملة (ما تركناه صدقة)

مستأنفة. والرفع يناسب مذهب أبي بكر والعامة، والنصب يوافق رأي الشيعة الذين يلتزمون بأنّ الأنبياء حالهم كسائر الناس، في توريث ما يخلّفون، إلا ما كان عندهم من الصدقات، فإنّها لأصحابها من المستحقين. وقد ذكر العلماء هذا الخلاف في إعراب (صدقة) فانظر الالمام للقاضي عياض (ص: ١٥١).

قال السيّد محمد رضا الحسيني الجليلي في مقدمة الكتاب: وخصص الشيخ المفيد هذه الرسالة لذكر أدلة الشيعة الإمامية في ردّ هذا الخبر ورد الاستدلال على 'نفي الإرث عن الأنبياء، فذكر وجوهاً ومقاطع من النقض والإبرام:

الأوّل: إنّ قراءة النصب توافق عموم القرآن، وقراءة الرفع تمنع من العموم فتخالف القرآن الذي جاء على 'العموم. وما يوافق ظاهر القرآن أولى بالحقّ مما خالفه.

الثاني: اعترض العامة على 'النصب، بأنّه لا يصح، إذ معنى 'الحديث على' ذلك إنّ ما كان صدقة وتركه الميت فهو لا يورث، وهذا ليس حكماً خاصاً بالنبيّ صلى الله عليه وآله بل الخلق كلّهم محكومون بذلك، فمن ترك صدقة لم تدخل في تركته ولم يرثه منه ذوّه، فما فائدة الخبر؟ وأجاب الشيخ المفيد عن هذا الاعتراض بأنّ تخصيص الأنبياء بالذكر في الخبر ليس من أجل اختصاص الحكم بهم، بل هو حكم عام، وإثما ذكر الأنبياء هنا للتعبير عن أولوية الأنبياء بالعمل به، وأنّهم ألزم الخلق به وأحقّ، وإن كان سائر المكلفين كذلك. وهذا

نظير قوله تعالى: [إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرُ مَنِ يَخْشَاهَا] (١) مع أَنَّ النَّبِيَّ مُنْذِرُ كُلِّ النَّاسِ مَنْ يَخْشَاهَا وَمَنْ لَا يَخْشَاهَا، ولكن بما أَنَّ مَنْ يَخْشَاهَا أَحَقُّ بِالْإِنْذَارِ لِمَكَانِ اسْتِفَادَتِهِ مِنْهُ، اسْتَحَقَّ ذِكْرُهُ لِهَذِهِ الْأُولَوِيَّةِ . ثم ذكر نظائر آخر لهذه الآية، وأمثلة عرْفِيَّة تجري عليها.

الثالث: إِنَّ لِلْخَبَرِ وَجْهًا آخَرَ فِي التَّفْسِيرِ : وهو أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ لَا يَصْبِحُ لِأَوْلَادِنَا ، وَلَا يَأْكُلُهُ أَوْلَادُنَا مطلقاً بأي عنوان، حتى لو صاروا فقراء وصدق عليهم عنوان المستحقين للصدقات، فيكون هذا الحكم خاصاً بالأنبياء وأولادهم بخلاف غير الأنبياء فإنهم لو تركوا الصدقات - فهي - وإن كانت لا تدخل في الإرث - إلا أَنَّ أولادهم لو أصبحوا فقراء أو صدق عليهم عنوان المستحق أكلوا من الصدقات بذلك العنوان. فمعنى (لا نورث) في الخبر، أي: لا يصير إلى وراثتنا على كل حال، وإطلاق كلمة (الإرث) ومشتقاتها بهذا المعنى أمر متعارف في اللغة، وإن لم يكن من مخلفات الميت، كما قال الله تعالى: [وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ] (٢) أي أوصلها إليكم ، فإن ذلك لم يكن بالتوارث الشرعي.

الرابع: أَنَّ لِلْخَبَرِ لَفْظًا آخَرَ، لم يرد فيه احتمال النصب، وهو : (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه فهو صدقة) وقد جعل بعض العامة هذا اللفظ دليلاً على صحة الرفع في اللفظ السابق، وبطلان التأويل المبتني على النصب. لكن

(١) النازعات: ٤٥ .

(٢) الأحزاب : ٢٧ .

الشيخ المفيد ردّه بأنّ الخبر على 'هذا اللفظ وإن كان لا يحتمل النصب، بل بالرفع فقط، إلا أنّ له معنى' محتملاً لا يوافق تأويل العامة، وهو : أنّ الذي تركناه من أموالنا وحقوقنا على الآخرين، التي أسقطناها عن ذمهم وتصدّقنا بها عليهم، فلم نطالب بها في حياتنا، ولم نستجزه قبل مماتنا، فهي صدقة على 'مَنْ هي في يده بعد موتنا، ولا تدخل في ممتلكاتنا ولا ما نورثه لو أَرثينا، فليست من تركتنا، وليس لورثتنا أن يأخذوه. وهذا المعنى' موافق لعموم القرآن وظاهر السُّنة، بخلاف المعنى' الذي يريده العامة من أنّ الأنبياء لا يرث لهم مطلقاً فهو مخالف لظاهر الآيات القرآنية الدالة على 'توريث الأنبياء. وحمل السُّنة على 'وفاق القرآن أولى'.

والملاحظ : أنّ الشيخ المفيد تصدّى لهذا الخبر من جهة تحليله، والردّ عليه بإيراد الاحتمالات. ولكنّه لم يتعرض للنقض عليه بما ورد من الآيات القرآنية والسُّنة القطعية الدالة على 'بطلان مضمونه. وكذلك لم يتعرض للردّ عليه سندياً حيث أنّه لم يثبت من غير طريق أبي بكر الذي هو طرف في تلك الدعوى وللبحث في ذلك مجال تكفّلت به المطوّلات . والله ولي التوفيق(١).

٥ - رأي علماء أهل السُّنة في توريث الأنبياء عليهم السلام :

أما علماء أهل السنة والجماعة فلا تكاد تقف لهم على رأي موحد في إرث الأنبياء عليهم السلام ، فقد ذهبوا فيه مذاهب وتفرّقوا أيادي قَدَد.

(١) رسالة حول الحديث : (نحن معاشر الأنبياء لا نورث) للشيخ المفيد : ص ٣ - ٧، ط الثانية (١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م) طباعة نشر دار المفيد - بيروت.

والسبب في ذلك خبر أبي بكر الذي انفرد بسماعه، وقد اختلفوا في معناه هل المقصود منه أن جميع الأنبياء لا يورثون، أم أن نبينا صلى الله عليه وآله فقط لا يورث.

وقد رووا الخبر بألفاظ مختلفة، كما أشرنا إليه فيما سبق، أهمها لفظين، الأول: أخرجه البخاري ومسلم، من كلام عمر بن الخطاب لرَهْط عنده من الصحابة، قال لهم: هل تعلمون أن رسول الله عليهم السلام قال: (لا نورث ما تركنا صدقة) يريد رسول الله عليهم السلام نفسه؟ فقال الرَهْط: قد قال ذلك^(١)...

واللفظ الثاني: (إننا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة)^(٢).

وقد فسّر ابن حجر العسقلاني في اللفظ الأول أن النون في قوله: (نورث) للمتكلم خاصة لا للجمع، وأمّا ما اشتهر في كتب أهل الأصول وغيرهم بلفظ: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث) فقد أنكره جماعة من الأئمة، وهو كذلك بالنسبة لخصوص لفظ (نحن) لكن أخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد بلفظ (إننا معاشر الأنبياء لا نورث) الحديث، أخرجه عن مُحَمَّد بن منصور عن ابن عيينة عنه، وهو كذلك في مسند الحميدي عن ابن عيينة وهو من أتقن أصحاب ابن عيينة فيه^(٣).

قلت: إن قالوا بصحة الخبر بلفظه الأول: فمشكل، وإن قالوا بصحة الثاني فمشكل أيضاً، ولا يمكن الجمع بينهما بحال، لأنّ أبا بكر إمّا أن يكون قد عني

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ١٢ ص ٩ ح ٦٧٢٨ كتاب الفرائض باب ٣، وصحيح مسلم: ج ٥ ص ١٥١.

(٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ١٢ ص ٦ كتاب الفرائض، باب قول النبي: لا نورث ما تركنا صدقة.

(٣) انظر المصدر السابق.

من الخبر الذي أسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بأن الأنبياء عليهم السلام جميعهم لا يورثون، وإما خصوص نبينا صلى الله عليه وآله لا يورث، والذي أخرج أوليائه المعنى الأول لأنه مخالف لنص الكتاب المجيد في كون الأنبياء عليهم السلام جميعهم يورثون.

ولو كانوا منصفين، لرجعوا إلى أصل حكم الكتاب العزيز، فإنه أولى بهم وبناء، لكنهم رأوا ذلك موجبا لتكذيب أبي بكر وبالتالي فساد مذهبهم.

إن كل من تعرض لشرح هذا الخبر من العلماء فهم أيضاً من ألفاظ رواية أبي بكر بأن جميع الأنبياء عليهم السلام لا يورثون، عدا اللفظ الذي ورد في القصة التي رواها الزهري عن مالك بن أوس ابن الحدثان التي أخرجه البخاري ومسلم (لا نورث ما تركنا صدقة، يريد رسول الله صلى الله عليه وآله نفسه) (١) وهذا الإدراج (يريد رسول الله صلى الله عليه وآله نفسه) لم يرد على لسان أبي بكر وإنما هو من صنع الرواة بلا شك، وقد تعلق به من عرف استحالة معارضة الخبر الذي انفرد به أبو بكر للآيات الدالة على أن جميع الأنبياء عليهم السلام يورثون، وهذا ما تفتن به ابن حجر بقوله: وأما ما اشتهر في كتب أهل الأصول وغيرهم بلفظ: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث) فقد أنكره جماعة من الأئمة.

على أن أبا بكر كان قد حرم فاطمة الزهراء صلى الله عليه وآله من الإرث بلفظ الخبر الثاني (نحن معاشر الأنبياء لا نورث) الذي ينفي التوارث عن مطلق الأنبياء عليهم السلام .

(١) صحيح البخاري : ٤ / ٤٣ .

ثم نلاحظ: أن مؤدّي روايته التي انفرد بها (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة، وأمرهما إلى من ولي الأمر)^(١)، هذا من أعجب العُجاب، يعني أن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يورث وكل تركته تكون لمن ولي الأمر من بعده يصرفها كيف شاء، فإذا مات ولي الأمر ورثها أبناؤه، والنتيجة حرمان ولد رسول الله صلى الله عليه وآله من كل التركة ليتمتع بها أولاد الأمراء من بعده، فهل هناك طامة أكبر من هذا الحرمان والظلم لأبناء رسول الله صلى الله عليه وآله، حاش رسول الله صلى الله عليه وآله وشرعه المقدس من هذا الظلم القبيح.

هذا بالإضافة إلى أنه قد وردت عند أهل السنة والجماعة أخبار تنصّ على أن الأنبياء يورثون المال.

قال ابن حجر: وقوله تعالى: [وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ] حمله أهل العلم بالتأويل على العلم والحكمة، وكذا قول زكريا: [فهب لي من لدنك ولياً يرثني] وقد حكى ابن عبد البر أن للعلماء في ذلك قولين وأن الأكثر على أن الأنبياء لا يورثون، وذكر أن ممن قال بذلك من الفقهاء إبراهيم ابن إسماعيل بن عليّة، ونقله عن الحسن البصري عياض في (شرح مسلم) وأخرجه الطبري من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح في قوله تعالى 'حكاية عن زكريا: [وأني خفت الموالى] قال: العصبية.

(١) صحيح البخاري : ٤ / ٢٢ . جاء قريب منه ، قال: هما صدقة رسول الله ﷺ كانت لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى 'ولي الأمر'.

ومن قوله: [وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي] قال: يرث مالي ويرث من آل يعقوب النبوة، ومن طريق قتادة عن الحسن نحوه لكن لم يذكر المال، ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن رفعه مرسلًا (رحم الله أخي زكريا ما كان عليه من يرث ماله) .

ولكن أجاب ابن حجر: وعلى تقدير تسليم القول المذكور- أي توريث الأنبياء - فلا معارض من القرآن لقول نبينا عليهم السلام : (لا نورث ما تركنا صدقة) فيكون ذلك من خصائصه التي أكرم بها، بل قول عمر (يريد نفسه) يؤيد اختصاصه بذلك، وأمّا عموم قوله تعالى: [يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ]، فأجيب عنها بأنها عامة فيمن ترك شيئاً كان يملكه، وإذا ثبت أنه وقفه قبل موته فلم يخلف ما يورث عنه فلم يورث، وعلى تقدير أنه خلف شيئاً مما كان يملكه فدخله في الخطاب قابل للتخصيص لما عرف من كثرة خصائصه، وقد اشتهر أنه لا يورث فظهر تخصيصه بذلك دون الناس^(١).

قلت: هذا ما عند القوم من بضاعة، تأويلات مبنية على الظنون والتقدير ، وإذا، والمشهور...

كل ذلك من أجل الدفاع عن رواية أبي بكر (لا نورث...) وبسقوطها يسقط كل ما أسسوه وبنوه على شفا جرف هار..

أمّا كونه من خصائصه صلى الله عليه وآله التي أكرم بها فهذا تمويه لأنّ التخصيص بعد العموم يحتاج إلى دليل كائن من كان ، ورواية أبي بكر آحاد لا

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ١٢ ص ١٢ كتاب الفرائض باب ٣.

تخصّص عام في القرآن المجيد لتنازع الأمة في خبر الواحد هل يخصّص أو لا يخصّص، وفي صدق الخبر الذي انفرد به أبوبكر؟ فيرجع حينئذٍ إلى الأصل وهو عموم الحكم في آية المواريث.

ويمكن أن يعترض على ابن حجر فيما غفل عنه، فيقال له: النزاع ليس فيما أوقفه صلى الله عليه وآله صدقة، وإنما هل يورث كبقية المسلمين لو كان يملك مالاً أم لا يورث؟ فإن ظهر أنّه يورث على فرض أنّه أوقف جميع ما يملكه، فقد سقطت رواية أبي بكر إذ يثبت أنّه يورث ما لم يكن صدقة وما كانت صدقة فلا يتعلق به الإرث من أي شخص.

٦- بلغ الرسول عليهم السلام ما تحتاجه الأمة:

إنّ مناصرة أهل السنّة لأبي بكر فيما انفرد به من خبر خطير حرّم بموجبه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله من تركة أبيها، يجرّ إلى الظن: بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان مقصراً في تبليغ وبيان ما أنزل إليه من ربه عزّ وجلّ، أو أنه غير حكيم ولا يخشى على أمته الضلال والافتراق نعوذ بالله من هذه الظنون.

وقد قال الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه المجيد: [وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بَكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ^(١)].

(١) التوبة: ١١٥.

وقال تبارك اسمه: [وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ] (١).

وقال عزّ من قائل: [انْظُرْ كَيْفَ تُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤفَكُونَ] (٢).
وقال جلّ شأنه: [وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ] (٣).

وقال جلّ جلاله: [إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ] (٤).

هذه الآيات المحكمات تنص على أن جميع الشرائع السماوية بما فيها شريعة الإسلام العزيز قد جاءت بالبيّنات (البيان والتبيين) فالله سبحانه وتعالى قد بيّن لرسله صلوات الله عليهم ما يريد من خلقه، من الأمر بالطاعة، والنهي عن المعصية، وما يستحقون به الثواب والعقاب.
والرسل صلوات الله عليهم بموجب وظيفتهم قد بيّنوه للخلق ولم يكتموا منه شيئاً، ومضامين هذه الآيات تشهد بذلك.

وقال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام: ما أخذ الله على أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ على أهل العلم أن يعلموا (٥).

(١) النحل: ٦٤.

(٢) المائدة: ٧٥.

(٣) آل عمران: ١٨٧.

(٤) البقرة: ١٥٩.

(٥) شرح نهج البلاغة: ج ٢٠ ص ٢٤٧ الكلمات القصار (٤٨٦)، وأنظر زاد المسير لابن الجوزي: ج ٢ ص ٦٨ تفسير الآية ١٨٧ من سورة آل عمران، وتفسير القرطبي: ج ٤ ص ٣٠٥ تفسير قوله تعالى: [لَا تَحْسِنَ الَّذِينَ يَفْرَحُوا بِمَا آثَوْا...].

قد يعترض معترض بأنه صلى الله عليه وآله أخبر أبا بكر بأن الأنبياء لا يورثون، فيكون قد بين ذلك للأمة؟

نقول: نحن لا نسلم بصدق أبي بكر في هذا الخبر الذي انفرد به، فكيف نصدّقه وقد كذّبه فاطمة وأمير المؤمنين L ، والعبّاس عمّ النبيّ صلى الله عليه وآله حتى ماتت فاطمة صلى الله عليه وآله وهي غاضبة عليه، وتظنّ أن أولاد فاطمة عليهم السلام على مرّ الأزمان لم يكن خافياً على أحد.

وقد أشرنا إلى أنّ اقتصار النبيّ عليهم السلام على إعلان أبي بكر بهذه المسألة التي تتعلق بحرمان ابنته صلى الله عليه وآله وأهل بيته من جهة، ويعود نفعها على سائر المسلمين من جهة أخرى، هو أمر خلاف الحكمة والبيان والبالغ، فلا بدّ أن يُعلن ذلك على رؤوس الأشهاد حتى تتم إقامة الحجّة على من له حقّ أو نصيب في ذلك، واستئصال بذرة الاختلاف [لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ] (١).

(١) الأنفال : ٤٢ .

ولمّا علمنا أنّه صلى الله عليه وآله لم يذكر ذلك على رؤوس الأشهاد مع عدم المانع، فنبقى على حكم البيان الأوّل الذي ثبت بالعلم القطعي، ولا نتحول إلى الظن، كما هو مقرّر في محله في أصول الفقه عند الفريقين.

ولأنّنا نفرّق بحمد الله بين المسائل المشتركة بين أفراد الأمة، وبين المسائل الخاصة ببعض أفرادها، فلو كانت مسألة خاصة تخصّ واحداً من الأمة فببناها صلى الله عليه وآله ولم يطلع غيره عليها، فليس في ذلك مخالفة للبيان أو الحكمة، ويعدّ ذلك بياناً وبلاغاً، ولكنّ هذه المسألة لم تكن خاصة بأبي بكر بل تعمّ أهل بيته وأمتّه.

فهل يُعقل بعد هذا كلّهُ أن يترك رسول الله صلى الله عليه وآله عشيرته الأقربين يجهلون أهمّ حكم من أحكام الإرث الذي يتعلّق بهم، وابنته فاطمة صلى الله عليه وآله من أقرب الأقربين إليه صلى الله عليه وآله يهملها أن تعرف حكم ما تركه أبوها عليهم السلام لأنّ ذلك محلّ ابتلاء لها ولعشيرته الأقربين فكيف ينذرهما ولا ينذر عشيرته الأقربين؟!

والله سبحانه وتعالى يقول: [وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ] (١).

بلى قد أنذر صلى الله عليه وآله عشيرته الأقربين، وهذا الخطاب الإلهي سيّال لا يخصّ بإنذار شيء دون شيء، وإنّما يتوجّب عليه صلى الله عليه وآله إنذار عشيرته الأقربين في كلّ ما يقربهم إلى الطاعة ويبعدهم عن المعصية،

(١) الشعراء: ٢١٤.

وعلى منوال عشيرته صلى الله عليه وآله فقد أنذر كل قريب وبعيد من أمته، وبين لهم كل كبيرة وصغيرة حتى بلغ أقصى غاية في النصح والبيان، وتركهم على المحبة البيضاء في وضوح نهارها من ليلها.

ثم هل فاجأه صلى الله عليه وآله الموت حتى يُقال: بأنه كان يتحین الوقت المناسب حتى يبين لابنته ولأهله أنه لا يورث فلا حق لهم في التركة؟ والأمة بقضها وقضيضها تعلم بأنه لم يكن هناك مانع حال بينه وبين أن يبين ذلك لابنته وأهله كما أشرنا إلى ذلك، كيف وقد بين ما هو أعظم وأخطر، بل لقد بين ما هو دون مسألة التركة، مثل: آداب الدخول إلى بيت الخلاء. والله عز وجل يقول: [اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً] (١).

أما كان صلى الله عليه وآله يأمر أمته بالوصية قبل الممات، فكيف لا يُوصي أهله، خاصة ما كان فيه ابتلاؤهم؟! وقد أخرج البخاري: عن عائشة أنها قالت: أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشية النبي عليهم السلام فقال النبي عليهم السلام: مرحباً بابنتي، ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله، ثم أسر إليها حديثاً فبكت فقلت لها: لم تبكين؟ ثم أسر إليها حديثاً فضحكت، فقلت: ما رأيت كالיום فرحاً أقرب من حزن؟! فسألته عما قال، فقالت: ما كنت لأفشي سر رسول الله عليهم السلام حتى قبض النبي عليهم السلام، فسألته فقالت: أسر إلي إن جبريل كان يعارضني

القرآن كلّ سنة مرّة وإنّه عارضني العام مرتّين، ولا أراه إلا حضر أجلي، وإنّك أوّل أهل بيتي لحاقاً بي، فبكيت فقال: أما ترضين أن تكوني سيّدة نساء أهل الجنة أو نساء العالمين ، فضحكت لذلك^(١).

قلت: فكيف لم يخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وأبنته فاطمة صلى الله عليه وآله بأنّ الأنبياء عليهم السلام لا يورثون، وأنّه لا يحقّ لها أن تراث أباه صلى الله عليه وآله، كما يتوارث أرحام المسلمين بعضهم بعضاً؟! وأنّ ميراثه صلى الله عليه وآله وآله محرّم على أهل بيته عليهم السلام ، كما بيّن لهم حرمة الصدقة، وحتى لا يترك صلى الله عليه وآله وأبنته من بعده للخصومة والمشاجرة والغضب والأذية مع خليفة المسلمين أو مع أحد من النّاس. ثمّ لماذا همس على حدّ زعمهم لأبي بكر، فأخبره بأنّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يورثون، والأمر حقيقة يتعلّق بأهل بيته عليهم السلام !! مع العلم بأنّه صلى الله عليه وآله قد أسرّ لابنته بوفاته، دون أبي بكر، وهو سرّ عظيم وخطير يتعلّق بكلّ الأمة.

ويمكن أيضاً أن يُقال لأولياء أبي بكر: لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله حريصاً على منزلة أبي بكر بين الأمة لأخبر ابنته وأهل بيته وعشيرته وسائر المسلمين بأنّه لا يورث، حتى لا يترك أباً بكر عرضة للنقض والتكذيب وهو قادر على فعل ذلك فيتركه؟!

(١) صحيح البخاري: ج ٤ ص ٢٤٨.

ومن هنا نعلم بأن رواية أبي بكر التي انفرد بها وزعم سماعها من النبي صلى الله عليه وآله و آلِه مختلفة وغير صحيحة، وأن علوم وأسرار رسول الله صلى الله عليه وآله و علوم النبيين عليهم السلام وأسراهم عند أهل بيته الطاهرين عليهم السلام لا عند غيرهم .

٧- فاطمة بنت النبي عليهم السلام أعلم من أبي بكر:

لا نريد أن نحتج بفضائل مولاتنا فاطمة بنت الحبيب المصطفى صلى الله عليه وآله، وبأعلميتها على أبي بكر بن أبي قحافة، لأن ذلك يقتضي المقايسة بينه وبين آل رسول الله صلى الله عليه وآله و آلِه، وهو لا يرقى إلى أدنى مرتبة من مراتب المقايسة.

وقد يعترض بعض أوليائه علينا، ويقولون: لماذا؟

فنقول لهم: إن طبقة أهل البيت عليهم السلام أعلى من طبقة الصحابة بكثير، فأهل البيت عليهم السلام يشاركون الصحابة في صحبة رسول الله صلى الله عليه وآله و آلِه في أعلى مراتب الصحبة.

وأما الصحابة رضي الله عنهم فأعظمهم لا يشاركون أهل البيت عليهم السلام في أدنى مرتبة من مراتبهم، قال الله سبحانه وتعالى: [قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى] (١).

(١) الشورى : ٢٣.

ومما تناقلته الشيعة وأهل السنة وأجمعت عليه الأمة ما يُروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله، من أن الله عز وجل (يغضب لغضب فاطمة ويرضى لرضاها).

وقوله صلى الله عليه وآله: (فاطمة قلبي وروحي التي بين جنبي فمن آذاها فقد آذاني)(١).

وقد قال محمد عبد الرؤوف المناوي وغيره من علماء أهل السنة: استدل به السهيلي على أن من سبها كفر لأنه يغضبه، وأنها أفضل من الشيخين(٢) ... وقال ابن حجر العسقلاني: وفي الحديث تحريم أذى من يتأذى النبي عليهم السلام بتأذيه لأن أذى النبي عليهم السلام حرام اتفاقاً، قليله وكثيره وقد جزم بأنه يؤذيه ما يؤذي فاطمة، فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذي النبي عليهم السلام بشهادة هذا الخبر الصحيح، ولا شيء أعظم في إدخال الأذى عليها(٣) ...

قلت: كل مؤمن ينزه رسول الله صلى الله عليه وآله من أن يقول ذلك في ابنته صلى الله عليه وآله من باب العاطفة، وإنما قال فيها ذلك من باب كونه مأموراً من قبل الله عز وجل، بياناً لمنزلتها العظيمة، فهي صلى الله عليه وآله

(١) راجع فضائل فاطمة من هذا الكتاب.

(٢) فيض القدير في شرح الجامع الصغير: ج ٤ ص ٥٥٤ فصل في المحلى بال من هذا الحرف حرف الفاء ٥٨٣٣.

(٣) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ٩ ص ٢٧٠ كتاب النكاح باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف.

أحد أصحاب الكساء عليهم السلام ، وأحد أفراد الثقل الثاني بعد الكتاب المجيد، وأمّ الأئمة الطاهرين عليهم السلام ، وسيّدة نساء المؤمنين، وسيّدة نساء أهل الجنّة، وسيّدة نساء العالمين.

فمنزلتها في الإسلام خطيرة، وقدرها في الأمة رفيع وعظيم. وقد ورثت بدون شك علم أبيها رسول الله صلى الله عليه وآله بنصّ حديث الثقلين وغيره من النصوص.

وكون الله ورسوله صلى الله عليه وآله يغضبان لغضبها، ويرضيان لرضاها، فإنّه يدل على عصمتها، وعلى علميتها بالضرورة. ففاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله بحكم تلك النصوص وهذا النصّ المطلق تكون دائماً عالمة، صادقة في قولها وفي فعلها وفي ما تدعيه ومحقة في غضبها إذا غضبت، ومحقة في رضاها إذا رضيت، لأنّ الرضى والغضب في الله عزّ وجلّ من فاطمة صلى الله عليه وآله يستلزم العلم اليقيني، وكفى به دليلاً على كونها صلى الله عليه وآله أعلم من أبي بكر، قال الله تعالى: [إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً] (١).

٨- أمير المؤمنين عليّ عليه السلام اتهم أبا بكر وعمر:

(١) الأحزاب : ٣٣ .

أخرج البخاري، ومسلم، وأحمد وغيرهم عن كلٍّ من عكرمة بن خالد، وأيوب بن خالد، ومُحمَّد بن عمر بن عطاء، والزهري وغيرهم، واللفظ للأوَّل: عن مالك بن أوس بن الحدثان أنَّه أخبر: فيما أنا جالس عنده (عمر) أنَّه حاجبه يرفأ، فقال: هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد بن أبي وقاص يستأذنون؟

قال: نعم، فأذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا، جلس يرفأ يسيراً ثمَّ قال: هل لك في عليٍّ وعَبَّاس؟ قال: نعم. فأذن لهما فدخلتا فجلسا، فقال عَبَّاس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا، وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسول الله صلى الله عليه وآله من بني النضير، فقال الرَّهْط عثمان وأصحابه: يا أمير المؤمنين اقض بينهما، وأرح أحدهما من الآخر، قال عمر: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (لا نورث ما تركنا صدقة) يريد رسول الله صلى الله عليه وآله نفسه؟ قال الرَّهْط: قد قال ذلك، فأقبل على عليٍّ وعَبَّاس، فقال: هل أنشدكما الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ذلك؟

قالا: قد قال ذلك.

قال عمر: فإني أحدثكم عن هذا الأمر، إنَّ الله قد كان خصَّ لرسوله صلى الله عليه وآله في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحداً غيره، ثم قرأ: فقال: [مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ... إِلَى قَوْلِهِ ... قَدِيرٌ]. فكانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وآله. والله ما اجتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم.

قد أعطاكموه وبثها فيكم، حتى بقي منها هذا المال، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله، فعمل رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك حياته، أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك؟

قالوا: نعم، ثم قال لعليّ وعبّاس أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك؟

قال عمر: ثم توفي الله نبيّه صلى الله عليه وآله فقال أبو بكر: أنا وليّ رسول الله صلى الله عليه وآله فقبضها أبو بكر فعمل بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وآله، والله يعلم أنّه فيها لصادق بار راشد تابع للحقّ. ثم توفي الله أبا بكر، فكننت أنا وليّ أبي بكر فقبضتها سنتين من إمارتي أعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وما عمل فيها أبو بكر، والله يعلم أنّي فيها لصادق بار راشد تابع للحقّ.

ثم جئتماني تكلماني، وكلمتكما واحدة، وأمركما واحد، جئنتي يا عبّاس تسألني نصيبك من ابن أخيك، وجاءني هذا (يعني: عليّاً) يريد نصيب امرأته من أبيها، فقلت لكما: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا نورث ما تركنا صدقة، فلما بدا لي أن أدفعه إليكما، قلت: إنّ شئتما دفعتها إليكما، على أنّ عليكما عهد الله وميثاقه ليعملن فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وآله، وبما عمل فيها أبو بكر وبما عملت فيها منذ وليّتها، فقلتما ادفعها إلينا، فبذلك دفعتها إليكما، فأنشدكم بالله هل دفعتها إليهما بذلك؟

قال الرَّهْط: نعم، ثم أقبل على عليّ وعبّاس، فقال أنشدكما هل دفعتها إليكما بذلك، قالوا: نعم.

قال فتلتمسان مني قضاء غير ذلك، فإن عجزتما عنها فدعاها إليّ، فأني أكفيكماها^(١).

٩- المناقشة الأولى لهذا الخبر:

أقول: إن شارحي صحيح البخاري ومسلم تحيروا في شرح هذا الخبر. فمن جهة صحة سنده لا يشكّ فيه، ويكفي أنّ الشّخين أخرجاه بكلّ إرتياح، ولم يطعنا لا في السند، ولا في المتن، إلا أنّ بعض العلماء قد تلقاه بالغرابة، وهذا لا يجدي نفعاً مع وثاقة رجاله. وأمّا من حيث الدلالة، فقد ذهب المفسرون فيه مذاهب. فتحوا على أنفسهم بنقله والتعرّض لمدلوله أبواباً عجزوا عن سدّ خللها، وكما قال القائل: من فيك أدّينك. وأمّا نقلة هذا الخبر، فلا نريد أن نستعجل في الحكم عليهم، ولا على مرادهم من وراء نقله.

فإنّ ذلك موكل للمنصفين من أهل الذكاء والفطنة.

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ٦ ص ٢٣٦، باب: فرض الخمس ح ٣٠٩٤ و: ج ١٢ ص ٩، كتاب الفرض، باب: قول النبي: لا نورث، ما تركنا صدقة، ح ٦٧٢٨، الطبعة الأولى دار الشام للنشر والتوزيع سنة (١٤٢١هـ).

فالبخاري بطل أصحاب الصحاح وقد حذف أهم قطعة في الخبر، وهي المفتاح في التعرف على مدلوله وما يحيط به، وأبقى منه ما يخدم هواه. ففضحه مسلم بإخراجها في صحيحه، إلا أن مسلم، وبطريقته الخاصة نقل زيادة أخرى لإرباك مدلوله وغير ذلك.

ففرط البخاري بما حذفه، وأفرط مسلم بما أضافه.

والمقطوعة التي جردها البخاري وأظهرها مسلم، وزاد فيه بعد قول عمر: فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وآله، فجنتما، تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (ما نورث، ما تركنا صدقة) فرأيتماه كاذباً أثماً غادراً خائناً، والله يعلم أنه لصادق بار راشد تابع للحق، ثم توفي أبو بكر وأنا ولي رسول الله صلى الله عليه وآله وولي أبي بكر، فرأيتماني كاذباً أثماً غادراً خائناً، والله يعلم أنني لصادق بار راشد تابع للحق، فوليتها ثم جنتني أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد فقلتما أضعها إلينا... إلى آخر الخبر^(١).

ومن قرأ سياق هذا الخبر وتتبع جميع صورته، في جميع الكتب التي أخرجته، يجد بأن الذين أخرجوه قد تصرفوا فيه تصرفاً جداً عجباً، ملفتاً للانتباه.

(١) صحيح مسلم: ج ٥ ص ١٥١، وأخرجه الترمذي في سننه: ج ٣ ص ٨٢ بعد أن أسقط ما أسقط منه قال وفي الحديث قصة طويلة، هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث مالك بن أنس، وقد أخرجه أيضاً البيهقي في سننه بمثل مسلم وذكر القطعة التي أسقطها البخاري وهي فرأيتماه كاذباً أثماً غادراً خائناً، والسنن الكبرى: ج ٧ ص ٢٩٨ و ٢٩٩، وغيرها من المصادر المعتبرة عند أهل السنة الجماعة.

فمنهم: من اختزله وأبرز ما يلائم هواه.
ومنهم: من أسقط ما يناقض هواه واكتتم .
ومنهم: من زاد فيه لعله يصلح ما خالفه هواه.
ومنهم: من أسقط منه وكفى' عنه بـ (كذا وكذا وكذا) خشية الافتضاح وغير ذلك.

وقد اعترف بذلك إمامهم ابن حجر العسقلاني عند تعرضه لشرح هذا الخبر، قال: قوله: ثم توفي الله نبيّه صلى الله عليه وآله فقال أبو بكر: أنا وليّ رسول الله صلى الله عليه وآله فقبطها أبو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وآله، زاد في رواية عقيل (وأنتما حينئذٍ - وأقبل عليّ وعليّ وعبّاس- تزعمان أنّ أبا بكر كذا وكذا وكذا) وفي رواية شعيب (كما تقولان) وفي رواية مسلم من الزيادة (فجئتما: تطلب ميراثك من ابن أخيك ، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر: قال النبيّ عليهم السلام : لا نورث ما تركناه صدقة، ورأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً) وكأنّ الزهري كان يحدث به تارة فيصرح وتارة فيكتم. وكذلك مالك.

وقد حذف ذلك في رواية بشر بن عمر عنه عند الإسماعيلي وغيره.
وهو نظير ما سبق من قول العباس لعليّ.
وهذه الزيادة من رواية عمر عن أبي بكر حذفت من رواية إسحاق الفروي شيخ البخاري.

وقد ثبت أيضاً في رواية بشر بن عمر عنه عند أصحاب السنن والإسماعيلي وعمر بن مرزوق وسعيد بن داود كلاهما عند الدارقطني عن مالك على ما قال جويرية عن مالك ، واجتماع هؤلاء عن مالك يدل على أنهم حفظوه... انتهى^(١).

قلت: فإنّ هذا التهافت ناتج كما ترى عن تحريفهم للخبر بسبب ما ورد فيه، من أنّ عليّاً أمير المؤمنين عيله السلام ، والعبّاس عمّ رسول الله صلى الله عليه وآله كانا يعتقدان بأنّ أبا بكر وعمر كانا (كاذبين، آثمين، غادرين، خائنين).

فهذا الخبر لو روثه الشيعة لتضاحكوا منه ونسبوا ناقله وقائله للكفر والزندقة، وقالوا رافضي خبيث يسبب الشيخين ويكذب على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله.

لكنّ الله عزّ وجلّ قد أجراه على لسان بخاريهم، ومسلمهم، وكبار أئمتهم، لعلهم يتدبّرون فيعقلون، أو يتفكّرون فيرجعون.

١٠ - المناقشة الثانية:

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ٦ ص ٢٤٨ كتاب فرض الخمس باب ١ ح ٣٠٩١ و ٣٠٩٤.

وأما الآن فنحاول تسليط الأضواء على سياق الخبر المذكور، أعني المقطوعة التي وردت عند مسلم، ولم يذكرها البخاري، وهي: ثم جاء (يرفأ) فقال (لعمري): هل لك في عباس وعلي؟ قال: نعم.

فأذن لهما، فقال عباس: يا أمير المؤمنين أقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن.

فقال القوم: أجل يا أمير المؤمنين فاقض بينهما^(١)...

فنقول: إنه لمن العار على أهل السنة والجماعة تسويد كتبهم بمثل هذه الأكاذيب المفضوحة على أمير المؤمنين علي وعباس عم رسول الله صلى الله عليه وآله.

فإنّ العباس يعلم علم اليقين بأنّ أمير المؤمنين عليه السلام قد طهره الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه المجيد مع نبيّه صلى الله عليه وآله [إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً]^(٢)، ويعلم بأنّ سبّ أمير المؤمنين عليّاً عليه السلام هو بدون شكّ سبّ رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد أخبرهم صلى الله عليه وآله بذلك.

ثمّ إنّ أمير المؤمنين عليه السلام مفخرة العباس وكلّ بني هاشم، ورمز العشيرة والقبيلة، وقد قال له عمّه العباس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله و

(١) صحيح مسلم: ج ٥ ص ١٥١.

(٢) الأحزاب: ٣٣.

آله رغم عمومته وشيئته وكبر سنه: أبسط (يا بن أخي) يدك أبايعك... ليتخذه إماماً ورئيساً، يسمع له ويطيع أمره.

ولما بلغته أخبار سقيفة بني ساعدة أسرع العباس إلى بيت سيد العشيرة والعترة أمير المؤمنين عليّ عيله السلام، فتحصن في داخله مع المتحصنين، ولم يبايع أبا بكر طيلة ستة أشهر إلا بعد أن صالح سيد العشيرة والعترة حزب قريش.

وقد حاولت عصابة قريش قطع ناحية أمير المؤمنين عيله السلام عن عمه العباس، بأن تجعل للعباس نصيباً في الخلافة يكون له ولعقبه من بعده، فرفض تلك المساومة رفضاً قاطعاً، بل لقد دافع عن ابن أخيه وطالبهم بإرجاع الأمر إلى أهله الشرعيين، فرجعت عصابة قريش من عنده خائبة تجرّ أذيال المهانة. فكيف يتصور بعد هذا كله أن يسبّ العباس ابن أخيه عليّاً أمير المؤمنين عيله السلام؟!

فإنّ العباس كبير الهاشميين وكبير العقلاء، وليس بالرجل المتساهل في إعطاء فرصة لأعداء البيت الهاشمي حتى يشمتوا فيهم وهم أهل بيت واحد، ألا يكفيهم شماتة الأعداء سلب حقوق أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله في الرياسة والتركة والخمس وغير ذلك.

أبعد هذا كله يدخل العباس وابن أخيه عليّ أمير المؤمنين عيله السلام يسب أحدهما الآخر عند ابن الخطاب ضئيل بني عديّ، كما عبّر عن ذلك سعد بن عباد، وأبو سفيان إمام بني أمية وغيرهم من البيوتات، إنّ هذا لشيء عجاب!!

متى سمعت أذن الدهر باختلاف نشب بين العباس وابن أخيه؟! بل كيف يختلفان في شيء لا يعود على أحدهما بنفع ما دام عمر حسب زعمهم قد دفع إليهما صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وأخذ عليهما العهد والميثاق بأن يعملوا فيها بمثل ما عمل رسول الله صلى الله عليه وآله؟

ثم كيف ينقلب الخصم عاملاً؟!

فبالأمس عليّ أمير المؤمنين عليه السلام والعباس يخلصان أبا بكر وعمر في الخلافة والركة والخمس. وهما يعتقدان أنهما: كاذبان، آثمان، غادران، خائنات.

ثم يعملان بعد ذلك تحت إمرة ابن الخطاب في صدقة بني النضير!! فيختلفان فيها، فيلتمسان منه أن يقضي بينهما، فإن هذا في الحقيقة من أعجب العجائب!

ثم إن بني هاشم حالهم حال واحد، وليس عندهم في تلك البرهة فرق بين أن يكون المتصرف العباس أو سيد العشيرة والعنزة عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

لكن أعداء البيت الهاشمي جبلوا على الاختلاق والتزوير، وتشويه الحقائق. والذي يدل على كذب قصة سب العباس ابن أخيه عليّ أمير المؤمنين عليه السلام، أنها منحولة بنفس الألفاظ والصياغة، وب نفس الترتيب من حكاية عمر: فرأيتاه (كاذباً، آثماً، غادراً، خائناً).

فإنّ الذي وضع واختلق قصة سبّ العباس لابن أخيه لم يكلف نفسه شيئاً، بل أخذها مرتبة من حكاية عمر بن الخطاب ، ووضعها على لسان العباس لتكون هذه بتلك حسب ظنّه!

والمأمل يدرك بأنّ قصة سبّ العباس ابن أخيه لا تساوي قيمة الذي كانا يختصمان من أجله ، كقسم الإرث أو الصدقة حسب زعمهم ، لأنّها لا تخرج عن أوساخ الدنيا الفانية، فلا يتصور حينئذٍ أن تناسب تلك الألفاظ إلا أن يستعملها مؤمن ضعيف الإيمان فارغ القلب من أجل شيء حقير ، أمّا العباس عمّ رسول الله عليهم السلام الذي لو وزن عقله بالجمال الرواسي لرجّحها ، فلا يتصور منه ذلك.

وإنّما في الحقيقة تلك الألفاظ، تناسب أمراً خطيراً ، يستحق أن يسبّ لأجله من يضع خبراً كاذباً على رسول الله صلى الله عليه وآله يعارض به محكم الكتاب المجيد، يكون بسببه تحريف واختلاف بين الأمة الواحدة، فيتصف بتلك الألفاظ فيقال له حينئذٍ: كاذب، آثم، غادر، خائن.

ومما يدلّك أيضاً على كذبهم المفضوح، أنّهم مرّة يقولون: إنّ عباس سبّ عليّاً عليه السلام ، ومرّة يقولون: أنّهما تسابّا...

قال ابن حجر: قوله: (ثم قال: هل لك في عليّ وعبّاس؟) زاد شعيب يستأذنان.

قوله: (فقال عباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا) زاد شعيب ويونس (فاستب عليّ وعبّاس) وفي رواية عقيل عن ابن شهاب في الفرائض (اقض

بيني وبين هذا الظالم)، وفي رواية جويرة (وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن) ولم أر في شيء من الطرق أنه صدر من عليّ في حقّ العباس شيء، بخلاف ما يفهم قوله في رواية عقيل (إستبّا) واستصوب المازري صنيع من حذف هذه الألفاظ من هذا الحديث وقال: لعلّ بعض الرواة وهم فيها(١)...

انظر بالله عليك عزيزي القاريء الكريم إلى' تخطيط أعلامهم ، كلما حاولوا معالجة هذه الأكاذيب من جانب ، انصرفت عليهم من جانب آخر ، فاستصوبوا في نهاية الأمر التخلص منها بحذفها ، ونسبوا قائله للوهم.

وقال ابن حجر فيما نقله عن المازري: وإن كانت محفوظة فأجود ما تحمل عليه أن العباس قالها دلالاً على' عليّ لأنه كان عنده بمنزلة الوالد ، فأراد ردّعه عما يعتقد أنه مخطيء فيه، وأنّ هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن عمد، قال: ولا بدّ من هذا التأويل لوقوع ذلك بمحضر الخليفة ومن ذكر معه ولم يصدر منهم إنكار لذلك مع ما علم من تشدّدهم في إنكار المنكر(٢).

قلت: إنّ حبل الكذب قصير وصاحبه دائماً مفضوح.

وقد أعترف ابن حجر في النهاية أنّ هذا أمر منكر وكان يجب على' الحاضرين أن يغيّروه.

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ٦ ص ٢٤٧ كتاب فرض الخمس.

(٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ٦ ص ٢٤٧ كتاب فرض الخمس.

فالحقّ الذي أرادوا حجبهُ، هو أنّ أمير المؤمنين عليه السلام والعبّاس دخلا على عمر يطلبان حقّهما في التركة والخمس مرات ومرات لا مرّة، هذا هو الصحيح، وهو المناسب لجواب عمر لهما في الخبر.

فكتم أهل السّنة ذلك كما قلنا خوف الإقتضاح، وزوّرُوا الواقع لصالح مذهبهم.

لأنّ نقل الواقع يقوّي ما اعترف به عمر، من أنّ أمير المؤمنين عليه السلام والعبّاس عمّ رسول الله صلى الله عليه وآله كانا يعتقدان بأنّ أبا بكر وعمر: كانا كاذبين، آثمين، غادرين، خائنين، فيما انفرد به أبا بكر (لا نورث...).

تمعنّوا بالله عليكم مرة أخرى إلى 'تخبّطهم، قال ابن حجر: وأمّا مخاصمة عليّ وعبّاس بعد ذلك ثانياً عند عمر فقال إسماعيل القاضي فيما رواه الدارقطني من طريقه: لم يكن في الميراث، وإثما تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف، كذا قال: لكن رواية النسائي وعمر بن شبة من طريق أبي البختري ما يدل على أنّهما أرادا أن يقسم بينهما على 'سبيل الميراث، ولفظه في آخره (ثم جئتماني الآن تختصمان: يقول هذا أريد نصيبي من ابن أخي، ويقول هذا أريد نصيبي من امرأتي، والله لا أقضي بينكما إلا بذلك) أي إلا بما تقدم من تسليمها لهما على 'سبيل الولاية.

وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس نحوه. وفي السنن لأبي داود وغيره (أرادا أنّ عمر يقسمها لينفرد كلّ منهما بنظر ما يتولاه، فامتنع عمر من ذلك وأراد أن لا يعقّ عليها اسم قسم ولذلك أقسم

على ذلك) وعلى هذا اقتصر أكثر الشراح واستحسنوه ، وفيه من النظر ما تقدم.

وأعجب من ذلك جزم ابن الجوزي ثم الشيخ محيي الدين النووي بأن علياً وعبّاس لم يطلبوا من عمر إلا ذلك ، مع أن السياق صريح في أنهما جاءا مرتين في طلب شيء واحد، لكنّ العذر لابن الجوزي والنووي، أنهما شرحا اللفظ الوارد في مسلم دون اللفظ الوارد في البخاري والله أعلم^(١).

قلت: فقد ظهر لك بهذا التناقض أن أول الخبر كان مزوراً (سبّ العبّاس علياً عليه السلام)، ولو سلّمنا صحته جدلاً، فإنّ العبّاس عندنا ليس بمعصوم، ثم إنّه قال ذلك لابن أخيه الذي هو عنده بمنزلة الولد دلالاً حسب تأويلهم، فلا ينفعهم سبّ ابن أخيه شيئاً مادام ما يعتقدان بأنّ أبا بكر وعمر: كانا كاذبين، آثمين، غادرين، خائنين.

وقد أخبر عمر بذلك عن معتقد أمير المؤمنين عليّ عليه السلام والعبّاس عمّ رسول الله صلى الله عليه وآله في مجلسه أمام عثمان، وعبد الرحمن، والزبير ، وسعد ، ومالك ، وخادمه يرفأ ، ولم تنكر تلك الجماعة من أن أمير المؤمنين

عليّاً عليه السلام والعبّاس كانا يعتقدان ذلك في أبي بكر وعمر، لا بدّ وأنهم قد سمعوا منهما ذلك مرات قبل مجلسهم ذاك ، وهو أمر لم يكن عندهم غريباً ولذلك سكتوا، ومن هنا نجد بأنّ عمر قد اكتفى بتبرئة

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري : ج ٦ ص ٢٤٧ كتاب فرض الخمس.

أبي بكر وتركته ، وكذلك تبرئة نفسه وتركيتها، وهذا من باب استشهاد الثعلب بذيله.

ولم يتمكن أيضاً أعلام أهل السنة والجماعة من إنكار ذلك، فقد قال ابن حجر: والذي يظهر حمل الأمر في ذلك على 'ما تقدّم في الحديث الذي قبله في حق فاطمة، وأن عليّاً والعبّاس اعتقدا أن عموم قوله تعالى: (لا نورث) مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض، ولذلك نسب عمر إلى عليّ وعبّاس أنّهما: (كانا يعتقدان ظلم من خالفهما في ذلك). قلت: أمّا قوله: اعتقدا إلى آخره، فهذا جهد العاجز المتحير، فمن أين علم ذلك؟!

فإنّ أهل البيت عليهم السلام ينكرون تخصيص أحكام الإرث العام بما رواه أبو بكر جملة وتفصيلاً، وقد كدّبه فاطمة صلى الله عليه وآله وأمام الرأي العام، وماتت وهي غاضبة عليه، وكدّبه أمير المؤمنين عليّ عليه السلام ، وكدّبه العبّاس عمّ رسول الله صلى الله عليه وآله ، كما تقدم ذكر ذلك مفصّلاً، وسيأتينا مزيد من التفصيل إن شاء الله تعالى.

وقد قال المباركفوري: قد استشكل هذا ووجه الاستشكال أن أصل القصة صريح في أنّ العبّاس وعليّاً قد علما بأنّهما صلى الله عليه وآله قال: (لا نورث) فإنّ كانا سمعا من النبيّ صلى الله عليه وآله فكيف يطلبانه من أبي بكر، وإن كانا إنّما سمعا من أبي بكر في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر؟

قال: وأجيب بحمل ذلك على 'أنهما اعتقدا أن عموم لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض، ولذلك نسب عمر إلى 'عليّ وعبّاس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خلفهما كما وقع في صحيح البخاري وغيره^(١).

قلت : حاول المباركفوري أن يحل الإشكال لكّنه لم يتجاوز بيان من سبقه، وعلماء أهل السنة وغيرهم يعلمون علم اليقين بأن أمير المؤمنين عليّاً عليه السلام وعمه العبّاس رضيّ تعالى عنه لم يسمعا من رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا نورث)، ولا هما صدّقاً ما انفرد به أبو بكر من الرواية عن النبيّ صلى الله عليه وآله من أنه قال: (لا نورث)، وهذه الحقيقة التي لا يتمكن المباركفوري ومن هو على 'شاكلته أن يصرح بها وإن كانوا يعلمون ذلك، لأن ديدنهم التستر على الحقيقة التي تمس سيرة أبي بكر وعمر، والدفاع عنهما بتحريف مرادهما، مع أن وليهم عمر كان صريحاً فيما يتعلّق باعتقاد الإمام عليّ عليه السلام وعمّه العبّاس رضي الله تعالى عنه من أنهما كانا يعتقدان بأنّ أبا بكر كان كاذباً، أثماً، غادراً، خائناً، وكذلك خليفته عمر، كما روى ذلك مسلم وأصحاب الصحاح والمسانيد وغيرهم.

١١ - المناقشة الثالثة:

(١) تحفة الأحوذى: ج ٥ ص ١٩٣ أبواب السير، باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

وأما قولهم في الخبر: ثم أقبل (عمر) على العباس وعليّ قال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا نورث ما تركناه صدقة؟ قالوا: نعم...

أقول: إنه اختلاق، وبهتان، وتزوير، وتحريف وتمويه. وقد سبق وبيّنا فيما نقلناه من الأخبار الصحيحة بأن أهل البيت عليهم السلام يردّون هذه الرواية بشدة ويكذبون قائلها، ويتهمونهم بالإعراض عن كتاب الله المجيد.

وحتى علماء أهل السنة والجماعة لم يتمكنوا من هضم هذه المقطوعة الواردة في الخبر، وقد استبعدوا أن يكون أمير المؤمنين عليّ عليه السلام وعمّه العباس قالوا: نعم لعمر عندما ناشدهما في صحة رواية الإرث. قال ابن حجر: وفي ذلك إشكال شديد وهو أن أصل القصة صريح في أن العباس وعليّ قد علما بأنه عليهما السلام قال: (لا نورث) فإن كانا سمعاهما من النبيّ عليهما السلام فكيف يطلبانه من أبي بكر؟ وإن كانا سمعاهما من أبي بكر أو في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر؟^(١)

١٢ - المناقشة الرابعة:

(١) تحفة الأحوذى: ج ٥ ص ١٩٣ أبواب: السير، باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

أخرج البخاري ومسلم أخباراً يحسبها الغافل بأن رواها قد سمعوها من رسول الله عليهم السلام ، لكن الواقع خلاف ذلك.

تمعن بالله عليك قاريء الكريم في هاتين الروايتين ، قال البخاري: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله عليهم السلام قال: لا يقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة.

وقال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن أزواج النبي عليهم السلام حين توفي رسول الله عليهم السلام أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألن ميراثهن، فقالت عائشة: أليس قال رسول الله عليهم السلام: لا نورث ما تركنا صدقة؟^(١).

قلت: فإن أبا هريرة لم يصاحب رسول الله صلى الله عليه وآله إلا سنتين ونصف أو ثلاث سنوات، أسلم بعد غزوة خيبر بالإجماع، وقد أكثر من الإرسال في روايته، أحاديثاً وأخباراً لم يسمعها من رسول الله عليهم السلام ويوهم الناس كأنه سمعها، وينقل وقائعاً وأحداثاً لم يحضرها ووقعت قبل أن يعرف الإسلام ليوهم الناس كأنه حضرها أو رآها، وهذه الرواية من هذا القبيل على وجه الخصوص، فقد حذف الوساطة في النقل الذي هو (أبو بكر) ونقلها عن رسول الله عليهم السلام كعادته في إرسال الروايات (كروايته: عرض النبي

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ١٢ ص ٩ و ١٠ ح ٦٧٢٩ و ح ٦٧٣٠ كتاب الفرائض، باب ٣.

عليهم السلام الشهادة على عمه أبوطالب). فأين كان عن النبيّ عليهم السلام وعمه وهما يتبادلان الكلام الذي أسنده إليهما كأنه رآهما بعينيّه وسمعهما بأذنيّه؟! (١)

وقال أبو هريرة: قام رسول الله عليهم السلام حين أنزل الله عليه: [وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ] فقال: يا معشر قريش لا أغني عنكم من الله شيئاً الحديث، أخرجه البخاري (٢).

وأولو العلم بأسرهم مجمعون على أن هذه الآية إنما نزلت في مبدأ الدعوة الإسلامية قبل ظهورها في مكة، وأبو هريرة إذ ذاك في اليمن جاهلياً وإنما أتى الحجاز بعد نزول هذه الآية بنحو عشرين سنة. وقال: كان النبيّ عليهم السلام يدعوا في القنوت فيقول: اللهم أنج السّلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين الذين حبسهم المشركون عن الهجرة... في حديث صحيح أخرجه البخاري (٣).

ومن المعلوم بحكم الضرورة من أخبار السلف أنه إنما حبس هؤلاء عن الهجرة فقتل رسول الله عليهم السلام بالدعاء لهم قبل إسلام أبي هريرة بنحو سبع سنين، فأين كان عن رسول الله عليهم السلام ليسند هذا الحديث إليه كأنه

(١) راجع صحيح مسلم: ج ١ ص ٣١ كتاب الإيمان.

(٢) صحيح البخاري: ج ٢ ص ٨٦ ومسلم وأحمد.

(٣) صحيح البخاري: ج ٢ ص ١٠٥ باب الدعاء على المشركين بالخزيمة والزلزلة.

رآه بعينه قانتاً وسمعه بأذنيه داعياً؟! وقال أبو هريرة: وقال أبو جهل: هل يعفر
مُحمَّد وجهه بين أظهركم؟ فقل: نعم... الحديث (١).

فإن كان هذا القول واقعاً من أبي جهل فإنه إنما يكون قبل إسلام أبي هريرة
وقبل قدومه من اليمن بنحو عشرين سنة فأين كان عن أبي جهل ليسنده إليه كأنه
سمعه بأذنيه؟! وإذا أردت المزيد من التفصيل في هذا النحو فعليك بكتاب (أبو
هريرة) للسيد عبد الحسين شرف الدين العاملي رضي الله تعالى عنه وقد نقلنا
عنه، وكذلك كتاب أضواء على السنة المحمدية أو دفاع عن الحديث لمؤلفه
محمود أبو رية.

وقد أجمعت الأمة الإسلامية على انفراد أبي بكر بهذه الرواية، وأنه لم
يسمعه من رسول الله عليهم السلام أحد من الناس غيره، والمتتبع يعلم بأن
عمر وعائشة وغيرهما كانوا يرسلون هذه الرواية كما مر في الخبر.
وقد اعترفت عائشة بأن رواية (لا نورث) لم يدعي سماعها أحد من الناس
غير أبيها، قالت: واختلفوا في ميراثه فما وجدوا عند أحد من ذلك علماء، فقال
أبو بكر: سمعت رسول الله عليهم السلام يقول: إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما
تركنا صدقة (٢).

(١) أخرجه مسلم: ج ٢ ص ٤٦٧ في باب قوله تعالى: [إن الإنسان ليطغى...].

(٢) تاريخ مدينة دمشق: ج ٣٠ ص ٣١١ ح ٦٤٤٢ أبو بكر بن أبي قحافة، وكنز العمال: ج ١٢ ص ٤٨٨ ح ٣٥٥٩٩ باب في فضائل الأنبياء دانيال^a، والصواعق لابن حجر: ص ١٩، وراجع رواية أبي بكر (لا نورث) ص: ٢١٩ من هذا الكتاب.

وقد قال ابن حجر العسقلاني: ثم ذكر حديث عائشة أن أزواج النبيّ عليهم السلام حين توفي أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهنّ، فقالت عائشة: أليس قد قال رسول الله عليهم السلام: ((لا نورث ما تركنا صدقة)) وظاهر سياقه أنّه من مسند عائشة، وقد رواه إسحاق بن محمّد الفروي عن مالك بهذا السند عن عائشة عن أبي بكر الصديق أورده الدارقطني في الغرائب وأشار إلى أنّه تفرد بزيادة أبي بكر في مسنده، وهذا يوافق رواية معمر عن ابن شهاب المذكورة في أوّل هذا الباب فإنّ فيه: قالت عائشة أن أبا بكر قال: (سمعت رسول الله عليهم السلام يقول) فذكره، فيحتمل أن تكون عائشة سمعته من النبيّ عليهم السلام كما سمعه أبوها، ويحتمل أن تكون إنّما سمعته من أبيها عن النبيّ عليهم السلام فأرسلته عن النبيّ عليهم السلام لمّا طالب الأزواج ذلك. والله أعلم^(١).

قلت: إنّ ابن حجر يحاول التشكيك في إرسال عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله، يذهب إلى الاحتمال في كونها سمعته من النبيّ صلى الله عليه وآله كما سمعه أبوها!

مع أنّ عائشة لو سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله لصرّحت باسمه، ولكانت من الشهود المدافعين عن أبيها عندما كذّبت فاطمة وزوجها الإمام عليّؑ، فأين كانت عائشة آنذاك؟!

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ١٢ ص ١٢ كتاب الفرائض باب ٣.

ولو صرّحت عائشة بسماع هذا الخبر من رسول الله صلى الله عليه وآله لأقام أولياؤها الدنيا ولم يقعدوها وكان لذلك طامة كبرى، إذ كيف يخبر رسول الله صلى الله عليه وآله إحدى زوجاته بهذا الخبر ويخفيه عن ابنته فاطمة صلى الله عليه وآله وهي الأولى بسماعه من أزواجه، ومن عائشة التي لا نصيب لها من تركة النبي صلى الله عليه وآله إلا تسع الثمن، لا يتجاوز واحد ونصف بالمائة.

وقد احتج أهل السنة والجماعة على الذين يقولون بتخصيص عموميات الكتاب المجيد بخبر الأحاد برواية أبي بكر (لا نورث) التي انفرد بنقلها عن رسول الله صلى الله عليه وآله، فجعلوها من ضمن الأدلة على مبانيهم (وسياأتي البحث عنه في الفصل اللاحق)، وقد أطالوا الكلام في كتب الحديث والفقه وأصول الفقه متسالمين على انفرد أبي بكر بهذا الخبر.

* * *

الفصل الخامس
خبر الآحاد إذا لم يسلم من العلل
ساقط عند أهل السنّة

١ - أخبار الآحاد في نظر الصحابة ومن تبعهم:

لقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك بأن أبا بكر قد انفرد بروايته (لا نورث)، فهي خبر واحد لا يصلح الاحتجاج بها بأي حال من الأحوال، يضرب بها عرض الجدار لمعارضتها لنص الكتاب المجيد الدال على توريت الأنبياء جميعهم عليهم السلام في قول الله عز وجل: [وَوَرثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ]، [يَرثني ويرث من آل يعقوب].

ومعارضتها أيضاً لعموم الكتاب المجيد الدال على توارث المؤمنين في ملة الحنفية بما في ذلك سادة المؤمنين عليهم السلام ولد رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله سبحانه وتعالى: [وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ] (١)، [يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ] (٢)، [إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ] (٣).

هذا وقد اختلفت العلماء في تخصيص عموميات الكتاب المجيد بخبر الواحد إذا سلم من العلل، أمّا إذا لم يتعرّف منها فيكون مردوداً ومرفوضاً في منهج الصحابة ومن تبعهم رضي الله تعالى عنهم.

(١) الأنفال: ٧٥.

(٢) النساء: ١١.

(٣) البقرة: ١٨٠.

قال ابن حجر العسقلاني: وكل خبر واحد إذا عارض العلم لم يقبل و(احتجّ على' عدم القبول) بتوقف أبي بكر وعمر في حديثي المغيرة (في الجدّة، وفي ميراث الجنين) حتى شهد له أبو سعيد، وبتوقف عائشة في خبر ابن عمر (في تعذيب الميت ببكاء الحيّ) وأجيب بأنّ ذلك إنّما وقع منهم إمّا عند الارتياح كما في قصة أبي موسى' فإنّه أورد الخبر عند إنكار عمر عليه رجوعه بعد الثلاث وتوعده فأراد عمر الاستثبات خشية أن يكون دفع بذلك عن نفسه، وقد أوضحت ذلك بدلائله في (كتاب الاستئذان).

وأما عند معارضة الدليل القطعي كما في إنكار عائشة حيث استدلت بـ (عموم) قوله تعالى: [وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى] (١) (٢).

قلت: لقد ناقش ابن حجر رواية عمر بن الخطاب التي عارضتها عائشة بعموم الآية بعيداً عن أجواء آيات الإرث العامة التي احتجت بها فاطمة صلى الله عليه وآله على' رواية أبي بكر، فأ نصف عائشة وجعل الحقّ إلى جانبها دون عمر، ولم ينصفوا فاطمة صلى الله عليه وآله وجعلوا الحقّ إلى جانب أبي بكر [مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ]!!

والحاصل أنّ علماء أهل السّنة اختلفوا في تخصيص عموميات الكتاب المجيد بخبر الأحاد على' ثلاث فرق: فمنهم من منعه مطلقاً، ومنهم من توقف

(١) فاطر: ١٨.

(٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ١٣ ص ٢٨٩ كتاب أخبار الأحاد الباب ١.

فيه، ومنهم من جَوَّزه لَكُنْهم: ذكروا لجوازه شروطاً مفصَّلة، ونحن ذاكرون بعضاً منها بعون الله تعالى'.

قال الغزالي: و(يجوز تخصيص) ما ثبت بالتواتر بخبر الواحد خلافاً لأهل العراق، فإنَّهم لم يجوِّزوا التخصيص في عموم القرآن والمتواتر بخبر الواحد^(١)...

وقال الغزالي أيضاً: قالت المعتزلة لا يخصَّص عموم القرآن بأخبار الأحاد فإنَّ الخبر لا يقطع بأصله بخلاف القرآن^(٢).

وقال الآمدي: يجوز تخصيص عموم القرآن بالسُّنة، أمَّا إذا كانت السُّنة متواترة، فلم أعرف فيه خلافاً، ويدلّ على جواز ذلك ما مرّ من الدليل العقلي، وأمَّا إذا كانت السُّنة من أخبار الأحاد، فمذهب الأئمة الأربعة جوازه، ومن النَّاس من منع ذلك مطلقاً، ومنهم من فصل، وهؤلاء اختلفوا: فذهب عيسى بن أبان إلى 'أنه إن كان قد خصَّ بدليل مقطوع به، جاز تخصيصه بخبر الواحد، وإلا فلا، وذهب الكرخي إلى 'أنه إن كان قد خصَّ بدليل منفصل لا متصل جاز تخصيصه بخبر الواحد، وإلا فلا، وذهب القاضي أبو بكر إلى الوقف^(٣).

قال الخطيب البغدادي: وإذا روى الثقة المأمون خبراً متصل الإسناد ردّ بأمور:

(١) المستصفي: ص ١٩٥ مسألة الزيادة على النص نسخ الخ.

(٢) المنحول: ص ٢٥٢ كتاب: التأويل، مسألة ١ قالت المعتزلة: لا يخصَّص عموم القرآن بأخبار الأحاد.

(٣) الأحكام: ج ٢ ص ٣٢٢.

أحدها: أن يخالف موجبات العقول فيعلم بطلانه ، لأنّ الشرع إنّما يرد بمجوزات العقول وأمّا بخلاف العقول فلا .

والثاني: أن يخالف نص الكتاب أو السّنة المتواترة فيعلم أنّه لا أصل له أو منسوخ.

والثالث: يخالف الإجماع فيستدل على أنّه منسوخ أو لا أصل له (١)...

وقال الجصاص: واحتج من أبى قبول خبر الواحد بقوله تعالى: [وَلَا تَقْفَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ] (٢) وبقوله تعالى: [وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ] (٣) وبقوله تعالى: [إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ] (٤) وبقوله تعالى: [وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ] (٥) وخبر الواحد لا يوجب العلم ، فانتفى قبوله بظاهر هذه الآيات، وقال تعالى: [إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا] (٦). وخبر الواحد عند قائله موقوف على حسن الظن براويه، وقد نفى سبحانه وتعالى بهذه الآية الحكم بالظن، فانتفى بها قبول خبر الواحد. واحتجوا أيضاً: أنّ النبيّ عليه السلام لم يجزّ قبول خبره في بدء دعائه الناس إلى التصديق بثبوت، إلا بعد ظهور المعجزات على يديه، وإقامة الدلائل الموجبة لصدقه، فمن دونه من

(١) الفقيه المتفقه: ج ١ ص ١٣٢ باب القول فيما يرد به خبر الواحد...

(٢) الإسراء: ٣٦ .

(٣) البقرة: ١٦٩ .

(٤) الزخرف: ٨٦ .

(٥) النساء: ١٧١ .

(٦) يونس: ٣٦ .

الناس أخرى أن لا يقبل خبراً إلا بمقارنة الدلائل الدالة على صدقه، وبأن خبر الواحد لو كان مقبولاً من قائله بلا دلالة توجب صحته، لكانت منزلة المخبر عن النبي عليه السلام أعلى من منزلة النبي صلى الله عليه وآله، إذ لم يجز قبول خبره إلا بعد إقامة الدلائل الموجبة لصدقه، وجاز قبول خبر غيره بلا دلالة تدل على صدقه.

وقال الجصاص أيضاً: فأما من اعتبر في قبول أخبار الآحاد شرائط متى خرجت عنها لم توجب قبولها، فقله موافق لقول السلف، وليس في رد السلف لبعض الأخبار ما يوجب خلاف قوله، وكل خبر من ذلك ردوه فهو من القليل الذي يجب رده للعلل التي يجب بها رد الآحاد، كما تُرد شهادة الشاهدين، وإن كانا عدلين، للعلل التي يجب بها رد الأخبار، ولا يدل ذلك على أن شهادة الشاهدين غير مقبولة عند تعريتهما من العلل الموجبة لردّها...

وقال أيضاً: فمن العلل التي يردّها أخبار الآحاد عند أصحابنا، ما قاله عيسى بن أبان: ذكر أن خبر الواحد يرد لمعارضة السنة الثابتة إياه، أو يتعلق القرآن بخلافه فيما لا يحتمل المعاني، أو يكون من الأمور العامة، فيجيء خبر خاص لا تعرفه العامة، أو يكون شاذاً قد رواه الناس، وعملوا بخلافه.

وقال النووي: لكن هذا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وفي جوازه خلاف والله أعلم^(١).

(١) شرح صحيح مسلم: ج ١٠ ص ٣٦ آخر كتاب الرضاع.

وقال محيي الدين النووي: وقال الغزالي في المستصفى: 'ما من أحدٍ من الصحابة إلا وقد ردّ خبر الأحاد كردّ عليّ رضي الله عنه خبر أبي سنان الأشجعي في قصة (بروع بنت واشق) وأورد أمثلة.

وقال ابن تيمية في المسودة: الصواب أن من ردّ الخبر الصحيح كما كانت الصحابة ترده لا اعتقاد غلط الناقل أو كذبه لا اعتقاد الرّاد أن الدليل قد دلّ على 'أنّ الرّسول لا يقول هـذا، فإنّ هـذا لا يكفّر ولا يفسق، وإن لم يكن اعتقاده مطابقاً فقد ردّ غير واحد من الصحابة غير واحد من الأخبار التي هي صحيحة عند أهل الحديث^(١).

وقال المباركفوري: قلت العجب من العيني أنّه لم يجب عن الإجماع السكوتي بل سكت عنه وهو حجة عنده وعند أصحابه الحنفية. قال هو في ردّ حديث القلتين ما لفظه: حديث القلتين خبر آحاد ورد مخالفاً لإجماع الصحابة، فيردّ بيانه: أنّ ابن عباس وابن الزبير أفتيا في زنجي وقع في بئر زمزم بنزح الماء كله ولم يظهر أثره وكان الماء من قلتين وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهما. ولم ينكر عليهما أحد منهم فكان إجماعاً، وخبر الواحد إذا ورد مخالفاً للإجماع يردّ انتهى كلامه^(٢).

قلت: وحاصل هذه الأقوال وما يفهم منها أنّ الفرقة التي قالت بجواز تخصيص عموم الكتاب المجيد بخبر الأحاد اشترطت شروطاً بدونها يكون

(١) المجموع لمحيي الدين النووي: ج 19 ص ٢٤٤.

(٢) تحفة الأحوذى: ج ٣ ص ١٤١.

مردوداً. منها: أن لا يخالف نص الكتاب أو السنة المتواترة فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ، ومنها: أن يكون دليلاً مقطوعاً وإلا فلا، ومنها: أن لا يخالف موجبات العقول لأن الشرع إنما يردّ بمجوزات العقول، ومنها: أن لا يخالف الإجماع، ومنها: أن لا يكون راويه متهماً بالكذب أو الوهم أو النسيان، ومنها: أن لا يكون له معارض يتعذر ترجّح أحدهما على الآخر، ومنها: أن لا ترتب فيه طائفة من الصحابة لاتصالها بعصر النص، وغير ذلك، ويبقى خبر الآحاد موقوفاً على 'حسن الظن' براويه قال الله تعالى: [وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ] (١).

وبهذا يتبين أنّ أهل البيت عليهم السلام - حتى 'على' مباني أهل السنة والجماعة في قبول خبر الآحاد والاحتجاج به - لا يمكن لهم أن يقبلوا رواية أبي بكر (الآحاد) التي هي دون العلم القطعي بأي حال من الأحوال، وهذا من أقوى البراهين على 'بطلان حجة المخالفين'. ولاسيما وقد دخل الارتباب والإرباك الشديدين على 'روايته' (لا نورث) من طرف معارضة أصحاب الكساء الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وكذبوا ناقلها ونسبوه إلى 'الظلم والغدر والخيانة والفجور' كما جاء ذلك في صحيح مسلم، وماتت فاطمة صلى الله عليه وآله وهي غاضبة عليهم.

(١) يونس : ٣٦ .

٢- فاطمة صلى الله عليه وآله تُكذِّبُ أبا بكر وتُردُّ روايته بشدة:

الْمُتَّبِعِ لِلسَّيْرِ والتَّارِيخِ والحَدِيثِ لَا يَشْكُ فِي أَنَّ فَاطِمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَتْ تَعْتَبِرُ رَوَايَةَ أَبِي بَكْرٍ (لَا نَوْرَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً...) افْتِرَاءً وَبِهْتَانًا عَظِيمًا عَلَى أَبِيهَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَكَذِبًا مُخْتَلَفًا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ الْمَجِيدِ، وَهِيَ الصَّدِيقَةُ وَالطَّاهِرَةُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَفِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ عِنْدَ عَتَرَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعِنْدَ شِيعَتِهِمْ وَعِنْدَ الْمَخَالِفِينَ بِأَنَّ فَاطِمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا بَلَغَهَا اسْتِيلَاءُ ابْنِ أَبِي قَحَافَةَ عَلَى الْخِلَافَةِ، وَعَلَى تَرْكَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمَنْعِ الْعَتَرَةِ إِرْثِهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَفَدَكِ، وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، وَحَقِّهِمْ فِي الْخُمْسِ، وَبَعْدَ أَنْ طَالَتْ مَدَّةُ الْمَطَالَبَةِ وَالْمَخَاصِمَةِ وَالشَّكَايَةِ وَالتَّظَلُّمِ، مَشَتْ بِإِذْنِ زَوْجِهَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي تَالِبٍ إِلَى مَسْجِدِ أَبِيهَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ فِي حَشْدٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَخَطَبَتْ فِيهِمْ خُطْبَتَهَا الشَّهِيرَةَ الَّتِي لَمْ يَسْمَعْ بِمِثْلِهَا، وَقَدْ مَلَكَتْ بَنُورُ كَلَامِهَا الْأَسْمَاعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ، وَذَكَّرَتْهُمْ بِأَبَاها رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فِي مَشْيِهَا، وَصَوْتِهَا، وَبِلَاغَةِ مَنْطِقِهَا، وَفَصَاحَةِ لِسَانِهَا، وَحَسَنِ بَيَانِهَا، وَعَظِيمِ بَرَهَانِهَا، حَتَّى إِرْتَجَّ الْمَسْجِدُ بِمَنْ فِيهِ بِالْإِنْشِيجِ وَالْبِكَاءِ، فَلَمْ يَرَى فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْيَوْمِ بَعْدَ رَحِيلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَكْثَرَ بَاكِيًا وَبَاكِيًا^(١).

(١) وقد تواتر نقل هذه الخطبة المباركة لسيدة نساء العالمين H عند شيعة أهل البيت يتلقاها الأجيال جيلاً بعد جيل، رواها أبناء فاطمة عليهم السلام عن آبائهم وأجدادهم عن جدتهم فاطمة H، تلقاها علماء الشيعة ومحبي أهل البيت عليهم السلام، بكل اعتناء ولهفة وشوق، يتعلمونها ويعلمون أولادهم، ويذكرونها في مؤلفاتهم. وفي خطبهم

ومما جاء في تلك الخطبة العظيمة من الحجج الباهرة والتي أجمت بها خصومها الذين اغتصبوا تركة أبيها بالزور والبهتان أنها قالت سلام الله عليها: يا ابن أبي قحافة أفي كتاب الله ترث أباك ولا أرث أبي؟ لقد جئت شيئاً فرياً، أفعلى عمد تركتم كتاب الله ونبتتموه وراء ظهوركم؟ إذ يقول: [وَوَرَّثَ سُلَيْمَانَ دَاوُدَ]،

ومجالسهم ومذكراتهم ومحاوراتهم واحتجاجاتهم إلى يومنا هذا. وقد رواها غير الشيعة، أخرج هذه الخطبة ابن أبي الحديد المعتزلي في شرح نهج البلاغة ج: ١٦ ص ٢١١ قال: قال أبو بكر: فحدثني محمد بن زكريا قال: حدثني جعفر بن محمد بن عمارة الكندي قال: حدثني أبي، عن الحسين بن صالح بن حي، قال: حدثني رجلان من بني هاشم، عن زينب بنت علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: وقال جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عليهم السلام. قال أبو بكر: وحدثني عثمان بن عمران العجفي، عن نائل بن نجيع بن عمير بن شمر، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن علي عليهم السلام. قال أبو بكر: وحدثني أحمد بن محمد بن يزيد، عن عبد الله بن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن عبد الله بن حسن بن الحسن، قالوا جميعاً: لما بلغ فاطمة H إجماع أبي بكر علي منعه فذك لائت خمارها وأقبلت في لمة من حداثها ونساء قومها تطأ في ذيولها ما تخرم مشيتها مشية رسول الله E حتى دخلت على أبي بكر وقد حشد الناس من المهاجرين والأنصار فضرب بينها وبينهم ربطة بيضاء - وقال بعضهم: قبطية وقالوا: قبطية بالكسر والضم - ثم أتت أنه أجهد لها القوم بالبكاء ثم أمهلت طويلاً حتى سكنوا من فورهم ثم قالت: أبتي بحمد من هو أولى بالحمد والطول والمجد وساق الخطبة. وإسناد ينتهي إلى عائشة أخرجه ابن أبي الحديد في شرح النهج: ج ١٦ ص ٢٤٩، قال: أخبرنا أبو عبيد الله محمد بن عمران المرزباني قال: حدثني محمد بن أحمد الكاتب، قال: حدثنا أحمد بن عبيد بن ناصح النحوي، قال: حدثني الزيايدي، قال: حدثنا الشرقي ابن القطامي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثنا صالح بن كيسان، عن عروة عن عائشة قالت: لما بلغ فاطمة إجماع أبي بكر علي منعه فذك لائت خمارها علي رأسها واشتملت بجلبابها وأقبلت في لمة من حداثها... وبطريق آخر في شرح النهج أيضاً في ج: ١٦ ص ٢٤٩ قال: قال المرتضى: وأخبرنا المرزباني قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن المكي قال: حدثنا أبو العيلاء بن القاسم اليماني قال: حدثنا ابن عائشة قال: لما قبض رسول الله E أقبلت فاطمة إلى أبي بكر في لمة من حداثها. ثم اجتمعت الروايتان من ها هنا... ونساء قومها تطأ ذيولها ما تخرم مشيتها مشية رسول الله E إلى آخر الخطبة. قال ابن أبي الحديد: قال المرتضى: وأخبرنا أبو عبد الله المرزباني: قال: حدثني علي بن هارون قال: أخبرني عبيد الله بن أحمد بن أبي طاهر عن أبيه قال: ذكرت لأبي الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام كلام فاطمة H عند منع أبي بكر إياها فذك وقلت له: إن هؤلاء يزعمون أنه مصنوع وأنه من كلام أبي العيلاء لأن الكلام منسوق البلاغة، فقال لي: رأيت مشايخ آل أبي طالب يروونه عن آبائهم ويعلمونه أولادهم، وقد حدثني به أبي عن جدي يبلغ به فاطمة H على هذه الحكاية، وقد رواه مشايخ الشيعة وتدارسوه قبل أن يوجد جد أبي العيلاء، وقد حدث الحسين بن علوان، عن عطية العوفي، أنه سمع عبد الله بن الحسن بن الحسن يذكر عن أبيه هذا الكلام. ثم قال أبو الحسن زيد: وكيف تتكرون هذا من كلام فاطمة H، وهم يروون من كلام عائشة عند موت أبيها ما هو أعجب من كلام فاطمة H ويحققونه لولا عداوتهم لنا أهل البيت. ثم ذكر الحديث بطوله على نسقه.

وقال فيما اقتص من خبر يحيى بن زكريا: [فهب لي من لذك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب] (١)، وقال: [وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله] (٢)، وقال: [يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين] (٣)، وقال: [إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على الْمُتَّقِينَ] (٤)، وزعمتم: أن لا حظوة لي ولا إرث من أبي ولا رحم بيننا، أفخصكم الله بآية أخرج أبي منها؟

أم هل تقولون: إن أهل ملتين لا يتوارثان؟

أو لست أنا وأبي من أهل ملة واحدة؟

أم أنتم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبي وابن عمي؟ (أنظر: خطبة فاطمة صلى الله عليه وآله كتاب الاحتجاج وغيره).

فبيّنت صلى الله عليه وآله في احتجاجها على أبي بكر أمام المهاجرين والأنصار، بما نصّت عليه من الآيات المحكمات، أنّ الأبناء عليهم السلام جميعاً يرثون ويورثون المُلْك والمال، وقد كان سليمان وابنه داود من الأنبياء، وكذلك زكريا عليه السلام سأل من الله عزّ وجلّ أن يرزقه ولداً يرثه الملك والمال، وأنّ آية الأرحام، عامة في التوارث بين الأرحام والأقارب بلا تخصيص للأنبياء عليهم السلام، وكذلك توريت الأولاد عام يشمل أولاد

(١) مريم : ٥ - ٦ .

(٢) الأنفال : ٧٥ .

(٣) النساء : ١١ .

(٤) البقرة : ١٨٠ .

الأنبياء عليهم السلام [لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ]، وكذلك الآية الأخيرة عامة في الوراثة، ولا يوجد فيها تخصيص أو نفي الوراثة بين الأنبياء عليهم السلام .
وقول فاطمة صلى الله عليه وآله: أم أنتم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبي وابن عمي؟

أي لو كان هناك تخصيص لآيات الإرث، لكان رسول الله صلى الله عليه وآله و آله قد بيّنه لأمتهم، ولباب مدينة علمه، ولابنته لأنها أحوَج من غيرها لبيان ذلك ، ولا يمكن أن يخفي حكماً شرعياً يتعلق بأهله الأطهار حملة دينه وورثته علمه، ويظهره للأبعد وكأن الأمر لا يعني أهل بيته عليه وعليهم الصلاة والسلام؟! وباستعراضها للطائفة الأولى من الآيات الدالة على 'توريث جميع الأنبياء عليهم السلام'، بيّنت بأن روايته (الآحاد) التي انفرد بها تعارض نص الكتاب المجيد، وباستعراضها للطائفة الثانية من الآيات الدالة على 'عموم حكم التوارث بين المسلمين'، بيّنت بأن روايته تخصّص هذا العموم المعلوم بالقطع. فروايته التي انفرد بها تعارض حكم ما جاء في كتاب الله المجيد من ناحية، وتخصّص عامة من ناحية أخرى!

بالإضافة إلى 'أن رواية أبي بكر تقدح في سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله و آله من حيث إنه قد أخفى' بيان هذا الحكم عن ابنته، وعن زوجها، وعن جميع المسلمين، وهمس به لرجل واحد، وهذا خلاف البيان المعهود من سيرته صلى الله عليه وآله و آله ، وفي روايته الآحاد قد طعن في علم أهل البيت عليهم

السلام بأحكام الشريعة الإسلامية من حيث أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أمته بالرجوع إليهم، ونهى عن مخالفتهم.

وبعد افتتاح أبي بكر أمام الملأ العام، لم يتمكن من ردّ حجج فاطمة صلى الله عليه وآله، فراح يكرّر عليها ما زعم سماعه من رسول الله صلى الله عليه وآله، إخفاء لهزيمته، وإيهاماً للمسلمين بأنه صادق بقصد إيقاع الشبهة في النفوس وإرباك الأجواء وغير ذلك.

لكن فاطمة صلى الله عليه وآله وآله تصدّت له مرّة أخرى في نفس المجلس، واعتبرت إصراره وتمسكه بروايته، استهتاراً بأحكام الشريعة الثابتة، وإعراضاً عن كتاب الله المجيد، ومساساً بقدسية رسول الله صلى الله عليه وآله، فأجابته بدهشة واستغراب قائلة: سبحان الله، ما كان أبي رسول الله صلى الله عليه وآله عن كتاب الله صادقاً، ولا لأحكامه مخالفاً!

بل كان يتبع أثره، ويقفو سوره، أفترجعون إلى الغدر اعتلالاً عليه بالزور، وهذا بعد وفاته شبيه بما بغى له من الغوائل في حياته، هذا كتاب الله حكماً عدلاً، وناطقاً فصلاً يقول: [يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ] (١) ويقول: [وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ] (٢)، وبين عز وجل فيما وزع من الأقساط، وشرع من الفرائض والميراث، وأباح من حظ الذكران والإناث، ما أزاح به علة المبطلين، وأزال التظني والشبهات في

(١) مريم: ٦.

(٢) النمل: ١٦.

الغابرين، كلا [بل سولت لكم أنفسكم أمراً فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون] (١)

٣- الإمام عليُّ عليه السلام يردّ رواية أبي بكر:

فهل يبقى لمنصف شبهة، أو تخالط عقل عاقل ظنه في رواية أبي بكر (لا نورث) التي انفرد بنقلها، بعد أن استنكرها واستغربها وشهد ببطلانها الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام، سيّد الوصيين، وأمير المؤمنين، ووارث علم التبيين، وباب مدينة علم رسول الله صلى الله عليه وآله، وأقضى أمته من بعده، بعد أن ردّها واحتجّ بعموم آيات الإرث؟

وقد طالب عليه السلام أبا بكر مرات لا مرّة أن يرجع لزوجته فاطمة صلى الله عليه وآله إرث أبيها صلى الله عليه وآله، وأن يسلم إليها نحلتهما، وسهمها من خمس الغنائم.

وقد كانت الصديقة الطاهرة صلى الله عليه وآله تخاصم أبا بكر وتحتاجه بإذن من زوجها وتحت نظره.

فهل يعتقد مؤمن بعد كلّ هذا، أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام قد دفع رأي أبي بكر وعارض روايته بالظن أو بالوهم وبدون علم، أو بدون تحرّ و احتياط؟

وهو عليه السلام القائل: ليس من العدل القضاء على الثقة بالظن.

(١) يوسف: ١٨.

وقال عليه السلام : لا تظنن بكلمة خرجت من أحد سوءاً ، وأنت تجد لها في الخير محتملاً.

وهل يعتقد بعد هذا مؤمن أن سيد العترة عليه السلام جاهل بأحكام الإرث أو مشتبّه أو ظالم؟

إنّ عليه السلام أتقى وأعدل عند الله سبحانه تعالى من أن يكون لا يعلم وجه الصواب في قضية ثم يحكم فيها بهواه، من أجل نصرة زوجته للحصول على شيء من حطام الدنيا الغرور الفانية التي لا تساوي عنده جناح بعوضة، وهو عليه السلام القائل: والله لأن أبيت على حسك السعدان مسهداً، أو أجرّ في الأغلال مصفداً ، أحب إليّ من أن ألقى الله ورسوله صلى الله عليه وآله يوم القيامة، ظالماً لبعض العباد، وغاصباً لشيء من الحطام. وكيف أظلم أحداً، لنفس يسرع إلى البلى قفولها، ويطول في الثرى حلولها...

والله لو أعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها، على أن أعصي الله في نملة أسلبها جلب (أي قشرة) صغيرة ما فعلته.

وإنّ دنياكم عندي لأهون من ورقة في فم جرادة تقضمها.

ما لعلّي ولنعيم يفنى ولذة لا تبقى!

نعوذ بالله من سبات العقل، وقبح الزلل، وبه نستعين^(١).

(١) نهج البلاغة الخطبة: ٢٢٤.

٤ - الإمام عليّ عيله السلام أعلم الصحابة بالسنة:

ألم يكن أمير المؤمنين عيله السلام أعلم الصحابة بالسنة المحمدية بشهادة صاحب الرسالة نفسه صلى الله عليه وآله عندما قال: أنا مدينة العلم وأنت بابها، كذب من زعم أنه يدخل المدينة بغير الباب قال الله عز وجل: [وَأَتُوا النُّبُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا] (١).

وعن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية وهو أخذ بيد عليّ يقول: هذا أمير البررة، وقاتل الفجرة، منصور من نصره، مخذول من خذله، ثم مدّ بها صوته فقال: أنا مدينة العلم وعليّ بابها، فمن أراد البيت فليأت الباب.

وقد استفاض هذا الحديث الشريف عند الفريقين وورد بألفاظ مختلفة في مقامات متعددة.

قال صلى الله عليه وآله: أنا دار الحكمة وعليّ بابها.

وقال صلى الله عليه وآله: أنا دار العلم وعليّ بابها.

وقال صلى الله عليه وآله: أنا ميزان الحكمة وعليّ لسانه.

وقال صلى الله عليه وآله: أنا ميزان العلم وعليّ كفتاه.

وقال صلى الله عليه وآله: عليّ باب علمي ومبين لأمتي ما أرسلت به من بعدي (٢). والأحاديث الحسان في هذا المضمون لا تُحصى فكيف يقول رسول

(١) البقرة: ١٨٩.

(٢) حلية الأولياء لأبي نعيم: ج ١ ص ٦٤، ومصباح السنة للبغوي: ج ٢ ص ٢٧٥، والطبري في ذخائر العقبى: ص ٧٧، والغزالي في الرسالة العقلية، والعجلوني في كشف الخفاء: ج ١ ص ٢٠٤، وكنز العمال: ج ٦ ص ١٥٦ وغيرهم كثير.

الله صلى الله عليه وآله فيه: بأنه باب مدينة علمه، ومبين لأمته ما أرسل به من بعده، ثم يخفي عنه أحكام الإرث، خاصة فيما يتعلق بإرث ابنته فاطمة صلى الله عليه وآله؟

أليس هذا الصنيع قبيحاً لا يرتضيه عاقل لنبينا الأعظم صلى الله عليه وآله؟
أليس هذا قدحاً في نفس صاحب الرسالة المقدسة صلى الله عليه وآله؟
والله عز وجل يقول: [مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى* وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى* عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى] (١).

فبمقتضى هذا التنزيه، وبحكم تلك النصوص لا بد وأن يكون أمير المؤمنين عليه السلام عنده ما عند رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا يمكن أن يخفى عنه أي حكم من أحكام الشريعة، وبذلك تكون الرواية التي انفرد بها أبو بكر باطلة من الأساس لا وزن ولا قيمة لها.

سيما وقد تضافرت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله تشهد لأمر المؤمنين عليه السلام بأنه أعلم أمته، وأقضاها من بعده، وقد قال صلى الله عليه وآله: أعلم أمتي من بعدي علي بن أبي طالب (٢).
وقد شهدت عائشة، بقولها: علي أعلم الناس بالسنة (٣).

(١) النجم: ٢ - ٥.

(٢) المناقب للموفق الخوارزمي: ص ٨٢ الفصل السابع في بيان غزارة علمه وأنه أفضى الأصحاب، وكنز العمال: ج ١ ص ٦١٤ ح ٢٣٩٧٧ فضائل علي رضي الله عنه (التليمي - عن سلمان).

(٣) التاريخ الكبير للبخاري: ج ٢ ص ٢٥٥ و: ج ٣ ص ٢٢٨ ح ٧٦٧ الناشر المكتبة الإسلامية - ديار بكر، وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ج ٤٢ ص ٤٠٨ تحقيق علي شيري الطبع (١٤١٥ هـ) الناشر دار الفكر.

وروى ابن عساكر بسند عن أبي إسحاق السبيعي عن عبيدة قال: صحبت عبد الله (بن مسعود) سنة ثم صحبت علياً فكان فضل ما بينهما في العلم كفضل المهاجر على الأعرابي^(١).

وروى ابن الأثير بسنده عن عبد الملك بن سليمان قال: قلت لعطاء أكان في أصحاب محمد أعلم من علي؟ قال: لا والله، لا أعلمه، وقال ابن عباس (حبر الأمة): لقد أعطي علي بن أبي طالب تسعة أعشار العلم، وأيم الله لقد شارككم في العشر العاشر^(٢)...

وروى ابن عساكر بسنده عن ابن عباس قال: قُسم علم الناس خمسة أجزاء فكان لعلّي منها أربعة أجزاء ولسائر الناس جزء وشاركهم علي في الجزء فكان أعلم به منهم.

وروى بسنده عن ابن عباس قال: إنّنا إذا ثبت لنا الشيء عن علي لم نعدل به إلى غيره.

وروى بسنده عن ابن عباس قال: إذا حدّثنا ثقة عن علي بقينا لا ندعوها. وروى بسنده عن جبرة قالت: ذكر عند عائشة صوم عاشوراء فقالت: من يأمركم بصومه؟

قالوا علي، قالت: أمّا إنّه أعلم من بقي بالسنة.

(١) المصدر السابق.

(٢) أسد الغابة: ج ٤ ص ٢٢ الناشر انتشارات إسماعيليان - طهران، ينابيع المودة لذوي القربى: ج ٢ ص ١٧١ الباب السادس والخمسون ذكر كثرة علم عليّ وقال: (أخرجه أبو عمر).

وروى بسنده عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت: عليّ بن أبي طالب أعلم بالسنة.

... وبسنده عن مسروق قال: انتهى العلم إلى ثلاثة، عالم بالمدينة، وعالم بالشام، وعالم بالعراق، فعالم المدينة عليّ بن أبي طالب، وعالم الكوفة عبد الله بن مسعود، وعالم الشام أبو الدرداء، فإذا التقوا سأل عالم الشام وعالم العراق عالم المدينة، ولم يسألهم.

وروى بسنده عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: قلت لعطاء ابن أبي رباح: أكان في أصحاب محمد صلى الله عليه وآله أعلم من عليّ بن أبي طالب قال: لا، والله ما أعلمه.

وروى بسنده عن الشعبي قال: بينا أبو بكر جالس إذ طلع عليّ بن أبي طالب من بعيد، فلما رآه قال أبو بكر: من سرّه أن ينظر إلى أعظم الناس منزلة، وأقربهم قرابة، وأفضلهم دالة، وأعظمهم غناء عن رسول الله صلى الله عليه وآله فليُنظر إلى هذا الطالع^(١).

وروى عليّ بن عيسى بن أبي الفتح الإربلي عن سعيد بن المسيّب قال: سمعت رجلاً سأل عبد الله بن عباس عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال له ابن عباس: إنّ عليّاً صلى القبليتين وبايع البيعتين ولم يعبد صنماً ولا وثناً، ولم يضرب عليّ رأسه بزلّم ولا قدح، ولد عليّ الفطرة ولم يشرك بالله طرفة عين، فقال الرجل: إنّني ما أسألك عن هذا إنّما أسألك عن حملته سيفه عليّ عاتقه

(١) تاريخ مدينة دمشق، لابن عسّاك: ج ٤٢ ص ٤٠٧ - ٤١١ تحقيق عليّ شيري، الطبع سنة (١٤١٥ هـ) الطابع والناشر دار الفكر.

يختال به حتى أتى البصرة فقتل بها أربعين ألفاً، ثم سار إلى الشام فلقي حواسب العرب فضرب بعضهم ببعض حتى قتلهم ثم أتى النهروان وهم مسلمون فقتلهم عن آخرهم، فقال له ابن عباس: أعلّم عندك أم أنا؟ فقال: لو كان عليّ أعلم عندي منك ما سألتك، قال: فغضب ابن عباس حتى اشتد غضبه ثم قال: ثكلتك أمّك، عليّ علمني وكان علمه من رسول الله صلى الله عليه وآله و آلّه، ورسول الله علمه من الله من فوق عرشه، فعلم النبيّ من الله وعلم عليّ من النبيّ، وعلمي من علم عليّ، وعلم أصحاب محمد كلّهم في علم عليّ كالقطرة الواحدة في سبعة أبحر! (١)

قلت: فأين الأمة عن هذه النصوص في علم أمير المؤمنين عليه السلام بكتاب الله عزّ وجلّ وسنة رسول الله عليهم السلام من رواية أبي بكر الأحاد والتي لا يمكن لها أن ترقى للمعارضة، فكيف هذا مع إنكار أمير المؤمنين عليه السلام لها وتكذيبه لأبي بكر في ذلك؟

٥ - الإمام عليّ عليه السلام أقضى الأمة:

قال محمد الشّربيني الخطيب: وقد بعث النبيّ عليهم السلام عليّاً إلى اليمن قاضياً، فقال: يا رسول الله بعثتني أقضي بينهم وأنا شاب لا أدري ما القضاء فضرب النبيّ عليهم السلام صدره وقال: اللهم أهده وثبت لسانه،

(١) كشف الغمة: ج ٢ ص ٥ ذكر مناقب شتى وأحاديث متفرقة المطبعة دار الأضواء - بيروت الطبعة (١٤٠٤ هـ) مغني المحتاج: ج ٤ ص ٣٧٢ كتاب القضاء، أنظر سنن أبي داود: ج ٢ ص ١٦٠ ح ٣٥٨٢ باب كيف القضاء، والسنن الكبرى للبيهقي: ج ١٠ ص ١٤٠ باب من دُعي إلى حكم حاكم.

قال: فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما شككتُ في قضاء بين اثنين، رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد^(١).

وروى الهيثمي عن عليّ عليه السلام ، قال: بعثني رسول الله عليهم السلام إلى اليمن فأنتهينا إلى قوم قد بنوا زبية للأسد فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بآخر ثم تعلق بآخر حتى صاروا فيها أربعة، فجرحهم الأسد فانتدب له رجل بحربة فقتله وماتوا من جراحتهم كلهم ، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتتلوا ، فاتأهم عليّ عليه السلام عليّ تقية ذلك فقال: تريدون أن تقاتلوا ورسول الله عليهم السلام حيّ، إني أقضي بينكم قضاءً إن رضيتم فهو القضاء، وإلا حجر بعضكم على بعض حتى تأتوا رسول الله عليهم السلام فيكون الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حقّ له، أجمعوا لي من قبائل الذين حفروا البئر ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة، فلأول الربع لأنه هلك من فوقه، والثاني ثلث الدية، والثالث نصف الدية، فأبوا أن يرضوا فأتوا النبيّ عليهم السلام وهو قائم عند مقام إبراهيم ، فقصّوا عليه فقال: أنا أقضي بينكم واحتبي، فقال: رجل من القوم: إن عليّاً قضى فينا، فقصّوا عليه القصة فأجازهم رسول الله عليهم السلام . في لفظ آخر: فقصّوا عليه، فقال: أنا أقضي بينكم إن شاء الله وهو جالس في مقام إبراهيم عليهم السلام ، فقام

(١) مغني المحتاج: ج ٤ ص ٣٧٢ كتاب القضاء ، أنظر سنن أبي داود: ج ٢ ص ١٦٠ ح ٣٥٨٢ باب كيف القضاء ، والسنن الكبرى للبيهقي: ج ١٠ ص ١٤٠ باب من دعي إلى حكم حاكم.

رجل فقال: إن علياً قضى بيننا، فقال: كيف قضى بينكم؟ فقصّوا عليه فقال: هو ما قضى بينكم^(١).

وقال ابن حجر العسقلاني: وأمّا قوله: وأقضانا عليّ فورد في حديث مرفوع أيضاً عن أنس رفعه: أقضى أمّتي عليّ بن أبي طالب. أخرجه البغوي^(٢). وروى ابن عساكر بسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله عليهم السلام: عليّ أقضى أمّتي بكتاب الله، فمن أحبني فليحبّه فإنّ العبد لا ينال ولا يتي إلا بحب عليّ عليه السلام^(٣).

وقد روى أهل الحديث وغيرهم عن ابن عباس أنّ عمر بن الخطاب كان يقول: عليّ أقضانا^(٤).

وقد اشتهر عن عمر بن الخطاب أنّه كان يتعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن، وكان يقول: أعوذ بالله من معضلة ولا أبو الحسن لها.

(١) مجمع الزوائد: ج ٦ ص ٢٨٧ باب القوم يزدهمون فيقع بعضهم فيتعلق بغيره.

(٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ٨ ص ١٢٧ باب قوله تعالى [ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها].

(٣) تاريخ مدينة دمشق: ج ٤٢ ص ٢٤١ تحقيق عليّ شيري الطبعة (١٤١٥ هـ)، دار الفكر، والمناقب للموفق الخوارزمي: ص ٨١ ح ٦٦ الفصل السابع في بيان غزارة علمه وأنه أقضى الأصحاب، وتفسير القرطبي: ج ١٥ ص ١٦٢ تفسير سورة ص، تفسير قوله تعالى: [والطير محشورة ...] الكلام على معنى: [وأتيناها الحكمة وفصل الخطاب]، والمستصفي للغزالي: ص ١٧٠ فصل في تفريع الشافعي في القديم على تقليد الصحابة ونصوصه.

(٤) مسند أحمد بن حنبل: ج ٥ ص ١١٣ حديث أبي المنذر أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه، مسند الأنصار رضي الله عنهم، والمصنف لابن أبي شيبه الكوفي: ج ٧ ص ١٨٣ كتاب فضائل القرآن ما جاء في إعراب القرآن، ممن يؤخذ القرآن، ومستدرك الحاكم النيسابوري: ج ٣ ص ٣٠٥ كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، الاختلاف في قراءة بعض الآيات بين أبي وعمر، والمعجم الأوسط للطبراني: ج ٧ ص ٣٥٧ تحقيق إبراهيم الحسيني. طبع ونشر دار الحرمين.

وقوله: لولا عليّ لهلك عمر.

وقوله: لا تبقني لمعضلة ليس فيها أبو الحسن^(١).

قال أبو الحجاج يوسف المزني: وقال يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب:

كان عمر يتعوذ من معضلة ليس لها أبو حسن.

وقال سعيد بن جبير، عن ابن عباس: كنّا إذا أتانا الثبث عن عليّ لم نعدل به.

وقال أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زرّ بن حبیش: جلس رجلان

يتغديان، مع أحدهما خمسة أرغفة ومع الآخر ثلاثة أرغفة، فلما وضعوا الغداء

بين أيديهما مرّ بهما رجل، فسلم، فقالا: اجلس للغداء، فجلس وأكل معهما

واستوا في أكلهم الأرغفة الثمانية فقام الرجل وطرح إليهما ثمانية دراهم،

وقال: خذاها عوضاً ممّا أكلت لكما ونلتها من طعامكما فتنازعا، فقال صاحب

الخمس الأرغفة: لي خمسة دراهم ولك ثلاثة. وقال صاحب الأرغفة الثلاثة: لا

أرضى إلا أن تكون الدراهم بيننا نصفين، فارتفعا إلى أمير المؤمنين عليّ بن

أبي طالب فقصّا عليه قصّتهما، فقال: لصاحب الثلاثة: قد عرض عليك صاحبك

ما عرض وخبره أكثر من خبزك، فارض بالثلاثة، فقال: والله لا رضيت منه

إلا بمرّ الحقّ، فقال عليّ رضي الله عنه: ليس لك في مرّ الحقّ إلا درهم واحد

وله سبعة دراهم، فقال الرجل: سبحان الله يا أمير المؤمنين هو يعرض عليّ

(١) الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد: ج ٢ ص ٣٣٩ ذكر من كان يفتي بالمدينة به من أصحاب رسول الله E على عهد رسول الله E بعد ذلك وإلى من انتهى علمهم، عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ج ٢ ص ٤٠٦، وأسد الغابة لابن الأثير: ج ٤ ص ٢٣، البداية والنهاية لابن كثير الدمشقي: ج ٧ ص ٣٩٧ سنة أربعين من الهجرة ذكر مقتل أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: ج ٤ ص ٤٦٧ تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الطبعة الأولى سنة (١٤١٥ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.

ثلاثة، فلم أرض، وأشرت عليّ بأخذها، فلم أرض، وتقول الآن: إنه لا يجب لي في مرّ الحقّ إلا درهم؟!

فقال له عليّ: عرض عليك صاحبك أن تأخذ الثلاثة صلحاً ، فقلت: لا أرضى 'إلا بمرّ الحقّ، ولا يجب لك في مرّ الحقّ إلا درهم، فقال له الرجل: فعرفني الوجه في مرّ الحقّ حتى أقبله، فقال عليّ: أليس للثمانية أرغفة أربعة وعشرون ثلثاً أكلتموها وأنتم ثلاثة أنفس ولا يعلم الأكثر منكم أكلاً ولا الأقل، فتحملون في أكلكم على' السواء؟

قال: بلى، قال: فأكلت أنت الثمانية أثلاث وإمّا لك تسعة أثلاث وأكل صاحبك ثمانية أثلاث وله خمسة عشر أثلاث أكل منها ثمانية وبقي له سبعة، وأكل لك واحد من تسعة، فلك واحد بواحدك، وله سبعة. فقال الرجل: رضيت الآن.

وروى' معمر، عن وهب بن عبد الله، عن أبي الطفيل، قال: شهدت عليّاً يخطب وهو يقول: سلوني ، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم. وسلوني عن كتاب الله، فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم أبليّ نزلت أم بنهار أم في سهل أم في جبل. وقال سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص: قلت لعبد الله بن عياش ابن أبي ربيعة: لم كان صغوا الناس إلى' عليّ؟ فقال: يا أخي إنّ عليّاً كان له ما شئت من ضرر قاطع في العلم، كان له البسطة في العشيرة والقدم في الإسلام

وصهر برسول الله عليهم السلام والفقهاء في السنة والنجدة في الحرب، والجود في الماعون. ومناقبه وفضائله كثيرة جداً رضي الله عنه وأرضاه^(١).

وقال ابن أبي الحديد المعتزلي: وروى أبو بكر الأنباري في (أماليه) أن علياً عليه السلام جلس إلى عمر في المسجد، وعنده ناس، فلما قام عرض واحد بذكره، ونسبه إلى التيه والعجب، فقال عمر: حقّ لمثله أن يتيه! والله لو لا سيفه لما قام عمود الإسلام، وهو بعد أقضى الأمة وذو سابقتها وذو شرفها، فقال له ذلك القائل: فما منعكم يا أمير المؤمنين عنه؟

قال: كرهناه على حدثا السن وحبّه بني عبد المطلب^(٢).

وبالتالي فإن رجوع المشايخ الثلاث وسائر الصحابة إلى أمير المؤمنين عليه السلام ظاهر لا يستطيع أحد إنكاره، حتى أن معاوية بن أبي سفيان وهو من ألدّ أعدائه وقد حاربه وأوجب على الرعية لعنه على رؤوس المنابر قد اعترف بأعلميته ورجوع عمر بن الخطاب إليه، ولمّا بلغه قتل أمير المؤمنين عليه السلام قال: لقد ذهب الفقه والعلم بموت ابن أبي طالب، وقال: كان عمر إذا أشكل عليه شيء أخذ منه^(٣).

٦ - رجوع الصحابة للإمام عليّ عليه السلام :

(١) تهذيب الكمال: ج ٢٠ ص ٤٨٥ تحقيق الدكتور بشار عواد معروف الطبعة الأولى سنة (١٤١٣ هـ) الناشر مؤسسة الرسالة.

(٢) شرح نهج البلاغة: ج ١٢ ص ٨٢ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.

(٣) ألف باء لأبي الحجاج البلوي: ج ١ ص ٢٢٢، والرياض النضرة: ج ٢ ص ١٩٥.

وبعد أن ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن كبار الصحابة أنه أعلم الأمة وأقضاهما، وثبت رجوع الصحابة إليه بما فيهم المشايخ الثلاثة، واستنجاههم به في قضايا كثيرة، ومسائل دقيقة وعويصة، لم يتمكنوا من حلها وفك رموزها، ووقعت لهم أخطاء واشتباهاات كثيرة، ورجعوا عن فتاوى وأحكام مرة بعد أخرى، وقد ناقض المشايخ الثلاثة أنفسهم في كثير من القضايا، بل لقد ناقض بعضهم البعض، هذا ولم يسجل لنا التاريخ ولا السيرة ولو خبراً واحداً موثقاً بأن أمير المؤمنين عليه السلام رجع لغير رسول الله عليهم السلام، أو رجع في فتوى، أو أخطأ في حكم، على الرغم من أنه واجه مشاكل معقدة، ومسائل متشعبة في المجتمع الإسلامي الجديد خاصة عندما رجعت إليه الخلافة، ولم يبتل أحد ممن سبقه بما ابتلي به عليه السلام كابتلائه بالناكثين، والقاسطين، والمارقين، ومع ذلك كله فلم يرجع إلى أحد من الصحابة أو احتاج مشورة أحدهم، لأن كل الحلول عنده، حتى أن طلحة والزبير بعد البيعة له بالخلافة وقبل خروجهما عليه قد عتبا عليه من ترك مشورتها والاستعانة بهما لما ألفا ممن سبقه في رجوعهم إلى الصحابة، وتعجبا من استغنائه عليه السلام عنهما وعن غيرهما، فظننا أنه قد استأثر برأيه عن مشورة المسلمين، فأجابهما عليه السلام بقوله: فلما أفضت إليّ (الخلافة) نظرت إلى كتاب الله وما وضع لنا، وأمرنا بالحكم به، فاتبعته، وما استن النبيّ عليهم السلام فاقتديته، فلم أحتج في ذلك إلى رأيكم، ولا رأي غيركم، ولا وقع حكم

جهلته، فأستشيركما وإخواني المسلمين، ولو كان ذلك لم أرغب عنكما، ولا عن غيركما^(١)...

٧- الإمام عليّ عليه السلام أعلم الصحابة بالفرائض:

فالعلم بالفرائض وبتفريعاته ودقيق أجزائه، وغامض علله ولطيف نكاته عند أمير المؤمنين عليّ عليه السلام من البديهيات الضرورية، يقطع بالحكم دون عناء ولا تكلف، ولا يحيد في قضائه وحكمه عن كتاب الله عزّ وجلّ وسُنّة رسوله صلى الله عليه وآله، ولا يفتي برأيه البتّة، قد أغناه الكتاب ووسعته السُنّة، قال تعالى: [مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ] ^(٢)، [اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً] ^(٣).

وفي الخبر الصحيح، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه. وقال صلى الله عليه وآله: لقد تركتكم على مثل البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ بعدي عنها إلا هالك.

والسرّ في إتقان أمير المؤمنين عليه السلام لهذه الصناعة واستغنائه عن الرأي والقياس وما إلى ذلك، هو رسوخه في علم الكتاب المجيد وإحاطته بسيرة وسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وإحاطة تامة بحكم ما تقدم من النصوص،

(١) نهج البلاغة: ج ٢ ص ٢١٠ الخطبة ٢٠٠ شرح الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية سابقاً.

(٢) الأنعام: ٣٨.

(٣) المائدة: ٣.

بخلاف غيره ممن ليس له رسوخ ولا علم بالكتاب والسنة، كما يشهد له بذلك السيرة والتاريخ.

روى أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري وابن عساكر بسنديهما عن سعيد بن وهب، عن عبد الله قال: يقولون: إن أعلم أهل المدينة بالفرائض علي بن أبي طالب عليه السلام (١).

وروى عبيد الله بن أحمد المعروف بالحاكم الحسكاني بسنده عن عبد الله بن مسعود قال: أفرض أهل المدينة وأقرأها علي بن أبي طالب عليه السلام (٢).

وأما مالك بن أنس، فقرأ علي ربيعة الرأي، وقرأ ربيعة علي عكرمة، وقرأ عكرمة علي عبد الله بن عباس، وقرأ عبد الله بن عباس علي ابن أبي طالب، وإن شئت ردّدت إليه فقه الشافعي بقراءته علي مالك كان لك ذلك، فهو لاء الفقهاء الأربعة.

وأما فقه الشيعة: فرجوعه إليه ظاهر. وأيضاً فإنّ فقهاء الصحابة كانوا: عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس، وكلاهما أخذ عن علي عليه السلام.

(١) أنساب الأشراف: ج ٢ ص ١٠٥ تحقيق المحمودي وفي هامشه عن الفضائل لأحمد بن حنبل حديث رقم ١١ من فضائل علي، وعن أخبار القضاة: ج ١ ص ٨٩ بثلاثة طرق، وتاريخ مدينة دمشق: ج ٤٢ ص ٤٠٥.
(٢) شواهد التنزيل: ج ١ ص ٣٤ ح ٢٠، تحقيق الشيخ باقر المحمودي، الطبعة الأولى سنة (١٤١١ هـ).

أمّا ابن عباس فظاهر، وأمّا عمر فقد عرف كلّ أحد رجوعه إليه في كثير من المسائل التي أشكلت عليه وعليّ غيره من الصحابة، وقوله غير مرّة: لو لا عليّ لهلك عمر، وقوله: لا بقيت لمعضلة ليس لها أبو الحسن. وقوله: لا يفتن أحد في المسجد وعليّ حاضر، فقد عرف بهذا الوجه أيضاً انتهاء الفقه إليه.

وقد روت العامة والخاصة قوله صلى الله عليه وآله: ((أقضاكم عليّ))، والقضاء هو الفقه، فهو إذاً أفقهم.

وروى الكلّ أيضاً أنّه عيله السلام قال له وقد بعثه إلى اليمن قاضياً: اللهم اهد قلبه وثبت لسانه، قال: فما شككتُ بعدها في قضاء بين اثنين.

وهو عيله السلام الذي أفتى في المرأة التي وضعت لستة أشهر، وهو الذي أفتى في الحامل الزانية، وهو الذي قال في المنبرية: صار ثمنها تسعاً.

٨ - الجاهل بالسنة جاهل بالقضاء والإفتاء:

المتأمل في سيرة أبي بكر بعد رحيل النبي صلى الله عليه وآله، يجد أوّل مقام له بعد أن بُويع بالخلافة، صعد المنبر فخطب في الناس ثم قال: أما والله ما أنا بخيركم، ولقد كنت لمقامي هذا كارهاً، ولوددت لو أن فيكم من يكفيني، فتظنون أنني أعمل فيكم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله، إذاً لا أقوم لها، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعصم بالوحي، وكان معه ملك، وإنّ لي شيطاناً يعتريني، فإذا غضبت فاجتنبوني، لا أؤثر في أشعاركم ولا أبشاركم،

ألا فراعوني! فإن استقمتم فأعينوني، وإن زغت فقوّموني (قال الحسن: خطبة والله ما خطب بها بعده).

وقد روي هذا الخبر بألفاظ مختلفة، منها بلفظ: أما بعد أيّها النّاس، فإنّي قد وليت عليكم ولست بخيركم، وقد كانت بيعتي فلتة، وذلك أنّي خشيت الفتنة، وأيم الله ما حرصت عليها يوماً قط، ولا طلبتها ولا سألت الله تعالى إياها سرّاً ولا وعلانية، وما لي فيها من راحة، ولقد قلدت أمراً عظيماً ما ليّ به طاقة ولا يدان، ولوددت أن أقوى النّاس عليها مكاني (أخرجه محمد بن يوسف الصّاحي الشامي).

وفي لفظ: يا أيّها النّاس تكلفوني سنة محمد عليهم السلام وإنّ الله كان يعصم نبيّه بالوحي، إنّّي والله لوددت أنكم كفيتُموني، وإنّ لي شيطاناً يعتريني، ثلاث مرات، فإذا اعتراني فاجتنبوني لا أوثر في أشعاركم وأبشاركم، وتعهّدوني بأنفسكم، فإن استقمتم اتبعوني، وإن زغت فقوّموني.

وفي لفظ: إنّ لي شيطاناً يحضرني، فإذا رأيتموني قد غضبت فاجتنبوني لا أمثل بأشعاركم وأبشاركم.

وفي لفظ: ثمّ قال إنّّي وليتكم ولست بخيركم، ولعلكم تطلبوني بعمل نبيكم عليهم السلام ولست هناك إنّ نبيكم عليهم السلام كان يعصم بالوحي وإنّ لي شيطاناً يغويني، فإذا رأيتموني أحسن فأعينوني، وإذا رأيتموني غضبت فاجتنبوني لا أصيب من أبشاركم وأعراضكم.

وفي لفظ: وإنّ لي شيطاناً يعتريني، فإذا أتاني فاجتذوني لا أؤثر في أشعاركم وأبشاركم.

وفي لفظ: واعلموا أنّ لي شيطاناً يعتريني أحياناً، فإذا رأيتُموني غضبت فاجتنبوني، لا أؤثر في أشعاركم وأبشاركم، ثم نزل.

وفي لفظ: إنّ لي شيطاناً يحضرني فإذا رأيتُموني قد غضبت فأجيبوني لا أمثل بأشعاركم وأبشاركم^(١).

قلت: فإنّ معاني هذا الخبر لا تخفى على أي عاقل لبيب، فهي من جهة تدل على أن أبا بكر كان صريحاً في حق نفسه أمام المهاجرين والأنصار وقريش وسائر الناس، والله ليس بأفضل وأحق بالإمامة من غيره، بل هناك من هو خير منه وأحقّ بها منه، وقد أكد هذا المعنى في قسمه بالله (أما والله ما أنا بخيركم) لنلا يتوهم من يجهل حاله بأنه قال ذلك على سبيل الهضم والتواضع،

(١) أخرجه صاحب المصنف عبد الرزاق الصنعاني ج: ١١ ص ٣٣٦ ح ٢٠٧٠١، وصاحب الطبقات الكبرى محمد بن سعد ج: ٣ ص ٢١٢، ذكر وصية أبي بكر، وصاحب المعجم الأوسط سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني: ج ٨ ص ٢٦٧، تحقيق إبراهيم الحسيني، المطبعة والناشر دار الحرمين، وصاحب الإمامة والسياسة أبو محمد عبد الله ابن مسلم ابن قتيبة الدينوري: ج ١ ص ٣٤، تحقيق الشيرازي، وصاحب تاريخ الأمم والملوك محمد بن جرير الطبري: ج ٢ ص ٤٦٠، السنة الحادية عشرة من الهجرة، حديث السقيفة، ذكر الخبر عمّا جرى بين المهاجرين والأنصار في أمر الإمارة في سقيفة بني ساعدة، وصاحب تاريخ مدينة دمشق أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله ابن عساكر: ج ٣ ص ٣٠٣ و ٣٠٤، وصاحب البداية والنهاية أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي: ج ٦ ص ٣٣٤، كتاب تاريخ الإسلام الأول من الحوادث الواقعة في الزمان، ووفيات المشاهير والأعيان، سنة إحدى عشرة، وصاحب كنز العمال المتقي الهندي: ج ٥ ص ٦٣١ ح ١٤١١٢ الباب الأول في خلافة الخلفاء، خلافة أبي بكر، وصاحب مجمع الزوائد نور الدين الهيثمي: ج ٥ ص ١٨٣ كتاب الخلافة باب الخلفاء الأربعة، وصاحب شرح نهج البلاغة عز الدين عبد الحميد بن أبي الحديد المدائني المعتزلي: ج ٢ ص ٥٠ و: ج ٦ ص ٤٧، وصاحب سبل الهدى والرشاد الصالح الشامي: ج ١٢ ص ٣١٥ جماع أبواب مرض رسول الله ﷺ ووفاته، الباب الثالث والثلاثون: في ذكر خبر السقيفة وبيعة أبي بكر بالخلافة، وغيرهم.

ومن جهة تدل معاني هذا الخبر على أنه لا يطبق القيام في الأمة بالعمل بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله، ومن جهة أخرى تدل على أن له شيطاناً يعتريه أحياناً، فإذا غضب (بفعل الشيطان) فعلى الناس أن يداروه ويجتنبوا محاورته ومحاولة تقويمه وإصلاحه وما إلى ذلك.

وليس لمعنى قوله: فتظنون أنني أعمل فيكم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تفسيراً واحداً، وهو الجهل بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله، فإذا اجتمع عليه عند انتصابه للقضاء: الجهل بالسنة، والغضب، واعتراء الشيطان، ما عساه أن تكون نتيجة حكمه؟!

فإن من اجتمعت فيه هذه الصفات لا يصلح أن يكون للأمة إماماً، ولرسول الله صلى الله عليه وآله خليفة، أو يكون قاضياً، ومفتياً وما إلى ذلك؟ إن أبا بكر قد ذكر هذه الصفات عن نفسه بعد أن بايعه الناس واستحكم له أمر الولاية (وليت عليكم ولست بخيركم)، ولم يذكرها في سقيفة بني ساعدة عندما اختاره عمر، ولا ذكرها قبل البيعة العامة، وإنما قال ذلك بعد أن استوى على كرسي الحكم ليسبق غيره ويقطع عنه الطريق ويسكته.

ومن عجائب الدهر وغرائبه كيف تأول أولياء أبي بكر هذا الخبر بتأويلات باطلة رغم وضوح دلائله، ولم يكتفوا بذلك حتى رفعوه فجعلوه من أعظم علماء الأمة بسنة الرسول صلى الله عليه وآله وبالشرعية الإسلامية؟! وكأنهم أعرف بحال أبي بكر من نفسه، مع أن هذا الخبر وغيره من الأخبار وما ورد في سيرته كلها تظهر خلاف ما ذهبوا إليه من أباطيل مفضوحة.

فَمَنْ دَقَّقَ النَّظَرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ: فَتَظُنُّونَ أَنِّي أَعْمَلُ فِيكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، إِذَا لَا أَقُومُ لَهَا...
وَلَنْ أَخَذْتُمُونِي بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا أُطِيقُهَا...
إِنِّي وَلَيْتَكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَطْلُبُونِي بِعَمَلِ نَبِيِّكُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَلَسْتُ هُنَاكَ...

يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَكْلِفُونِي سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَإِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعَصِمُ نَبِيَّهِ بِالْوَحْيِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنَّكُمْ كَفَيْتُمُونِي وَإِنَّ لِي شَيْطَانًا يَعْتَرِينِي... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا التَّصْرِيحَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ لَا يَقْلُ خُطُورَةً عَنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّهُ يَهْجُرُ، عِنْدَمَا طَلَبَ مِنْهُمْ كِتْفًا وَدَوَاةً لِيَكْتُبَ لَهُمْ كِتَابًا لَنْ يَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا، وَيَجِدُ أَنَّ تَصْرِيحَ أَبِي بَكْرٍ هَذَا مَا هُوَ إِلَّا امْتِدَادًا لِقَوْلِ عُمَرَ: عِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ...
وَأَبُو بَكْرٍ لَمْ يَغِبْ عَنْ مَعَارِضَةِ عُمَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ ذَلِكَ، وَكَانَ الرَّأْسُ الْمُدْبَّرُ فِي تِلْكَ الْمَعَارِضَةِ، وَقَدْ تَبَنَّى شُعَارَ (حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ) فِي مَوَاقِفَ لَهُ مُتَعَدَّةٌ، وَأَحْرَقَ السَّنَةَ، وَمَنَعَ تَدْوِينَهَا وَالتَّحَدُّثَ بِهَا، إِلَّا بِمَا يُوَافِقُ سِيَاسَتَهُ لِمَنْ أَرَادَ، وَكَانَ يَقُولُ لِلنَّاسِ: مَنْ سَأَلَكُمْ (عَنِ الْحَدِيثِ) فَقُولُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ...

وَقَدْ أَخْرَجَ الذَّهَبِيُّ فِي تَذَكُّرَةِ الْحِفَازِ، قَالَ: مِنْ مَرَاسِيلِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ أَنَّ الصَّدِيقَ جَمَعَ النَّاسَ بَعْدَ وَفَاةِ نَبِيِّهِمْ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَحَادِيثَ

تختلفون فيها، والناس بعدكم أشد اختلافاً، فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً، فمن سألكم فقولوا: بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله، وحرّموا حرامه.

وأخرج المتقي الهندي: قال الحافظ عماد الدين بن كثير في مسند الصديق: الحاكم أبو عبد الله النيسابوري حدّثنا بكر بن مُحمّد الصريفي بمرو حدّثنا موسى بن حمّاد حدّثنا المفضل بن غسان حدّثنا علي بن صالح حدّثنا موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن عن إبراهيم بن عمرو عن عبيد الله التيمي حدّثنا القاسم بن مُحمّد قال: قالت عائشة: جمع أبي الحديث عن رسول الله عليهم السلام فكانت خمسمائة حديث، فبات ليلة يتقلب كثيراً، قالت: فغمّني فقلت تتقلب لشكوى أو لشيء بلغك؟ فلما أصبح قال: أي بُنية هلمّي الأحاديث التي عندك فجنّته بها، فدعا بنار فأحرقها وقال: خشيت أن أموت وهي عندك فيكون فيها أحاديث عن رجل ائتمنته ووثقت به ولم يكن كما حدّثني، فأكون قد تقلّدت ذلك. وقد رواه القاضي أبو أمية الأحوص بن المفضل بن غسان الغلابي عن أبيه عن علي بن صالح عن موسى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن عليّ ابن أبي طالب عن إبراهيم بن عمر بن عبيد الله التيمي حدّثني القاسم بن مُحمّد أو ابنه عبد الرحمن بن القاسم شكّ موسى فيهما قال: قالت عائشة فذكره - وزاد بعد قوله: فأكون قد تقلّدت ذلك - ويكون قد بقي حديث لم أجده فيقال: لو كان قاله

رسول الله عليهم السلام ما غبي على أبي بكر إني حدثتكم الحديث ولا أدري لعلي لم أتبعه حرفاً حرفاً^(١).

قلت: ونحن لا نعترض على من قال حسبنا كتاب الله، يريد التمسك بحبل الله المتين، إذ الدعوة إلى التمسك بالكتاب المجيد لا يعني ترك السنة المحمدية، بل التمسك به هو رجوع إلى السنة، ولا يفهم الكتاب إلا بالسنة المبيّنة له، لأن الكتاب المجيد يأمرنا بالأخذ بالسنة وطاعة الرسول صلى الله عليه وآله والتحذير من معصيته، وإثماً اعتراضنا على من يرفع هذا الشعار (حسبنا كتاب الله) في مقابل السنة يزعم الاستغناء به عنها، ويحرق السنة وينهى عن التحدث بها ونشرها حتى ضاع الكثير منها لمنع تدوينها وبقي هذا المنع سارياً إلى نهاية القرن الأول حتى أمر عمر بن عبد العزيز بتدوين السنة.

٩- قضاء عمر في الفرائض بالرأي والظن:

ثم ما هو عذر من يتصدى للقضاء وهو يجهل السنة وأحكام الفرائض، فيلتجئ إلى ظنه ورأيه لا يدري أصاب أم أخطأ، فيقع في مخالفة الشريعة المقدسة، وقد جاء في الأخبار الصحيحة عن الحكم بن مسعود الثقفي قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشرك الأخوة من الأب والأم ومع

(١) تذكرة الحفاظ: ج ١ ص ٢ الطبعة الأولى من الكتاب، أبو بكر الصديق، وأحمد بن علي الرازي الجصاص: ص ٣٧٠ والفصول في الأصول للجصاص: ج ١ ص ١٦١ الباب الثامن في تخصيص العموم بخبر الواحد، الدليل على أن هذا المذهب هو مذهب الصدر الأول من السلف، تحقيق الدكتور عجيل جاسم النمشي، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ)، وكنز العمال الهندي: ج ١٠ ص ٢٨٥ باب في آداب العلم والعلماء فصل في رواية الحديث ٢٩٤٦٠ (مسند الصديق)، وأضواء على السنة المحمدية للشيخ محمود أبو ريّة: ص ٤٦ و ٥٣ و ٤٠٤ المطبعة دار الكتاب الإسلامي.

الأخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل: قضيت في هذا عام أول بغير هذا! قال: كيف قضيت؟ قال: جعلته للأخوة من الأم ولم تجعل للأخوة من الأب والأم شيئاً، قال: تلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا. وفي لفظ آخر: تلك على ما قضينا يومئذٍ، وهذه على ما قضينا اليوم^(١).

فالقضاء بالرأي في كل حال يؤول إلى مخالفة الكتاب والسنة، وهذه النتيجة قد حصدها عمر بن الخطاب وغيره ممن حكم في الشريعة برأيه.

قال الإمام الشافعي: قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يقول الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحّاك ابن سفيان أن النبيّ عليهم السلام كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع إليه عمر.

وروى الإمام أحمد بإسناده عن الزهري عن سعيد أن عمر قال: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحّاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله عليهم السلام كتب إليّ أن أورث امرأة الضبابي من دية زوجها، فرجع عمر عن قوله.

(١) المصنّف لابن أبي شيبة الكوفي: ج ٧ ص ٣٣٤ كتاب: الأمراء ما ذكر من حديث الأمراء والدخول عليهم، والمصنّف لعبد الرزاق الصنعاني: ج ١٠ ص ٢٤٩ ح ١٩٠٠٥، والتاريخ الكبير للبخاري: ج ٢ ص ٣٣١ ح ٢٦٥٢، والسنن الكبرى للبيهقي: ج ٦ ص ٢٥٥ جماع أبواب الجد، باب: المشترك، وميزان الاعتدال للذهبي: ج ١ ص ٥٧٩ ح ٢١٩٩ وقال: هذا إسناد صالح، ولسان الميزان لابن حجر العسقلاني: ج ٢ ص ٣٣٨ ح ١٣٧٩ وقال: هذا إسناد صالح، وذكره ابن حبان في الثقات وصحيح أبو حاتم أنه مسعود بن الحكم.

وأخرج أبو الحجاج يوسف المزني عن سعيد أن عمر قال: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها، حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي: أن رسول الله عليهم السلام، كتب إلي أن أورت امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فرجع عمر عن قوله. وقال: أخرجه من حديث سفيان ابن عيينة، فوقع لنا بدلاً عالياً^(١).

وقال الإمام الشافعي: وكان عمر يقضي أن في الإبهام خمس عشرة، والوسطى والمسبحة عشراً عشراً، وفي التي تلي الخنصر تسعاً وفي الخنصر ستاً حتى وجد كتاباً عند آل عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي عليهم السلام ((وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبهام)) فترك الناس قول عمر وصاروا إلى كتاب النبي ففعلوا في ترك أمر عمر لأمر النبي فعل عمر في فعل نفسه في أنه ترك فعل نفسه لأمر النبي عليهم السلام، وذلك الذي أوجب الله عليه وعليهم وعلى جميع خلقه، قال الشافعي: وفي هذا دلالة على أن

(١) كتاب الأم ج: ٦ ص ٩٥ ميراث الدية، مسند أحمد ج: ٣ ص ٤٥٢ حديث الضحاك بن سفيان رضي الله تعالى عنه، تهذيب الكمال ج: ١٢ ص ٢٦١ ح ٢٩١٧ الضحاك بن سفيان الكلابي له صحبة كان والياً للنبي ع، وأنظر أيضاً ابن ماجه في سننه: ج ٢ ص ٨٨٣ ح ٢٦٤٢ كتاب الديات، باب: الميراث من الدية، وسنن أبي داود: ج ٢ ص ١٢ ح ٢٩٢٧ كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، والسنن الكبرى للبيهقي: ج ٨ ص ٥٧ جماع أبواب صفة قتل العمد وشبه العمد، باب ميراث الدّم والعقل، والمعجم الكبير للطبراني: ج ٨ ص ٣٠٠ الضحاك بن سفيان الكلابي، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ج ٨ ص ٣٣٩ ذكر مئاني الأسماء ومفاريدها، خرج بن علي بن العباس بن العمر، أبو طالب الصوفي، وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ج ٤٢ ص ٢٣٧ حرف اللام فارغ حرف الميم، علي بن المسلم بن محمد بن علي أبو الحسن بن أبي الفضل السلمي الفقيه الشافعي الفرضي.

حاكمهم كان يحكم برأيه فيما لرسول الله عليهم السلام فيه سنة لم يعلمها ولم يعلمها أكثرهم^(١).

قلت: ليس القصد استعراض كل ما أفتى به عمر بن الخطاب وقضى فيه وناقض نفسه أو رجع بعد ما تبين له مخالفة النص، فالقضاء والفتوى في الشريعة عند أهل البيت عليهم السلام بدون علم لا تجوز مطلقاً، لأن دين الله لا يؤخذ بالرأي والقياس، فإذا أخذ بالرأي والقياس مُحَقِّقُ الدين كما جاء في أقوال أئمة أهل البيت عليهم السلام ، وقد انفتح هذا الباب الذي فتحه الخليفة الأول والثاني والثالث لقلّة علمهم بالقرآن والسنة مما أدّى إلى 'مَحَقِّ كثير من أحكام الشريعة، وتفشّي الشبهات، والاختلاف، والتجري على سيرة وسنة رسول الله عليهم السلام ، حتى وصل الأمر عند الحكام والأمراء وغيرهم للتجري على مخالفة النص صراحة وهذا هو الكفر بعينه.

وقد روى الإمام مالك بإسناده عن عطاء بن يسار، أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها. فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله عليهم السلام ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل. فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأساً. فقال أبو الدرداء: من يعذرني من

(١) كتاب الأم: ج ١ ص ١٧٧ كتاب الحيض، باب الساعة التي تكره فيها الصلاة.

معاوية؟! أنا أخبره عن رسول الله عليهم السلام ، ويخبرني عن رأيه. لا أسألك بأرض أنت بها^(١).

١٠- وصف من يتصدى للقضاء بين الأمة وليس أهل لذلك:

كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يذم العمل بالرأي، ويذم من يتصدى للحكم والقضاء بين الأمة وهو يجهل الكتاب والسنة، لا يتلأه عليه السلام بمن وضع أسس القضاء بالرأي والظن، وكثرة من سار في ركبهم ونسج على منوالهم، فأراد عليه السلام تنبيه الغافل وتحذير الجاهل، وأن يصح للأمة أسس وركائز الحكم والقضاء بإرجاعها للكتاب والسنة حتى لا يظلموا أو يجوروا على أحد ولا يتعدوا حدود ما شرعه الله عز وجل... قال عليه السلام في إحدى خطبه الخالدة: إن أبغض الخلق إلى الله رجلان: رجل وكله الله إلى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل، مشغوف بكلام بدعة، ودعاء ضلالة، فهو فتنة لمن افتتن به، ضال عن هدى من كان قبله، مضل لمن اقتدى به في حياته وبعد وفاته، حمال خطايا غيره، رهن بخطيئته، ورجل قمش جهلاً، موضع في جهالة الأمة، عاد في أغباش الفتنة، عم بما في عقد الهدنة، قد سمّاه أشباه الناس عالماً وليس به، بكر فاستكثر من جمع ما قلّ منه خير مما كثر، حتى إذا ارتوى من ماء آجن، وأكثرت من غير طائل، جلس بين الناس

(١) الموطأ: ج ٢ ص ٦٣٤ كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة نيراً وعيناً، والرسالة للإمام الشافعي: ص ٤٤٦ ح ١٢٢٨، والسنن الكبرى للبيهقي: ج ٥ ص ٢٨٠ جماع أبواب الربا، باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا مع تحريم النساء، المحصول للرازي: ج ٤ ص ٣٧٦ القسم السابع، الباب الثاني، القول في الطرق الفاسدة.

قاضياً ضامناً لتخليص ما التبس على غيره، فإن نزلت به إحدى المبهمات هيأ لها حشواً رثاً من رأيه، ثم قطع به، فهو من لبس الشبهات في مثل نسج العنكبوت، لا يدري أصاب أم أخطأ، فإن أصاب خاف أن يكون قد أخطأ، وإن أخطأ رجا أن يكون قد أصاب، جاهلٌ خباط جهالات. عاش ركب عشوات، لم يعض على العلم بضرر قاطع، يذري الروايات إنراء الريح الهشيم، لا مليءً والله بإصدار ما ورد عليه، ولا هو أهل لما فوض إليه، لا يحسب العلم في شيء مما أنكره، ولا يرى أن من وراء ما بلغ مذهباً لغيره، وإن أظلم عليه أمرٌ اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه، تصرخ من جور قضائه الدماء، وتعج منه المواريث، إلى الله أشكو من معشر يعيشون جهالاً ويموتون ضلالاً، ليس فيهم سلعة أبور من الكتاب إذا ثلّى حق تلاوته، ولا سلعة أنفق بيعاً ولا أغلى ثمناً من الكتاب إذا حُرّف عن مواضعه، ولا عندهم أنكر من المعروف، ولا أعرف من المنكر^(١).

نعم تصرخ من جور قضائه الدماء المسفوكة بغير حقٍّ، وتعج من جزر قضائه المواريث المسلوبة والمغتصبة، تعج من جور قضائه أموال اليتامى والمساكين، وهذا ما ابتليت به الأمة من أول يوم انتقل فيه نبي الإسلام صلى الله عليه وآله وآله إلى الرفيق الأعلى، وإلى يوم الناس هذا، عندما أزاحوا أهل بيت النبوة والعصمة والطهارة عليهم السلام عن مركز القيادة والسياسة، وعن موقعهم الطبيعي في الأمة، وجلسوا مكانهم، ولم يكتفوا بذلك، بل ابتزوا حقوقهم المشروعة بأحكامهم الجائرة.

(١) نهج البلاغة: ج ١ ص ٤٧، الخطبة ١٦، شرح الشيخ والأستاذ محمد عبده مفتي الديار المصرية سابقاً.

١١- بَيْتُ الْقَصِيد:

والآن وبعد أن ثبت بالدليل الشرعي والبرهان العقلي استحالة أن يترك رسول الله صلى الله عليه وآله أهل بيته الأطهار عليهم السلام يجهلون أحكام الإرث، خاصة ما كان فيه إبتلاؤهم، لأن عصمته الواجبة، وحكمته البالغة، ونبوته الخاتمة توجب عليه ذلك، وأن ابنته فاطمة الزهراء صلى الله عليه وآله صادقة في قولها وفعلها، بشهادة الله ورسوله صلى الله عليه وآله وآله لها بالطهارة من الرجس ومن كل آفة، وأنها احتجّت على أبي بكر بآيات محكمات من الذكر الحكيم فأدحضت حجته، وثبت أنها أعلم منه، وأن بعلمها أمير المؤمنين عليه السلام أعلم أمة أبيها بالسّنن والفرائض، وأقضاها بشهادة رسول الله عليهم السلام، وأن الصحابة قد رجعوا إليه، ولم يرجع إليهم قط، وأنه قد اعترض عليهم في كثير من القضايا وأوقفهم على الحق، وأنه لم يخطيء لا في حكم ولا في قضاء حكم به أو قضاه، وأنه كان محققاً وصادقاً في دفاعه عن سيّدة النساء صلى الله عليه وآله، وثبت جهل أبي بكر وعمر بأحكام الفرائض، وبأبسط قضايا الإرث، وثبت خطأهم وتناقضهم مرات لا مرّة، وتراجعهم في كثير من الفتاوى إلى غير ذلك.

الفصل السادس
رواية أبي بكر المُسْتَمْسِك الوحيد
عند الخصم

١- مناقشة رواية أبي بكر:

لنضع رواية أبي بكر (نحن معشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة) على طاولة البحث، لنناقشها من وجوه عدة.

الوجه الأول لروايته:

زعم بعض أهل السنة بأن رواية الخليفة الأول (لا نورث) تدلّ على 'أعلميته على' جميع الأمة وغير ذلك!

ونحن لا نريد أن نناقش مظاهر علم الرجل، وجهله بمعنى 'قول الله تعالى': [وفاكهة وأبًا]، لا نريد أن نتحدث عن نسيج العنكبوت في مهب الرياح، لأن ذلك يحتاج إلى تخصيص بحث مستقل، ولكن نقول لمن نفخوا في أبواق هذه الدعاية، أيهما نصدّق؟! أنصدق الخبر المجمع على 'صحته بين الأمة، بأنه لم يرو حديث (إنا معشر الأنبياء لا نورث...) أحد غير أبي بكر، وأنه قد انفرد بسماعه لوحده؟ أم نصدّق ما زعمه البعض من علماء أهل السنة والجماعة بأنه قد رواها غير أبي بكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله (وضعوا أخباراً مفتعلة في سبيل الدفاع عن رواية أبي بكر)، فلا يبقى 'حينئذٍ معنى' للمدح، ويتم نقض كلّ ما نسجوه.

والأعجب من ذلك استرسالهم في كلِّ مخترعات أبي بكر، ونحتهم له منها وسام الأعلمية على جميع الأمة! انظر على سبيل المثال إلى ما رواه عن عائشة أنها قالت: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله: اشربَّ النفاق (أي رفع رأسه) وارتدت العرب، وانحازت الأنصار، فلو نزل بالجبال الراسيات ما نزل بأبي لهاضها (أي فنتها) فما اختلفوا في لفظة إلا طار أبي بعبئها وفصلها، قالوا: أين ندفن رسول الله؟ فما وجدنا عند أحد في ذلك علماً فقال أبو بكر: سمعت رسول الله عليهم السلام يقول: ما من نبي يقبض إلا دفن تحت مضجعه الذي مات فيه. وأختلفوا في ميراثه فما وجدنا عند أحد في ذلك علماً فقال أبو بكر: سمعت رسول الله عليهم السلام يقول: إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة^(١).

قلت: هذا الطنين والرنين [كسرَّاب بقيعةٍ يحسبه الظمان ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً]^(٢) لا يمكنه الصمود أمام أي بحث علمي.

فهل يمكن الجمع بين المتناقضات؟! تدبروا في قول عائشة بنت الخليفة الأول: ما وجدنا عند أحد في ذلك علماً... وأنظروا إلى ما أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب الصحاح والمسانيد وغيرهم، عن كلِّ من جابر بن عبد الله،

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد: ج ٢ ص ٢٩٢ ذكر موضع قبر رسول الله ﷺ، وتاريخ مدينة دمشق: ج ٣٠ ص ٣١١ تحقيق علي شيري. الطبع (١٤١٥هـ)، الطابع والناشر دار الفكر، وكنز العمال للمتقي الهندي: ج ١٢ ص ٤٨٨ باب في فضائل الأنبياء.

(٢) النور: ٣٩.

وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عامر، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وعبد الله بن زيد المازني، من أن رسول الله عليهم السلام قال: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة. وفي لفظ: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة. وقوله: من سره أن يصلي في روضة من رياض الجنة فليصل بين قبري ومنبري^(١).

قال ابن أبي الحديد المعتزلي: قلت: كيف اختلفوا في موضع دفنه وقد قال لهم: ((ضعوني على سريري في بيتي هذا على شفير قبري))، وهذا تصريح بأنه يدفن في البيت الذي جمعهم فيه، وهو بيت عائشة، فإما أن يكون ذلك الخبر غير صحيح، أو يكون الحديث الذي تضمن أنهم اختلفوا في موضع دفنه، وأن أبا بكر روى له أنه قال: (الأنبياء يدفنون حيث يموتون) غير صحيح، لأن الجمع بين هذين الخبرين لا يمكن. وأيضاً، فهذا الخبر ينافي ما ورد في موت جماعة

(١) صحيح البخاري ج: ٢ ص ٥٧ كتاب العيدين، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة وأخرجه أيضاً في ص ٢٢٥ كتاب الحج، باب حرم المدينة، وأخرجه أيضاً في ج ٧ ص ٢٠٩ كتاب الرقاق، وأخرجه أيضاً في ج ٨ ص ١٥٤ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، وفي صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٢٣ كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، وموطأ الإمام مالك: ج ١ ص ١٩٧ كتاب القبلة، باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ، ومسند الإمام أحمد بن حنبل: ج ٢ ص ٢٣٦ و ٣٧٦ و ٣٩٧ و ٤٠١ و ٤١٢ و ٤٣٨ و ٤٦٦ و ٥٣٣ و ٤٣٤ مسند أبي هريرة، وأيضاً في ج ٣ ص ٤ و ٦٤ و ٣٩٠ مسند أبي سعيد الخدري، وأيضاً ج ٤ ص ٣٩ و ٤١ و ٤٢ حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، والمصنف لعبد الرزاق الصنعاني: ج ٣ ص ١٨٢ و ١٨٣ ح ٥٢٤١ ح ٥٢٤٢ ح ٥٢٤٣ ح ٥٢٤٤ ح ٥٢٤٥ كتاب الجمعة، باب منبر رسول الله ﷺ، ومسند أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي: ج ١ ص ١٣٩ تحقيق حبيب الرحمن العظيمي الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ)، دار الكتب العلمية، ومسند أبي يعلى الموصلي: ج ١ ص ١٠٩ ح ١١٨، وج ٢ ص ٤٩٦ ح ١٣٤١ ح ٣ ص ٣١٩ ح ١٧٨٤ ح ٤٦٢ ح ١٩٦٤ ح ١١ ص ٢٧ ح ٦١٦٦، وصحيح ابن حبان: ج ٩ ص ٦٥ كتاب الحج، فضل الدعاء عند منبر الرسول ﷺ إلى غير ذلك من المصادر الكثيرة جداً التي لا يمكن استعراضها.

من الأنبياء نقلوا من موضع موتهم إلى مواضع أخر، وقد ذكر الطبري بعضهم في أخبار أنبياء بني إسرائيل^(١).

قلت: فقولهم: أين ندفن رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فما وجدنا عند أحد في ذلك علماً فقال أبو بكر: سمعت رسول الله عليهم السلام... غير صحيح، ويمكن أن يكون موضوعاً على لسان عائشة لرفع منزلة أبيها، فلماذا لم يذكروا لنا بين من ومن وقع ذلك الاختلاف؟! فهل وقع بين أهل البيت عليهم السلام وغيرهم؟ أم هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أحد بأن يقوم بتجهيزه من تغسيل وتكفين وصلاة ودفن غير سيد عترته أمير المؤمنين عليّ وأهل بيته عليهم السلام؟ وهل جهّزه ودفنه غيرهم؟ وهل حضر أحد من قريش غير بني هاشم تجهيز رسول الله صلى الله عليه وآله؟ وهل حضر أبو بكر وعمر أو أي أحد من عصابة قريش مراسم الدفن، أم كانوا منشغلين بالاستيلاء على الخلافة وتوطيد سلطانهم في سقيفة بني ساعدة؟ وقد استغلوا انشغال أمير المؤمنين عليه السلام بتجهيز رسول الله صلى الله عليه وآله وهو مسجى بين يديه وقد أغلق دونه الباب أهله، وخلق أصحابه بينه وبين أهله، فولوا إجنانه، ومكث صلى الله عليه وآله يومين أو ثلاثة أيام لا يدفن، ثم دفنه عليه الصلاة والسلام ولم يله أحد غير أقاربه.

(١) شرح نهج البلاغة: ج ١٣ ص ٣٩ ذكر طرف من سيرة النبي ﷺ عند موته.

فقد روى ابن أبي شيبة الكوفي بإسناده عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر وعمر لم يشهدا دفن النبيّ عليهم السلام ، كانا في الأنصار فدفن قبل أن يرجعا^(١).

وقد دُفِنَ رسول الله صلى الله عليه وآله ليلاً، دفنه أمير المؤمنين عليّ عليه السلام وساعده ثلاثة أنفار يزيدون أو ينقصون من بني هاشم، ولم يعلم غيرهم بدفنه إلا في يوم الأربعاء عندما أصبح أمير المؤمنين عليه السلام في بيته. وفي الأخبار أن بعض نساء النبيّ صلى الله عليه وآله سمعن صوت المساحي من جوف الليل فعلمن أنذاك بدفنه.

روى الإمام أحمد بإسناده عن عائشة أنها قالت: ما علمنا بدفن رسول الله عليهم السلام حتى سمعت صوت المساحي من آخر الليل ليلة الأربعاء. وروى عبد الرزاق الصنعاني بإسناده عن عائشة قالت: ما شعرنا بدفن النبيّ عليهم السلام حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل^(٢).

(١) المصنف : ج ٨ ص ٥٧٢ كتاب التاريخ، ما جاء في وفاة النبيّ E، وأخرجه صاحب كنز العمال ج: ٥ ص ٦٥٢ ح ١٤١٣٩.

(٢) مسند أحمد: ج ٦ ص ٦٢ حديث السيدة عائشة، والمصنف: ج ٣ ص ٥٢٠ ح ٦٥٥١ باب الدفن بالليل، والمصنف لابن أبي شيبة الكوفي: ج ٣ ص ٢٢٧ ح ١٦ كتاب الجنائز، ما جاء في الدفن بالليل، وشرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلمة: ج ١ ص ٥١٤ كتاب الجنائز، باب الدفن بالليل، وتاريخ الطبري: ج ٢ ص ٤٥٢ السنة الحادية عشرة من الهجرة، حديث السفينة، والبداية والنهاية لابن كثير: ج ٥ ص ٢٩١ السنة الحادية عشر من الهجرة، متى وقع دفنه عليه الصلاة والسلام، والمغني لعبد الله بن قدامة: ج ٢ ص ٤١٧ فصل في الصلاة على الميت، صلاة الجنازة ودفنها في الأوقات المكروهة، والشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة: ج ٢ ص ٤١٨ فصل في الصلاة على الميت، صلاة الجنازة ودفنها في الأوقات المكروهة إلى غير ذلك من المصادر الكثيرة.

وروى 'مُحمَّد بن سعد بإسناده عن الزهري عن أبيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال: توفي رسول الله عليهم السلام حين زاغت الشمس يوم الاثنين فشغل الناس عن دفنه بشبان الأنصار، فلم يدفن حتى كانت العُتمة، ولم يله إلا أقاربه، ولقد سمعت بنو غنم صريف المساحي حين حفر لرسول الله صلى الله عليه وآله وإنهم لفي بيوتهم.

وروى 'إسناده عن مالك بن أنس أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي عليهم السلام كانت تقول: ماصدقت بموت النبي عليهم السلام حتى 'سمعت بوقع الكرازين^(١).

وقال ابن أبي الحديد المعتزلي: قال أبو جعفر: وقد روت عمرة بنت عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة، عن عائشة قالت: ما علمنا بدفن رسول الله عليهم السلام حتى 'سمعنا صوت المساحي في جوف الليل ليلة الأربعاء. وقال: فمن العجب كون عائشة، وهو في بيتها لا تعلم بدفنه حتى 'سمعت صوت المساحي، أتراها أين كانت؟، وقد سألت عن هذا جماعة، فقالوا لعلها كانت في بيت يجاور بيتها عندها نساء كما جرت عادة أهل الميت، وتكون قد اعتزلت بيتها وسكنت ذلك البيت، لأن بيتها مملوء بالرجال من أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وغيرهم من الصحابة، وهذا قريب^(٢).

(١) الطبقات الكبرى: ج ٢ ص ٣٠٤ ذكر دفن رسول الله.

(٢) شرح نهج البلاغة: ج ١٣ ص ٤٠.

روى ابن أبي شيبه الكوفي بإسناده عن الزهري عن سعيد أن الذي ولي دفن النبي عليهم السلام وأكفانه أربعة نفر دون الناس، عليّ والعبّاس والفضل وصالح مولى النبي عليهم السلام (١).

قلت: ولو لا انشغال أمير المؤمنين عيله السلام وأقاربه بسيد الكائنات صلوات الله عليه وآله وسلم لما تمكنوا من الاستيلاء على الخلافة، وأي مزية لأبي بكر بعد إخبار رسول الله صلى الله عليه وآله و آله أمته بمكان دفنه؟! وهل يبقى معنى 'لاختلافهم'! لكنهم في الحقيقة أرادوا أن يسندوا رواية (لا نورث) من الانهيار، فجعلوا لها نظائر من القصص. وهل يبقى وثوق بمن يستسيغ مثل هذه الأكاذيب المفضوحة على سيد الكائنات رسول الله صلى الله عليه وآله، وعلى أصحابه الكرام رضي الله تعالى عنهم؟!!

الوجه الثاني لروايته :

إن آخرها يناقض أولها، فالقسم الأول: نحن معشر الأنبياء لا نورث ذهباً ولا فضة ولا داراً ولا عقاراً... فهذا نفى لورثة الملك والمال، وأمّا القسم الثاني: ولكن نورث الإيمان والحكمة والعلم والسنة، وفي لفظ آخر: وإنما نورث الكتاب والعلم والنبوة، وهذا يثبت وراثة الإيمان، والسنة، والكتاب، والحكمة، والعلم، والنبوة. وبدون شك فإن أهل البيت عليهم السلام قد ورثوا

(١) المصنّف: ج ٣ ص ٢٠٥ كتاب الجنائز، في اللحد للميت من أقر به وكره الشق.

الكتاب والسنة وعلم النبوة ، فكيف خرجت هذه الرواية التي تخصص أحكام الإرث وهي من السنة فلم يرثوها؟!

أم غاب عنهم فهم الكتاب وهم ورثته؟!

أليس هذا تناقضاً لا يرتضيه جاهل، ألا تعني رواية أبي بكر بأن أهل البيت عليهم السلام قد ورثوا الإيمان والحكمة والعلم والكتاب والسنة، ولم يرثوا أحكام الإرث وهي من الكتاب والسنة؟!

هل هناك تناقض مكشوف أكثر من هذا ؟ وبأي لفظ كانت ، فلا يمكنهم إنكار الوراثة لأهل البيت عليهم السلام . لأنهم ورثة الكتاب والسنة بنص حديث الثقلين، وحديث السفينة، وحديث الدار والمنزلة، وقد اتفقت الأمة على أن سيد العترة أمير المؤمنين عيله السلام هو الوارث لعلم النبي صلى الله عليه وآله، قال علي: وما أرث منك يا نبي الله؟! قال: ما ورث الأنبياء من قبلي. قال: وما ورث الأنبياء من قبلك؟! قال: كتاب الله وسنة نبيهم...

وقد تقدم هذا الحديث في علم علي أمير المؤمنين عيله السلام ، وفي ذيل حديث وراثته للنبي صلى الله عليه وآله و آلِه دون عمِّه العباس رضي الله تعالى عنه، قال الحاكم: لا خلاف بين أهل العلم أن ابن العم لا يرث مع العم، فقد ظهر بهذا الإجماع أن علياً ورث العلم من النبي صلى الله عليه وآله و آلِه دونهم، وقد كان أمير المؤمنين عيله السلام يقول: والله إني لأخوه ووليّه وابن عمّه ووارث علمه، فمن أحقُّ به مني؟! (١)

(١) مستدرک الصحيحين: ج ٣ ص ٢٢٦.

الوجه الثالث لروايته :

إنّ روايته (لا نورث) تنفي وبصراحة وعلى 'نحو الإطلاق توارث ما تركه الأنبياء عليهم السلام من الأموال، وهذا الوجه معارض لمحكم الكتاب، وقد ذكرنا فيما سبق وجه المعارضة عند مناقشة خبر الأحاد، وقد احتج أصحاب الكساء عليهم السلام بآيات الإرث الدالة على 'توارث الأنبياء عليهم السلام، وقد حاول علماء أهل السنة الدفاع عن رواية أبي بكر بحجج واهية، لكنهم فشلوا في ذلك، ولو رجعوا للحق لكان خيراً لهم. وإلا فهل كانوا أفتقه من أصحاب الكساء عليهم السلام؟! أو من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وأعرف من أبي بكر وعمر بأساليب اللغة والبيان؟ أم أنّ أبا بكر يومئذ لم يتمكن من الدفاع عن نفسه، عندما احتجّت عليه فاطمة الزهراء صلى الله عليه وآله بآيات الإرث؟ وغاب عن الشيخين ما ظهر لهؤلاء الذين جاءوا من بعدهم؟ فعندما حاجته فاطمة الزهراء صلى الله عليه وآله بآيات الإرث، كان حاله كحال الغريق، يتعلّق بكلّ قشة وغير ذلك.

ولو كان قول الله تعالى: [وَوَرَّثَ سُلَيْمَانَ دَاوُدَ] (١)، وقوله عزّ وجلّ: [فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ] (٢) لا يدلان على وراثة المال، ما كانت الزهراء صلى الله عليه وآله تحتاجه بذلك، وما كان ليسكت، وسكوته أكبر دليل على 'تسليمه لما ذهبت إليه بنت النبي صلى الله عليه وآله.

(١) النمل: ١٦.

(٢) مريم: ٥ - ٦.

وأبو بكر يومئذ لم يقل إن الآيتين لا تدلان على الوراثة المالية، لأنه لا يوجد فيهما ما ينفي ذلك بل ظاهر آيات الإرث تدلّ على 'توارث الأموال وعلى' نحو العموم، وإثما ادعى 'التخصيص بما رواه، لولا أن ظاهر آيات الإرث تدلّ على' وراثة الأموال لما بقي أي معنى 'للمرواية التي حاول أن يخصّ بها أحكام الإرث العامة، ولم يدع أكثر من دعوى' التخصيص، وقد رفض أهل البيت عليهم السلام تخصيص الخليفة لأحكام الإرث العامة رفضاً قاطعاً.

ومن هنا نعلم بطلان تفسير علماء أهل السنة للآيتين، وإدعائهم بأن سليمان عليه السلام ورث من داود عليه السلام النبوة لا المال، وأن زكريا عليه السلام كان يدعو ربه ليرزقه ولياً يرثه النبوة.

فلو سلمنا جدلاً بأن النبوة لا تكون إلا بالوراثة، وأنها قد انتقلت من داود إلى سليمان بالوراثة، ولم تنتقل إليهما بالاختيار والاصطفاء، وأن زكريا عليه السلام كان يسأل من الله ولياً يرث منه النبوة، ولو تمّ كلّ ذلك فهل هناك ما يدلّ على 'التنافي بين وراثة المال، ووراثة النبوة؟!

فمن أين علموا وجه التنافي بينهما يا ترى؟ [إن يتبعون إلا الظنّ وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى] (١).

فلفظ إرث في اللغة تستعمل حقيقة في وراثة المال وهو المتبادر، أمّا في غير ذلك كالعلم والحكم والنبوة فإنّها لا تكون إلا على 'نحو المجاز، وتحتاج

(١) النجم: ٢٣.

إلى قرينة (إما لفظية، أو حالية، أو معنوية) ولا يتأتى ذلك إلا بالعناية بنحو من الأنحاء.

فمن أين علموا نفي الوراثة المالية إذا؟! فهل هناك غير رواية أبي بكر التي انفرد بها؟ ولهذا كان بحثنا منصّباً على روايته، ونحن نسأل منه ومن هو على رأيه، إذا كان الأنبياء عليهم السلام لا يورثون المال، وما تركوه كان صدقة، والصدقة قد حرمت على آل الرسول صلى الله عليه وآله، وأن أكل الحرام من الكبائر كما هو معلوم، فكيف جاز لأهل بيت المصطفى صلى الله عليه وآله أن يجتهدوا في طلب شيء قد حرّم عليهم أكله، والتصرف فيه على نحو التمليك. ألا يقتضي الاحتياط في الدين أن يتركوا ذلك ويتعففوا خشية الوقوع في الحرام، وهم الأتقياء الأنقياء الطاهرون؟ وقد قال سيد العترة أمير المؤمنين عليه السلام لبعض عمّاله: كيف تسيع شراباً وطعاماً، وأنت تعلم أنك تأكل حراماً وتشرب حراماً^(١)...

وزهد أهل البيت عليهم السلام ليس له مثيل ولا نظير وحالهم فيه ملحق بالبديهيات عند المسلمين، ولو كان عندهم أدنى شك أو شبهة في كون النبي صلى الله عليه وآله لا يورث، ولم يكونوا على يقين تام مائة بالمائة أن من حقهم وراثته ما تركه النبي صلى الله عليه وآله، كما يرث المسلمون آباءهم

(١) نهج البلاغة كتاب: رقم ٢٨٠.

وقرأبتهم لما اجتهدوا في طلبه بالمحاجة والمخاصمة مرات ومرات حتى ماتت فاطمة صلى الله عليه وآله وهي غاضبة على الشيخين وأوليائهما.

٢- جعلوا حق آل الرسول عليهم السلام في الكراع والسلاح:

قد تناقلت الأخبار أن أبا بكر بعدما استولى على تركة رسول الله صلى الله عليه وآله وما وهبه لأهل بيته عليهم السلام وحقهم في الخمس وسهم ذي القربى، قد جعله في الكراع والسلاح لحرب أهل الردة. فعن ابن عباس قال: جعل سهم الله وسهم رسوله واحداً ولذي القربى فجعل هذان السهمان في الخيل والسلاح، وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطى غيرهم.

وعن قتادة لما سئل عن سهم ذي القربى، قال: كان طعمة لرسول الله عليهم السلام، فلما توفي حمل عليه أبو بكر وعمر في سبيل الله. وفي لفظ آخر: فلما قبض الله رسوله رد أبو بكر نصيب القرابة في المسلمين فجعل يحمل به في سبيل الله.

وقال جبير بن مطعم: لم يكن (أبو بكر) يعطي قربي رسول الله عليهم السلام ما كان النبي يعطيهم (وقد تقدّم استعراض كل هذه الأخبار).

ولما طالبت سيّدة النساء صلى الله عليه وآله بفدك وحقها في الخمس ومجموع ما تركه أبوها رسول الله صلى الله عليه وآله، قال لها أبو بكر: قد

جعلنا ما حاولته في الكراع والسلاح، يقاتل بها المسلمون، ويجاهدون الكفار، ويجالدون المردة الفجّار... (راجع خطبة الزهراء صلى الله عليه وآله).
 ونحن والله نتعجب من مراوغات أبي بكر وتصرفاته مع عترة النبي صلى الله عليه وآله!! فهل يجوز في شريعتنا الإسلامية الاستيلاء على أموال المسلمين؟ أليس أموال المسلمين ودمائهم في الحرمة على حدٍ سواء؟ ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه، وحسابه على الله. قال البخاري: رواه عمر وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله، وقد رواه أيضاً عن أبي هريرة^(١).

أليس الناس مسيطون على أموالهم؟ أكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ أموال المسلمين غصباً ويجعله في الكراع والسلاح وفي سبيل الله؟ أم هذه من البدع التي ابتدعتها الخليفة الأول! ونحن نسأل: أكان لأهل البيت عليهم السلام حقاً في ما تركه النبي صلى الله عليه وآله وآله وفدك والخمس أم لم يكن لهم حق؟ فإن كان لهم حق، فكيف جاز لأبي بكر أن يجعله في الكراع والسلاح بدون مشورتهم وإجازة منهم أو طيب خاطر؟! وكان عليه أن يعطيهم حقهم ثم يستأذنهم في ذلك، وإن كان ولا بد أن يأخذ الأموال لضرورة قاهرة على سبيل الفرض فلماذا لم يأخذها من جميع المسلمين على حدٍ سواء؟! ولا حتى الهبات

(١) صحيح البخاري: ج ٤ ص ٥٨ حديث ١.

التي وهبها رسول الله صلى الله عليه و آله لأصحابه رضي الله تعالى عنهم لم يتعرض لها لا من بعيد ولا من قريب، وترك لهم ذلك؟! بل حتى من ادعى من الصحابة بأن رسول الله قد وعده بأن يعطيه كذا وكذا فقد أعطاه بدون مناقشة!! وهذه سيرة رسول الله صلى الله عليه و آله في أمته، في حربه وسلمه، لم يتعرض لأموالهم، ليجعلها في الكراع والسلاح، إلا ما كانوا يتبرعون به عن طيب خاطر لكن الخليفة الأول لم يلتفت إلى سيرة رسول الله صلى الله عليه و آله ولم يكن ليتقيد بها، فأخذ حق أهل البيت عليهم السلام في الخمس وسهم ذي القربى وأغتصب أرض فدك وقد ملكوها بالهبة، أخذ كل ذلك غصباً ولم يخش الله سبحانه وتعالى، ولم يراع فيهم حرمة النبي المصطفى صلى الله عليه و آله، ولم يلتفت إلى وصايا الرسول صلى الله عليه و آله!!

وقد روى البخاري في باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض، قال: حدثني محمد بن إبراهيم أن أبا سلمة حدثه أنه كانت بينه وبين أناس خصومة فذكر لعائشة رضي الله عنها فقالت: يا أبا سلمة اجتنب الأرض فإن النبي عليهم السلام قال: من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين. وفي لفظ آخر: من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين.

٣ - سيرة أهل البيت عليهم السلام تبطل ما تعلل به المبطلون:

هل كان الخليفة الأول يخشى من أهل البيت عليهم السلام أن ييخلوا بتلك الثروة التي تركها النبي صلى الله عليه و آله فيحتكرونها، ولا يساعدوه في حربه

ضد المرتدين؟! أم كان يخشى' عليهم إتلافها بالتبذير والإسراف؟! أم كان أعرف بأممّات الأمور وأولويات المصالح من باب مدينة علم النبيّ صلى الله عليه وآله؟ أم هو أحرص من أهل البيت وسيدّ العترة عليهم السلام على الإنفاق في سبيل الله على' الفقراء والمساكين وابن السبيل؟! أم هو أحرص من سيدّ المجاهدين أمير المؤمنين عليه السلام على' مجاهدة أعداء الدين والدفاع عن المسلمين وعن بيضة الإسلام؟!

وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام : وليسَ رجلٌ - فاعلم- أحرص على' جماعة أمة مُحمّد عليهم السلام وألفتها منّي أبتغي بذلك حُسن الثواب وكرم المآب، وسأفي بالذي وأيتُ على' نفسي^(١).

وقال عليه السلام : لن يسرع أحد قبلي إلى' دعوة حقّ ، وصلة رحم، وعادة كرم^(٢).

فأهل البيت عليهم السلام قد ضربوا المثل الأعلى' في الزهد والسخاء والجد والكرم، والجهاد في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم: [وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ،

(١) نهج البلاغة: ج ٣ ص ١٣٧ كتاب ٧٨ أحد رسائله لأبي موسى الأشعري جواباً في أمر التحكيم.

(٢) نهج البلاغة: ج ٢ ص ٣١ خطبة ١٣٥ شرح الشيخ مُحمّد عبده المصري.

أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ] (١) كانوا ينفقون كلَّ ما وقع تحت أيديهم ولا يؤخرونه لغدهم، وأعظم شهادة هي شهادة الله لهم بذلك، قال تعالى:

[يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ] (٢) وقوله سبحانه: [الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً] (٣) وقوله عزَّ وجلَّ: [وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا* إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا] (٤).

وقد اشتهر عن أمير المؤمنين عليه السلام طلاقه للدنيا ثلاثاً بائناً لا رجعيّاً، قال عليه السلام: هيهات! غري غيري، لا حاجة لي فيك قد طلقتك ثلاثاً لا رجعة فيها... (٥).

وقال عليه السلام: أنا يعسوب المؤمنين، والمال يعسوب الفجار (٦). أمّا الجهاد في سبيل الله فليس له نظير ولا مثيل بعد النبيّ عليهم السلام، وبعجاده تضرب الأمثال، وقد نزل فيه قوله تعالى: [وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي

(١) الواقعة: ١٠ - ١١.

(٢) المائدة: ٥٥.

(٣) البقرة: ٢٧٤.

(٤) الإنسان: ٨ - ٩.

(٥) نهج البلاغة الخطبة: رقم ٧٧.

(٦) نهج البلاغة خطبة ٣١٦، لبیب بیضون ص: ٣٩٢.

نفسه ابتغاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ [١]. وقد قال عيله السلام : إن أكرم الموت القتل والذي نفس ابن أبي طالب بيده لألف ضربة بالسيف أهون عليّ من ميتة على الفراش، في غير طاعة الله [٢].

وقال عيله السلام : فوالله ما أبالي دخلت إلى الموت أو خرج الموت إليّ [٣]. وقال عيله السلام : لله أبوهم! وهل أحد منهم أشدّ لها مراساً، وأقدم فيها مقاماً منّي! لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين، وها أنذا قد ذرفت على الستين! ولكن لا رأي لمن لا يطاع! [٤]

وقال عيله السلام : إن أفضل ما توسّل به المتوسّلون إلى الله سبحانه وتعالى: الإيمان به وبرسوله، والجهاد في سبيله، فإنّه ذروة الإسلام [٥]. وقال عيله السلام : الله الله في الجهاد بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم، في سبيل الله [٦].

وقال عيله السلام : أيّها النّاس، إني والله ما أحثكم على طاعة إلاّ وأسبقكم إليها، ولا أنهاكم عن معصية إلاّ وأتناهى قبلكم عنها [٧].

(١) البقرة: ٢٠٧.

(٢) نهج البلاغة: ج ٢ ص ٣ خطبة ١١٩ شرح الشيخ محمد عبده المصري.

(٣) نهج البلاغة: ج ١ ص ٩٩ خطبة ٥٤ شرح الشيخ محمد عبده المصري.

(٤) نهج البلاغة: ج ١ ص ٦٣ خطبة ٢٦ شرح الشيخ محمد عبده المصري.

(٥) نهج البلاغة: ج ١ ص ٢١٥ خطبة ١٠٦ شرح الشيخ محمد عبده المصري.

(٦) نهج البلاغة خطبة: ٢٨٦، لبيب بيضون ص: ٣٠٠.

(٧) نهج البلاغة: ج ٢ ص ١٠٨ خطبة ١٧٠ شرح الشيخ محمد عبده المصري.

فقول أبي بكر: إني جعلته في الكراع والسلاح، يقاتل بها المسلمون...، إنما قال ذلك ذريعة للاستيلاء على 'حقوقهم الشرعية، وليس فيه معنى' غير التضييل والتمويه، وطلباً للنصر بالجور، وقد دلت طول شكاية أهل البيت عليهم السلام وتظلمهم بأن أبا بكر وأولياؤه قد ظلموهم وتعدوا حدود الله عز وجل.

٤ - دوافع الاستيلاء على 'حقوق أهل البيت عليهم السلام :

لقد نالت عصابة قريش مبتغاها بعد حادثة السقيفة باستيلائها على 'الخلافة الإسلامية، التي هي منصب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بأمر من الله عز وجل، وتنصيب من رسول الله صلى الله عليه وآله، فتم باغتصابهم للخلافة خرق المنظومة الشرعية وتحويل البناء عن رص أساسه، لأنّ الخطة الإلهية تقتضي أن يستلم أمير المؤمنين عليه السلام مقاليد السلطة بعد رحيل رسول الله عليهم السلام مباشرة لاستمرار الحكومة الإلهية على الأرض.

فنظام الحكم في الشريعة الإسلامية متكامل، لا يوجد فيه خلل ولا نقصان، قد أحكم الله عز وجل بنيانه بإتقان [صنع الله الذي أتقن كل شيء] إنه خير بما تفعلون^(١)، ومن المعلوم ضرورة أنه لا يمكن لأي حكومة أن تستمر في تطبيق منهاجها، وبسط نفوذها، ما لم يخصص لها قسطاً كبيراً من المال لإدارة شؤونها، وقد جعل الله لرسوله عليهم السلام الأنفال، وخمس الغنائم،

(١) النمل: ٨٨ .

والفيء والصفايا وغير ذلك لينفق منها على شؤون دولته وعلى نوائبه وما يعوزه وغير ذلك.

وقد جعل الله عز وجل ذلك لرسوله عليهم السلام تكريماً وتشريفاً له ورحمة لنأل يمين عليه أحد [وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ] (١).

وقد انتقلت تلك الميزانية الضخمة والثروة الهائلة المتمثلة في تركة الرسول الأعظم عليهم السلام إلى أولياء الأمر من بعده وهم أئمة أهل البيت عليهم السلام ، انتقلت إليهم عن طريقين: بموجب الولاية، وبموجب الوراثة.

وعندما اغتصب أبو بكر الخلافة وجد نفسه خليفة وحاكماً يشرف على دولة ليس تحت يديه مال ولا عقار، وجد الأموال التي كان ينفق منها رسول الله صلى الله عليه وآله على شؤون الدولة الإسلامية قد انتقلت بصورة شرعية وتلقائية إلى أهل بيته الأطهار عليهم السلام ، فقام عندئذ بالاستيلاء عليها بدون تردد، وتمادى في التعدي على الحقوق وارتكاب المحارم، لأن الخطأ الإلهية اقتضت أن تكون المنظومة الشرعية محكمة البناء والتنسيق، وغير قابلة للتفكيك أو التجزئة، فخرقها أو تفكيكها يوجب صدعها وانقلاب الظالم عن أحكام الشريعة، وهذا ما وقع بالفعل، وذلك عندما أقدموا على اغتصاب الخلافة والركة وغير ذلك من الأفاعيل.

وقد أشار أمير المؤمنين عليه السلام إلى هذا المعنى بقوله: حتى إذا قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله ، رجع قوم على الأعقاب، وغالتهم السبل،

(١) إبراهيم: ١١ .

وَاتَّكَلُوا عَلَى الْوَلَانِجِ، وَوَصَلُوا غَيْرَ الرَّحِمِ، وَهَجَرُوا السَّبَبَ الَّذِي أَمَرُوا بِمَوَدَّتِهِ، وَنَقَلُوا الْبِنَاءَ عَنْ رَصٍّ أَسَاسِهِ، مُعَادِنَ كُلِّ خَطِيئَةٍ، وَأَبْوَابَ كُلِّ ضَارِبٍ فِي غَمْرَةٍ، قَدْ مَارَوْا فِي الْحِيرَةِ، وَذَهَلُوا فِي السَّكْرَةِ، عَلَى سُنَّةٍ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، مَنْ مَنَقَطَعَ إِلَى الدُّنْيَا رَاكِنًا، أَوْ مَفَارِقَ لِلدِّينِ مَبَايِنًا^(١).

فَاسْتَتَبَعَ اغْتِصَابَ الْخِلَافَةِ اغْتِصَابَ تَرْكَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَهِيَ حَقٌّ لِأَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ فَرَّغَ مِنْ قِسْمَةِ الْأَمْوَالِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِمَنْ يَغْتَصِبُ مَنَصِبَ أُمَّةٍ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ نَصِيبًا.

رَوَى أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصَّدَائِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَبَايَعْتُهُ، فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى يَحْكُمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءَ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتَكَ حَقَّكَ^(٢).

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْأَمْوَالُ أَرْبَعَةٌ: أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ فَقَسَمَهَا بَيْنَ

(١) شرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد المعتزلي: ج ٩ ص ١٣٢.

(٢) سنن أبي داود: ج ١ ص ٣٦٨ ح ١٦٣٠ كتاب الزكاة ووجوبها، باب الزكاة هل تحمل من بلد، والسُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: ج ٧ ص ٦ كتاب قسم الصدقات، وتفسير القرآن العظيم ابن كثير: ج ٢ ص ٣٧٨ تفسير سورة التوبة، النهي عن الصلاة على من مات من الكفار، والدر المنثور لجلال الدين السيوطي: ج ٣ ص ٢٥٠ سورة التوبة.

الورثة في الفرائض، والفيء فقسّمه على مستحقّيه، والخمس فوضعه الله حيث وضعه، والصدقات فجعلها الله حيث جعلها^(١)...

فإنّ الله سبحانه وتعالى قد جعل لرسوله الفيء الذي لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب خالصاً، وخمس الغنائم، والصفايا يتصرف فيها كيف شاء على شؤون دولته كيف شاء، وقد بيّنا فيما سبق حقّ رسول الله صلى الله عليه وآله في الفيء والخمس والغنائم وغير ذلك عند بحثنا فيما تركه.

قلت: وبعد اغتصاب الخلافة، والاستيلاء على ما تركه رسول الله صلى الله عليه وآله، شنّ أبو بكر بن أبي قحافة على المسلمين حرباً لا هوادة فيها، بقيادة خالد بن الوليد، على الرغم من معارضة بعض الصحابة له، وقد ألبس مانعي الزكاة ثوب الردّة، من أجل جمع الأموال لملء خزينته وبسط سلطانه وما إلى ذلك.

وقد توالى التجاوزات، والتعدّي على أحكام الشريعة، وتعطيل الحدود، وانتهاك الحرمات، والابتداع في الدين، وقد جعلوا الاجتهاد في مقابل النصّ ذريعة لتبرير أعمالهم السياسية وغيرها، وحكموا الاجتهاد بالرأي والهوى على الكتاب والسنة، فإنّ الله وإنّا إليه راجعون [وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا]^(٢).

(١) شرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد ج: ١٩ ص ١٥٨ خطبة: ٢٧٦.

(٢) الكهف: ٢٩.

٥ - تنبيه :

لقد أتممنا ما أردناه بعون الله سبحانه وتعالى من إظهار الحق فيما يتعلق بتركة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله، وما فعله حزب السقيفة حزب قريش في حق أهل البيت عليهم السلام من الظلم والجور والأذية والتعدي على حقوقهم الشرعية، وقد تبين مما استعرضنا بما لا يدع مجالاً للشك أنهم لم يراعوا رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يحفظوه في ولده وعترته الطاهرة سلام الله عليهم، حتى مضت سيّدة نساء العالمين وسيّدة نساء أهل الجنة فاطمة الزهراء سلام الله عليها وعلى روحها الطاهرة إلى سبيل ربّها وهي واجدة وغازية على أبي بكر وصاحبه عمر، وعلى أوليائهم الذين ساعدوها على ظلمها والتعدي على حقّها وحقّ بعلمها وبنيتها صلوات الله عليهم، ولم يكن غضبها حباً في المال كما نسبها على ذلك من قبل، أو لشيء من حطام الدنيا الفانية، فإن الدنيا بأكملها عند فاطمة سلام الله عليها لا تساوي جناح بعوضة، فهي وريثة أبيها رسول الله صلى الله عليه وآله وبضعته الطاهرة، قد تربّت في حجره وتقلّبت في بيته، ونهلت من معينه الصافي حتى ارتوت، وقد عرضت الدنيا على أبيها صلى الله عليه وآله فرفضها، وقد عاش صلوات الله عليه وآله وسلّم زاهداً يطوي أيامه خميص البطن حتى ارتحل، ومنه تعلمت ابنته الزّهد، وعند بلغوها اختار لها أحبّ خلق الله إليه، فزوجها من أمير المؤمنين وسيد الوصيين عليه السلام، فلم تخرج فاطمة سلام الله عليها من بيت الزّهد والعبادة، فإن بيت فاطمة وعليّ هو بيت النبي عليهم السلام .

فعن الإمام عليّ عليه السلام أنّه قال لرجل من بني سعد: ألا أحدثك عني وعن فاطمة؟ إنّها كانت عندي وكانت من أحبّ أهله إليه (أي أهل رسول الله صلى الله عليه وآله) وأنها استقّت بالقربة حتى أثر في صدرها، وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها، وكسحت البيت حتى اغبرّت ثيابها، وأوقدت النار تحت القدر حتى دكنت ثيابها (أي إسود من الدخان)، فأصابها من ذلك ضرر شديد، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألتيه خادماً يكفيك حرّاً ما أنت فيه من هذا العمل... والرواية طويلة^(١). قلت: هذه القصة مشهورة وقد أخرجها أصحاب الصحاح والمسانيد وغيرهم، رواها البخاري عن الإمام عليّ عليه السلام: أنّ فاطمة سلام الله عليها شكت ما تلقى من أثر الرحى، فأتى النبيّ صلى الله عليه وآله سبي، فانطلقت فلم تجده، فوجدت عائشة فأخبرتها فلما جاء النبيّ صلى الله عليه وآله أخبرته عائشة بمجيء فاطمة فجاء النبيّ صلى الله عليه وآله فوجدت برود مضاجعنا، فذهبت لأقوم، فقال عليّ مكانكما، فقعد بيننا، حتى وجدت برد قدميه عليّ صدري، وقال: ألا أعلمكما خيراً مما سألتماني إذا أخذتما مضاجعكما، تكبّرا أربعاً وثلاثين، وتسبحا ثلاثاً وثلاثين، وتحمدا ثلاثة وثلاثين، فهو خير لكما من خادم^(٢).

(١) أنظر بحار الأنوار: ٨٢ / ٤٣.

(٢) صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢٤ باب: مناقب عليّ، وصحيح مسلم كتاب الذكر والدعاء، باب التسبيح أوّل النهار وعند النوم، وسنن أبي داود، باب التسبيح عند النوم، ومسنّد أحمد بن حنبل ج: ٣ ص ١٥٠، وكنز العمال ج: ٦ ص ٢٩٥.

ومن تتبّع سيرة النَّبيِّ الأكرم صلوات الله عليه وآله وسلم في أهل بيته الأطهار سلام الله عليهم يجده قد هياهم وعبّاهم وأعدّهم لتحمل أعباء الرسالة المُحمّدية، وقيادة الأمة الإسلامية من بعده.

فزهدهم وسخاؤهم قد تكفل الكتاب المجيد والسنة المقدّسة ببيانها، وهو ملحق بالبديهيات، ولا يحتاج ذلك إلى دليل، فمن عرفهم حق معرفتهم، ظهر له السرّ في إعطائهم خمس الغنائم، وسهم ذي القربى، والأنفال، وحقهم في إرث الرّسول عليهم السلام، فلو أخذ أهل البيت عليهم السلام حقهم المغتصب، لشيّدوا به أركان الدين، وخدموا به الإسلام والمسلمين، وما تعرّى يتيماً، وما جاع مسكيناً، وما احتاج ابن سبيل. ولأكل الناس من فوق رؤوسهم ومن تحت أرجلهم [ولو أنّ أهل القرى آمنوا واتّقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون]^(١)، وقد أشارت الصديقة الطاهرة سلام عليها إلى هذا المعنى في خطبتها التي ألقتها على مسامع المهاجرين والأنصار في احتجاجها على أبي بكر.

إنّ فاطمة بنت النَّبيِّ صلى الله عليه وآله طاهرة مُطهّرة بنص القرآن الكريم حبّها وبغضها، ورضاها وغضبها لا يكون إلا في الله، وقد غضبت فاطمة بنت النَّبيِّ صلى الله عليه وآله: لأنّهم تركوا أباهما سيّد الأوّلين والآخرين وأحبّ خلق الله إليها مُسجّى على سريره بعد وفاته وذهبوا مسرعين ينازعون سلطانه وينتهبون مقامه (والجرح لما يندمل، والرّسول لما يُقبر)، ثمّ جاءوا بصاحبهم ابن أبي قحافة إلى مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله يزقونه زفّ العروس.

(١) الأعراف: ٩٦.

غضبت سلام الله عليها: لأنهم نكثوا عهدهم، وخذلوا أهل الحق، واغتصبوا حقَّ بعليها عليه السلام في الخلافة ومقام النَّبيِّ صلى الله عليه وآله، وأكروهوا المسلمين على 'بيعة أبي بكر.

غضبت سلام الله عليها، لأنهم هجموا على 'بيتها بالنار والسلاح، وأداروا به الحطب، وشرَّعوا في حرق باب دارها، ودخلوه بدون إذن، وعصروها بين الحائط والباب حتى 'أملصت جنيها المُحسن.

غضبت سلام الله عليها: لأنهم ضربوها بالسَّوط وغمَد السيف، حتى 'أملصت جنيها (المُحسن) ميتاً، وأرعبوا بنيتها الحسن والحسين وزينب ومن في بيتها.

غضبت سلام الله عليها: لأنهم أخرجوا زوجها أمير المؤمنين وسيد الوصيين عليه السلام مكرهاً يجرّونه كالجمل المخشوش، يهدّدونه بالقتل إن لم يبايع (١).
غضبت سلام الله عليها: لأنهم اغتصبوا منها حقها فدك، ومنعوا إرثها، وخُمس الغنائم، وسهم ذي القربى، والأنفال، وخالفوا الكتاب والعتر، واستهانوا بأحكام الكتاب والسنة...

وقد بقيت فاطمة الزهراء سلام الله عليها إلى آخر لحظات حياتها مستمرة في دفاعها عن مبادئ الرسالة المُحمّدية، وعن ولاية أمير المؤمنين، وإرث الحسن والحسين سلام الله عليهم، حتى 'نالت بدفاعها وجهادها البطولي وسام

(١) من أراد الوقوف على غضب فاطمة الزهراء سلام الله عليها فليراجع كتابنا (فاطمة بنت النبي B بين الخلافة والإرث) فإننا قد بحثنا بالتفصيل الأسباب التي أغضبته، ولقد كتبت كتب كثيرة في شأن مظلومية فاطمة سلام الله عليها وأدلتها موجودة في كتب شيعة أهل البيت عليهم السلام وفي كتب أهل السنة. من شاء الوقوف عليها فليراجعها في مظانها.

الشهادة في سبيل الله عزّ وجلّ، وبذلك تكون سيّدة نساء العالمين وبنت سيّد
الأوّلين والآخرين صلوات الله عليه وآله وسلّم قد أدّت ما عليها ووفت، وأقامت
الحجّة على 'كافة أمة أبيها صلى الله عليه وآله.



خاتمة الكتاب

لا أدعي أنني قد استوفيت البحث من جميع جوانبه في موضوع تركة سيّد الأنبياء عليهم السلام ووفيته حقّه، بل هي محاولة جادة لإزاحة الستار عن بعض الحقائق التي تعمّد إخفائها المخالفون لولاية أهل البيت عليهم السلام على مرّ العصور والدهور حتى كادت تنمحي معالمها ولا يتعرف عليها عشاق الحقّ والمعرفة لولا فضل الله عزّ وجلّ، وقد تكفل سبحانه وتعالى بنصرة دينه والدفاع عن أوليائه، بتسخير من شاء من عباده وهو على كلّ شيء قدير.

والله يشهد وكفى به شهيداً أنّه ليس لنا غرض في كشف عورة أو تتبع زلة لأحد من المسلمين، وإنّما غرضنا نصرّة الحقّ ودحض الباطل خدمة للإسلام والمسلمين، وإنّه لا يسلم أحدنا من الزلّ أو الخطأ أو النسيان إلاّ برحمة من الله.

نسأل الله العليّ العظيم العفو الرّحيم أن يتقبل منا هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويجعله ذخراً لنا [يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ]^(١)، وأن يجعله عملاً مباركاً ينتفع به إخواني المؤمنون، ونسأله سبحانه

(١) الشعراء: ٨٨ .

أن يرضى' عتًا ويرضى' عتًا نبيّه الحبيب المصطفى سيّدنا مُحَمَّد عليهم السلام ، وأن يجعلنا من السائرين على' الصراط المستقيم، والمتمسّكين بالثقل الأكبر حبّل الله المتين والنور المبين، والسائرين على' نهج الثقل الأصغر عترة رسول ربّ العالمين عليهم أفضل الصلاة وأتمّ التسليم، وأن يُحيينا حياة مباركة طيّبة، وأن يُميتنا ميتة السعداء على' محبتهم ومودّتهم، وأن لا يحرمنّا شفاعتهم في الآخرة، وأن يحشّرنّا في زمريتهم مع الأبرار، واستغفر الله وأتوب إليه من كلّ ذنب ومن كلّ خطأ خطئه قلّمي جهلته ولم أعلمه، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

خُتم في شهر شعبان بمناسبة المبعث النبوي الشريف المصادف لسنة (١٤٢٥ هـ) بمدينة قم المقدّسة.

مُحمّد الصّغير الطيّب السّندي

(١)

- ١ - الأحاد والمثاني ابن أبي عاصم الضحاك المتوفى (٢٨٧ هـ)
- ٢ - الأحكام السلطانية أبو الحسن عليّ بن مُحمّد الماوردي الشافعي المتوفى (٤٥٠ هـ).
- ٣ - الأحكام السلطانية أبو يعلى مُحمّد بن الحسين ابن الفراء الحنبلي المتوفى (٤٥٨ هـ).
- ٤ - الإحكام في أصول الأحكام الآمدي المتوفى (٦٣١ هـ).
- ٥ - أحكام القرآن أبو مُحمّد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى (٤٥٦ هـ).
- ٦ - أحكام القرآن بكر بن أحمد بن عليّ المعروف بالجصاص المتوفى (٣٧٠ هـ).
- ٧ - الاحتجاج أبو منصور أحمد بن عليّ بن أبي طالب المتوفى (٥٨٨ هـ).
- ٨ - أسد الغابة عليّ بن مُحمّد المعروف بابن الأثير الجزري المتوفى (٦٣٠ هـ).
- ٩ - أخبار القضاة وتاريخهم وأحكامهم بكر بن مُحمّد بن خلف بن حيان بن صقلّة المعروف بوكيع القاضي المتوفى (٣٠٦ هـ).

- ١٠ - الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد المتوفى (٨٥٢ هـ).
- ١١ - أصول الفقه الشيخ محمد رضا المظفر (معاصر) المتوفى (١٣٨٣ هـ).
- ١٢ - أضواء على السنة المحمدية محمود أبو رية (معاصر).
- ١٣ - ألف باء أبو الحجاج يوسف بن محمد المالكي الأندلسي المعروف بابن الشيخ المتوفى (٥٧٦ هـ).
- ١٤ - الإكتفاء في مغازي المصطفى والثلاثة الخلفاء سليمان الكلاعي المتوفى (٣٤٩ هـ).
- ١٥ - الأم أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى (٢٠٤ هـ).
- ١٦ - الإمامة والسياسة أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى (٢٧٦ هـ).
- ١٧ - إمتاع الأسماع تقي الدين المقرئ ، أحمد بن علي بن عبدالقادر المتوفى (٨٤٥ هـ).
- ١٨ - الأنساب أبوسعدي الكريّم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى (٥٦٢ هـ).
- ١٩ - أنساب الأشراف أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري المتوفى (٢٧٩ هـ).
- ٢٠ - الأيجاز في الفرائض أبو الحسين ابن اللبان القرطبي المتوفى (٤٠٢ هـ).
- ٢١ - الأموال أبي عبيدة القاسم بن سلام المتوفى (٢٢٤ هـ).
- (ب)
- ٢٢ - بحار الأنوار محمد باقر المجلسي المتوفى (١١١١ هـ).

- ٢٣ - البحر الرائق زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري المتوفى (٩٧٠ هـ).
- ٢٤ - البداية والنهاية أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى (٧٧٤ هـ).
- ٢٥ - بدائع الصنائع أبوبكر بن مسعود الكاشاني الحنفي المتوفى (٥٨٧ هـ).
- ٢٦ - بداية المجتهد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي المتوفى (٥٩٥ هـ).
- ٢٧ - بلاغات النساء أبو محمد أحمد بن طيفور البغدادي المتوفى (٣٨٠ هـ).
- ٢٨ - البيان في تفسير القرآن السيد أبو القاسم الخوئي المتوفى (١٣٩٣ هـ).

(ت)

- ٢٩ - تاج العروس من جواهر القاموس محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي المتوفى (٢٠٥ هـ).
- ٣٠ - تاريخ مدينة دمشق أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر المتوفى (٢٦٢ هـ).
- ٣١ - تاريخ ابن خلدون عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المغربي المتوفى (٨٠٨ هـ).
- ٣٢ - تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى (٣١٠ هـ).
- ٣٣ - التاريخ الكبير محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى (٢٥٩ هـ).

- ٣٤ - تاريخ الإسلام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبي الدمشقي الحنفي المتوفى (٧٤٨ هـ).
- ٣٥ - تاريخ المدينة المنورة أبو زيد عمر بن شبة النميري المصري المتوفى (٢٦٢ هـ).
- ٣٦ - تاريخ اليعقوبي أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب ابن واضح المتوفى (٢٨٤ هـ).
- ٣٧ - تاريخ عمر أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي الجوزي القرشي التميمي المتوفى (٥٩٧ هـ).
- ٣٨ - تاريخ أبي الفداء إسماعيل بن علي بن محمود الأيوبي المتوفى (٧٣٢ هـ).
- ٣٩ - تاريخ بغداد أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى (٤٦٣ هـ).
- ٤٠ - التبيان في تفسير القرآن أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى (٤٦٠ هـ).
- ٤١ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى (١٣٥٣ هـ).
- ٤٢ - تذكرة الخواص للسبط ابن الجوزي أبو يوسف بن قزألى المتوفى (٦٥٤ هـ).
- ٤٣ - تركة النبي حماد بن إسماعيل بن زيد الجهظمي الأزدي المتوفى (٢٦٧ هـ).

- ٤٤ - تفسير العظيم (تفسير ابن كثير) أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى (٧٧٤ هـ).
- ٤٥ - تفسير العياشي محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي المتوفى (٣٢٠ هـ).
- ٤٦ - تفسير القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى (٦٧١ هـ).
- ٤٧ - تفسير الميزان السيد محمد حسين الطباطبائي التبريزي المتوفى (١٤٠٢ هـ).
- ٤٨ - تفسير النيشابوري (غرائب القرآن ورغائب الفرقان) الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري المتوفى (٨٥٠ هـ).
- ٤٩ - التعجب أبو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراچي المتوفى (٤٤٩ هـ).
- ٥٠ - تهذيب الأحكام أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي المتوفى (٤٦٠ هـ).
- ٥١ - تهذيب الكمال يوسف بن عبد الرحمن المزني المتوفى (٧٤٢ هـ).

(ث)

- ٥٢ - الثقات ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي المتوفى (٩٥٤ هـ).

(ج)

- ٥٣ - الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله الأنصاري القرطبي المتوفى (٦٧١ هـ).

- ٥٤ - جامع البيان عن تأويل القرآن أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد الطبري المتوفى (٣١٠ هـ).
- ٥٥ - الجوهر النقي علاء الدين بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المتوفى (٧٤٥ هـ).
- ٥٦ - الجامع الصحيح (سنن الترمذي) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى (٢٧٩ هـ).

(ح)

- ٥٧ - حاشية رد المختار محمد أمين الشهير بابن عابد الدمشقي المتوفى (١٢٥٢ هـ).
- ٥٨ - حاشية العطار على جمع الجامع حسن بن محمد العطار الشافعي المصري المتوفى (١٢٥٠ هـ).
- ٥٩ - حلية الأولياء أبونعيم أحمد بن عبدالله الاصبهاني المتوفى (٤٣٠ هـ).

(خ)

- ٦٠ - خبر فدك في فتوح البلدان.

(د)

- ٦١ - دلائل النبوة إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي الاصبهاني المتوفى (٥٣٥ هـ).

٦٢ - الدر المنثور جلال الدين السيوطي المتوفى (٩١١ هـ).

(ذ)

٦٣ - ذخائر العقبى محب الدين أحمد بن عبدالله بن محمد الطبري المكي المتوفى (٦٩٤ هـ).

(ر)

٦٤ - رسائل المرتضى علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن جعفر (الشريف المرتضى) المتوفى (٤٣٦ هـ).

٦٥ - الرسالة محمد بن إدريس الشافعي المتوفى (٢٠٤ هـ).

٦٦ - رسالة حول الحديث نحن معاشر ... المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المتوفى (٤١٣ هـ).

٦٧ - الرسالة العقلية أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي المتوفى (٥٠٥ هـ).

٦٨ - الرياض النضرة محب الدين أبو عباس أحمد بن عبدالله بن محمد الطبري المكي المتوفى (٦٩٤ هـ).

(ز)

٦٩ - زاد المسير عبدالرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن الجوزي المتوفى (٥٩٧ هـ).

(س)

- ٧٠ - سبل الهدى والرشاد مُحَمَّد بن يوسف الصالحي الشامي المتوفى (٩٤٢هـ).
- ٧١ - السرائر أبو جعفر مُحَمَّد بن جعفر بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي المتوفى (٥٩٨هـ).
- ٧٢ - سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى (٧٤٦هـ).
- ٧٣ - سنن ابن ماجه أبو عبدالله مُحَمَّد بن يزيد القزويني المتوفى (٢٧٣هـ).
- ٧٤ - سنن الدارمي عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفى (٢٥٥هـ).
- ٧٥ - السنن الكبرى أبوبكر أحمد بن الحسن البیهقي المتوفى (٤٥٨هـ).
- ٧٦ - السنن الكبرى أحمد بن شعيب النسائي المتوفى (٣٠٣هـ).
- ٧٧ - سير أعلام النبلاء شمس الدين الذهبي المتوفى (٧٤٦هـ).
- ٧٨ - السيرة النبوية أبو الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى (٧٧٤هـ).

(ش)

- ٧٩ - شرائع الإسلام أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (المحقق الحلبي) المتوفى (٦٧٦هـ).
- ٨٠ - شرح صحيح مسلم يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي المتوفى (٦٧٦ أو ٦٧٧هـ).
- ٨١ - الشرح الكبير ابن قدامة أبي الفرج عبدالرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدس المتوفى (٦٨٢هـ).

- ٨٢ - شرح معاني الآثار أحمد بن محمد الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي المتوفى (٣٢٢ هـ).
- ٨٣ - شرح نهج البلاغة عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن أبي الحديد المتوفى (٦٥٥ هـ).
- ٨٤ - شواهل التنزيل عبيد الله بن أحمد المعروف بالحاكم الحسكاني المتوفى بعد سنة (٤٧٠ هـ).

(ص)

- ٨٥ - الصحاح أبونصر إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى (٣٩٣ هـ) تحقيق أحمد بن عبد الغفور عطار.
- ٨٦ - صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ).
- ٨٧ - صحيح مسلم مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى (٢٦١ هـ).
- ٨٨ - صحيحة ابن خزيمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري المتوفى (٣١١ هـ).
- ٨٩ - الصواعق المحرقة ابن حجر الهيتمي المتوفى (٩٧٤ هـ).

(ط)

- ٩٠ - الطبقات الكبرى محمد بن سعيد بن مشيع البصري الزهري المتوفى (٢٣٠ هـ).

(ع)

- ٩١ - العقد الفريد أحمد بن محمد بن عبدربه الأندلسي المتوفى (٣٢٨ هـ).
 ٩٢ - عيون الأثر محمد بن محمد المعروف بان سيد الناس المتوفى (٧٧٤ هـ).
 ٩٣ - عون المعبود أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي المتوفى (١٣٢٣ هـ).

(غ)

- ٩٤ - الغدير في الكتاب والسنة والأدب عبدالحسين أحمد الأميني النجفي المتوفى (١٣٩٠ هـ).
 ٩٥ - غريب الحديث أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفى (٢٢٤ هـ).

(ف)

- ٩٦ - الفائق في غريب الحديث جاد الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى (٥٢٨ هـ).
 ٩٧ - فاطمة بنت محمد بين الخلافة والإرث محمد الصغير الطيب السندي
 ٩٨ - الفتاوي ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني المتوفى (٧٢٨ هـ).
 ٩٩ - فتح الباري أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ).
 ١٠٠ - فتح العزيز عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم أبو القاسم الرافعي القزويني المتوفى (٦٢٣ هـ).

- ١٠١ - فتح القدير محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى (١٢٥٠ هـ).
- ١٠٢ - فتوح البلدان أحمد بن عيسى بن جابر البلاذري (٢٧٩ هـ).
- ١٠٣ - الفتوحات الإسلامية أحمد بن دحلان المكي الشافعي المتوفى (١٣٠٤ هـ).
- ١٠٤ - الفصول في الأصول أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى (٣٧٠ هـ).
- ١٠٥ - فضائل القرآن محمد بن مسعود بن محمد بن عياش (العايشي) توفي في القرن الرابع الهجري.
- ١٠٦ - فضائل الإمام علي أبو محمد الحسن بن أبي الحسن بن محمد الديلمي لعله نفس كتاب (إرشاد القلوب).
- ١٠٧ - فقه الرضا المنسوب إلى الإمام علي بن موسى الرضا استشهد (٢٠٢ هـ).
- ١٠٨ - الفقيه المتفقه أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى (٤٦٣ هـ).
- ١٠٩ - فيض القدير محمد بن عبدالرؤف المناوي المتوفى (١٣٠١ هـ).

(ك)

- ١١٠ - الكامل في التاريخ أبو الحسن بن أبي الكرم ابن الأثير المتوفى (٦٣٠ هـ).
- ١١١ - كتاب الخراج أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الحنفي المتوفى (١٨٢ هـ).
- ١١٢ - كتاب الخمس والأنفال.
- ١١٣ - كتاب العين للفراهيدي أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى (١٧٥ هـ).
- ١١٤ - كتاب الفتن أبو عبدالله نعيم بن حماد المروزي المتوفى (٨٤٤ هـ).

- ١١٥ - كتاب الموطأ مالك بن أنس الأصبحي المتوفى (١٧٩ هـ).
- ١١٦ - كشف الأسرار الإمام الخميني المتوفى (١٤٠٩ هـ).
- ١١٧ - كشف الخفاء للعجلوني إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى (١٧٩ هـ).
- ١١٨ - كشف الغمة أبو الفتح علي بن عيسى الإربلي المتوفى (٦٩٢ هـ).
- ١١٩ - كنز العمال علي المتقي بن حسام الدين الهندي المتوفى (٩٧٥ هـ).

(ل)

- ١٢٠ - لب اللباب في الأنساب جلال الدين السيوطي المتوفى (٩١١ هـ).
- ١٢١ - لسان العرب لابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن عكرم ابن منظور المتوفى (٧١١ هـ).
- ١٢٢ - لسان الميزان ابن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢ هـ).
- ١٢٣ - اللع إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي المتوفى (٤٧٦ هـ).

(م)

- ١٢٤ - المبسوط أبو جعفر محمد بن حسن بن علي بن الحسن الطوسي المتوفى (٤٦٠ هـ).
- ١٢٥ - المبسوط محمد بن أحمد السرخسي المتوفى (٤٨٣ هـ).
- ١٢٦ - مجمع البحرين فخر الدين الطريحي المتوفى (١٠٨٥ هـ).

- ١٢٧ - مجمع الزوائد نور الدين بن أبي الهيثمي المتوفى (٨٠٧ هـ).
- ١٢٨ - المجموع محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى (٦٧٦ هـ).
- ١٢٩ - محاضرات في أصول الفقه لمحمد إسحاق الفياض (معاصر).
- ١٣٠ - المحلى ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى (٤٥٦ هـ).
- ١٣١ - المحصول في علم أصول الفقه فخرالدين محمد بن مر بن الحسين الرازي المتوفى (٦٠٦ هـ).
- ١٣٢ - مختصر المزني أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المتوفى (٢٦٤ هـ).
- ١٣٣ - المدونة الكبرى أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبجي المتوفى (١٧٩ هـ).
- ١٣٤ - المستدرک على الصحيحين محمد بن عبدالله بن حمدويه الحاكم النيسابوري المتوفى (٤٠٥ هـ).
- ١٣٥ - مسند أبي داود سليمان بن داود الجارود الفارسي البصري (أبو داود الطيالسي) المتوفى (٢٠٤ هـ).
- ١٣٦ - مسند أحمد أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى (٢٤١ هـ).
- ١٣٧ - مسند الحميري أبوبكر عبدالله بن زبير الحميري المتوفى (٢١٩ هـ).
- ١٣٨ - مسند الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى (٢٠٤ هـ).
- ١٣٩ - المستصفى أبو حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى (٥٠٥ هـ).
- ١٤٠ - مصابيح السنة الحسين بن أبي محمد البغوي المتوفى (٥١٦ هـ).
- ١٤١ - المصنف أبوبكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني المتوفى (٢١١ هـ).

- ١٤٢ - مصنف ابن أبي إبراهيم بن عثمان بن أبي بسكر بن أبي شيبه الكوفي العبسي المتوفى (٢٣٥ هـ).
- ١٤٣ - معالم المدرستين للعسكري (معاصر).
- ١٤٤ - المعجم الأوسط أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى (٣٦٠ هـ).
- ١٤٥ - معجم البلدان ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (٢٢٦ هـ).
- ١٤٦ - معجم الكبير الطبراني المتوفى (٣٦٠ هـ).
- ١٤٧ - معرفة الصحابة عيسى بن سليمان بن عبدالرحمن المتوفى (٦٣٢ هـ).
- ١٤٨ - المعيار والموازنة أبو جعفر محمد بن عبدالله الإسكافي المتوفى (٢٤٠ هـ).
- ١٤٩ - المغازي محمد بن عمر بن واقد الواقدي المتوفى (٢٠٧ هـ).
- ١٥٠ - المغني عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى (٦٢٠ هـ).
- ١٥١ - المغني المحتاج محمد الشربيني الخطيب المتوفى (٧٧١ هـ).
- ١٥٢ - مفردات غريب القرآن أبو القاسم الحسين بن محمد (الراغب الاصفهاني) المتوفى (٥٠٢ هـ).
- ١٥٣ - المقتعة محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المفيد المتوفى (٤١٣ هـ).
- ١٥٤ - مناقب عمر ابن الجوزي المتوفى (٥٩٧ هـ).
- ١٥٥ - المناقب الموفق بن أحمد بن محمد المكي الخوارزمي المتوفى (٥٦٨ هـ).
- ١٥٦ - المنتقى من السنن أبي محمد عبدالله بن جارود المتوفى (٣٠٧ هـ).
- ١٥٧ - المنحول أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى (٥٠٥ هـ).
- ١٥٨ - المواعظ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمي المتوفى (٣٨١ هـ).

١٥٩ - ميزان الاعتدال للذهبي أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى (٧٤٨ هـ).

(ن)

١٦٠ - الناسخ في القرآن.

١٦١ - الناسخ والمنسوخ أحمد بن محمد بن إسماعيل أبو جعفر النحاس المتوفى (٣٣٨ هـ).

١٦٢ - نصب الراية لأحاديث الهداية عبدالله بن يوسف الزيعلي المتوفى (٧٦٢ هـ).

١٦٣ - النهاية في غريب الحديث المبارك بن محمد بن الأثير الجزري المتوفى (٦٠٦ هـ).

١٦٤ - نهج البلاغة محمد بن عبده بن حسن خير الله المصري المتوفى (١٣٢٣ هـ).

١٦٥ - نهج البلاغة إبراهيم بيضون (معاصر).

١٦٦ - نهج السعادة في مستدرک نهج البلاغة الشيخ محمد باقر المحمودي (معاصر).

١٦٧ - نواسخ القرآن أبو فرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي المتوفى (٥٩٧ هـ).

(ي)

١٦٨ - ينابيع المودة سليمان بن إبراهيم القندوزي الحنفي المتوفى (١٢٩٤ هـ).

فهرس المحتويات

كلمة المجمع..... 7

مقدمة المؤلف..... 9

الفصل الأول : التعرف على تركة سيّد الأنبياء وعلى مواردّها المالية:

- ١- مدخل الى تركة رسول الله..... ١٧
- ٢- التعرف على تركة رسول الله صلى الله عليه وآله ١٩
- ٣- خُمس الغنائم حق مفروض ٢٠
- ٤- وجوب خُمس الغنائم في السّنة المُحمّديّة..... 20
- 5-الرّسول صلى الله عليه وآله يأمر في كتبه بإخراج الخُمس..... ٢٩
- ٦- كيف كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يقسّم الخُمس ٣١
- ٧- الخُمس خاص بمن حرم الصدقة ٣٧
- ٨- الفيء خالصاً للرّسول صلى الله عليه وآله..... ٤٠
- ٩- الصفايا خالصة للرّسول صلى الله عليه وآله..... ٤٤
- ١٠- الأنفال لله والرّسول صلى الله عليه وآله..... ٤٩
- ١١- الأنفال عند أتباع أهل البيت عليهم السلام ٦١
- ١٢- ملخّص تركة الرّسول صلى الله عليه وآله..... ٦٥

الفصل الثاني : مصير تركة النبي صلى الله عليه وآله بعد رحيله:

- ١- اعتراف عصابة قريش بأنها حرمت العترة حقها ٧٥
- ٢ - فاطمة والمطالبة بتركة أبيها صلى الله عليه وآله 77
- ٣ - خروج فاطمة مع زوجها للمطالبة بحقها ٧٩
- ٤ - رفض أهل البيت عليهم السلام أن يأخذوا دون حقهم ٨٢
- ٥ - حقوق فاطمة الزهراء سلام الله عليها ٨٣
- ٦- فاطمة صلى الله عليه وآله ومطالبتها بفدك ٨٥
- ٧- شهادة أم أيمن لفاطمة سلام الله عليها ٨٨
- ٨- ردّ شهادة الإمام عليّ عليه السلام من أعظم الرزايا ٩٣
- ٩- كلمة السيد المرتضى في صدق فاطمة صلى الله عليه وآله ١٠٢
- ١٠ - تعجّب الكراچي في طلب البيّنة من فاطمة صلى الله عليه وآله ١٠٤

الفصل الثالث : فدك بعد الغصب (المصادرة):

- ١ - مصير فدك بعد الاغتصاب ١١٣
- ٢- دعوى وقف ما تركه الرسول صلى الله عليه وآله ١١٧
- ٣- كيف كان النبي صلى الله عليه وآله يصرف الفياء ١١٨
- ٤- أبو بكر وعمر وعثمان ومصرف الفياء والخمس ١٢١

- ٥- نتيجة البحث والمناقشة ١٣٦
- ٦ - التفضيل في تقسيم بيت المال ١٣٨
- ٧- اعتراف الشافعي بأنّ الشيخين أسقطا حقّ القرابة ١٤٢
- ٨- نهاية المطاف ١٥٢
- ٩ - مخالفة عمر للسنة في الغنيمة والفِيء ١٥٦
- ١٠- عمر يصفى لنفسه أموال كسرى' ١٦٤

الفصل الرابع : أبوبكر ينازع فاطمة صلى الله عليه وآله في ميراثها:

- ١- وقفة قصيرة ١٧١
- ٢- منع إرث فاطمة صلى الله عليه وآله تعطيلاً لأحكام الشريعة ١٧٢
- ٣- رواية أبي بكر (لا نورث) ١٧٣
- ٤- رأي علماء الإمامية في رواية أبي بكر التي انفرد بها ١٧٦
- ٥- رأي علماء أهل السنة في تورّث الأنبياء عليهم السلام ١٨٦
- ٦- بلغ الرسول صلى الله عليه وآله ما تحتاج إليه الأمة ١٩١
- ٧- فاطمة بنت النّبِيّ صلى الله عليه وآله أعلم من أبي بكر ١٩٧
- ٨- أمير المؤمنين عليّ عليه السلام اتهم أبا بكر وعمر ١٩٩
- ٩- المناقشة الأولى لهذا الخبر ٢٠٢
- ١٠- المناقشة الثانية ٢٠٥

١١- المناقشة الثالثة ٢١٥

12- المناقشة الرابعة ٢١٦

الفصل الخامس : خبر الآحاد إذا لم يسلم من العلل ساقط عند أهل السنة:

- ١- أخبار الآحاد في نظر الصحابة ومن تبعهم ٢٢٣
- ٢- فاطمة تكذب أبا بكر وترد روايته بشدة ٢٣٠
- ٣- الإمام عليّ عليه السلام يرد رواية أبي بكر ٢٣٥
- ٤- الإمام عليّ عليه السلام أعلم الصحابة بالسنة ٢٣٧
- ٥- الإمام عليّ عليه السلام أفضى الأمة ٢٤١
- ٦- رجوع الصحابة للإمام عليّ عليه السلام ٢٤٧
- ٧- الإمام عليّ عليه السلام أعلم الصحابة بالفرائض ٢٤٨
- ٨- الجاهل بالسنة جاهل بالقضاء والإفتاء ٢٥٠
- ٩- قضاء عمر في الفرائض بالرأي والظن ٢٥٧
- ١٠- وصف من يتصدى للقضاء بين الأمة وليس أهل لذلك ٢٦٠
- ١١- بيت القصيد ٢٦٢

الفصل السادس: رواية أبي بكر المستمسك الوحيد عند الخصم:

- ١ - مناقشة لرواية أبي بكر ٢٦٥
- الوجه الأول لروايته ٢٦٥

-
-
- الوجه الثاني لروايته ٢٧١
- الوجه الثالث لروايته ٢٧٢
- ٢ - جعلوا حق آل الرسول صلى الله عليه وآله في الكراع والسلاح ٢٧٥
- ٣ - سيرة أهل البيت عليهم السلام تبطل ما تعلل به المبطلون ٢٧٨
- ٤ - دوافع الاستلاء على حقوق أهل البيت عليهم السلام ٢٨١
- ٥ - تنبيه ٢٨٥
- خاتمة الكتاب ٢٩١
- مصادر الكتاب ٢٩٣
- الفهرس ٣٠٩